

كتاب  
السِّننُ الكُبْرَى

تصنيف

الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسَائِي

تحقيق

دكتور عبد الفارسلحمان البنداي و سيد كسروي حسن

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

---

طلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان  
صَبَّ: ١١/٩٤٢٤ تلخس : Nasher 41245 Le  
هاتف : ٣٦٦١٢٥ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٢٩ - كتاب الجهاد

### ١ - وجوب الجهاد ١٢

١/٤٢٩٢ - أنبا عبد الرحمن بن محمد هو ابن سلام الطرسوسي قال حدثنا إسحاق هو ابن يوسف الواسطي الأزرق ثقة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن فنزلت: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير﴾ فعرفت أنه سيكون قتال. قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال.

٢/٤٢٩٣ - أنبا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أبي أنبا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله: إننا في عزٍّ ونحن مشركون فلما آمنّا صرنا أذلةً؟ فقال: «إني أمرت بالعتو فلا تقاتلوا» فلما حوله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا فأنزل الله:

﴿الم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة﴾.

٤٢٩٤ و ٣/٤٢٩٥ و ٤ - أنبا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت معمرًا عن الزهري قال: قلت عن سعيد قال: نعم عن أبي هريرة.

وأنبا أحمد بن عمرو والحارث بن مسكين قراءة عليه واللفظ لأحمد قال أنبا ابن وهب عن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينما أنا نائمٌ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي».

قال أبو هريرة فذهب برسول الله ﷺ وأنتم تتشلونها.

٥/٤٢٩٦ - أنبا هارون بن سعيدٍ عن خالدٍ وهو ابن نزار قال أخبرني القاسم بن مبرورٍ عن يونس عن ابن شهابٍ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:  
سمعت رسول الله ﷺ نحوه.

٦/٤٢٩٧ - أنبا كثيرٌ بن عبيدٍ قال حدثنا محمد بن حربٍ عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«بعثتُ بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينما أنا نائمٌ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي».

قال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تتشلونها.

٧/٤٢٩٨ - أنبا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع عن ابن وهبٍ قال أخبرني يونس عن ابن شهابٍ قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال:

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله.

٨/٤٢٩٩ - أنبا كثير بن عبيدٍ عن محمد بن حربٍ عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال:

لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكرٍ وكفر من كفر من العرب قال عمر:

يا أبا بكرٍ كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».

قال أبو بكرٍ والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة فإنَّ الزكاة حق المال، والله



لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكرٍ للقتال عرفت أنه الحق .

٤٣٠٠ / ٩ - أنبا أحمد بن محمد بن المغيرة حمصيٌّ قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزُّهري قال حدثنا عبيد الله وأنبا كثير بن عبيدٍ قال حدثنا بقیة عن شعيبٍ قال حدثني الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال :

لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكرٍ بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر :

يا أبا بكرٍ كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ :

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله .

قال أبو بكرٍ لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة فإنَّ الزكاة حقُّ المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها .

قال عمر: فوالله فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكرٍ بالقتال فعرفت أنه الحق واللفظ لأحمد .

٤٣٠١ / ١٠ - أنبا أحمد بن سليمان قال حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد قال حدثني شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : فأجمع أبو بكرٍ لقتالهم فقال عمر :

يا أبا بكرٍ كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ :

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» . قال أبو بكرٍ :

لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها .

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكرٍ لقتالهم فعرفت أنه الحق .

٤٣٠٢ / ١١ - أنبا محمد بن بشارٍ قال حدثنا عمرو بن عاصمٍ قال حدثنا عمران أبو العوام القطان قال حدثنا معمر عن الزُّهري عن أنس بن مالكٍ قال :

لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب قال عمر: يا أبا بكرٍ كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكرٍ:

إنما قال رسول الله ﷺ:

«أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقاً كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

قال عمر: فلما رأيتُ رأيَ أبي بكرٍ قد شرح علمت أنه الحق .

قال أبو عبد الرحمن: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث وهذا الحديث خطأ والذي قبله والصواب حديث الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة .

١٢/٤٣٠٣ - أنبا أحمد بن محمدٍ قال حدثنا عثمان عن شعيب وأخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثيرٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا شعيبٌ عن الزُّهري قال حدثني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال:

«أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه [و]»<sup>(١)</sup> حسابه على الله .

١٣/٤٣٠٤ - أخبرني هارون بن عبد الله ومحمد بن اسماعيل بن ابراهيم قالوا حدثنا زيد قال أنبا حماد بن سلمة عن حميد عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال:

«جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألستكم» .

## ٢ - التشديد في ترك الجهاد ١

١/٤٣٠٥ - أخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال: أنبا سلمة بن سليمان قال أنبا ابن المبارك قال أنبا وهيبٌ قال: أخبرني عُمر بن محمد بن المنكدر عن سُمي عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«من مات ولم يَغزُ ولم يحدث نفسه بغزوٍ مات على شعبة نفاقٍ .

## ٣ - الرُّخصة في التخلف عن السَّرية ١

١/٤٣٠٦ - أنبا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان عن ابن عفيرٍ عن الليث

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» وأثبتناه من المجتبى .

عن ابن مسافرٍ عن ابن شهابٍ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيَّب: أنَّ أبا هريرة قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«والذي نفسي بيده لولا أنَّ رجالاً من المؤمنين لا تطيبُ أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجدُ ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ<sup>(١)</sup> ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل».

#### ٤ - فضل المجاهدين على القاعدين ٤

١/٤٣٠٧ - أنبا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر قال حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سهل بن سعدٍ قال:

رأيت مروان بن الحكم جالساً فجئتُ حتى جلستُ إليه حدثنا أنَّ زيد بن ثابتٍ حدثه أنَّ رسول الله ﷺ:

أنزل إليه: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها عليٌّ فقال: يا رسول الله: لو أستطيع الجهاد لجاهدتُ فأنزل الله - وفخذه علي فخذي فثقلت علي حتى ظننتُ أن سترضُ فخذي ثم سري عنه - ﴿غير أولي الضرر﴾.

٢/٤٣٠٨ - أنبا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ قال حدثنا أبي عن صالحٍ عن ابن شهابٍ قال حدثني سهل بن سعدٍ قال: رأيت مروان جالساً في المسجد فأقبلتُ حتى جلستُ إلى جنبه فأنبأنا أنَّ زيد بن ثابتٍ أخبره أنَّ رسول الله ﷺ: أملى عليه:

﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾.

قال: فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها عليٌّ فقال: يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدتُ وكان رجلاً أعمى فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه علي فخذي فثقلت حتى همت ترضُ فخذي ثم سري عنه فأنزل الله ﴿غير أولي الضرر﴾.

(١) جاءت مكررة في (ت) وهو سهو.

٣/٤٣٠٩ - أنبا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا أبو بكرٍ عن عيَّاشٍ عن أبي إسحاق عن البراء قال:

لما أنزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ جاء ابنُ أم مكتومٍ وكان أعمى فقال: يا رسول الله: فكيف وأنا أعمى؟ قال: فما برح حتى نزلت: ﴿غير أولي الضرر﴾.

٤/٤٣١٠ - أنبا نصر بن علي قال حدثنا المعتمر عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي ﷺ وذكر كلمةً معناها.

اتنوني بالكتف واللوح فكتب: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ وعمرو بن أم مكتومٍ خلفه فقال:

هل لي من رخصةٍ فنزلت: ﴿غير أولي الضرر﴾.

#### ٥ - الرخصة في التخلف لمن له والدان ١

١/٤٣١١ - أنبا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيدٍ عن سفيان وشعبة قالوا حدثنا حبيب بن أبي ثابتٍ عن أبي العباس وهو السائب بن فروخ عن عبد الله بن عمرو قال:

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال:  
«أحيي والداك؟» قال: نعم. قال «ففيهما فجاهد».

#### ٦ - الرخصة في التخلف لمن له والدة ١

١/٤٣١٢ - أنبا عبد الوهاب بن الحكم الوراق قال أنبا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة:

جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك. فقال:  
«أهل لك من أم؟» قال: نعم. قال: «فألزمها فإن الجنة عند رجليها».

#### ٧ - فضل من يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ١

١/٤٣١٣ - أنبا كثير بن عبيدٍ قال حدثنا بقرية عن الزبيدي عن الزهري عن

عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله :  
أيُّ الناس أفضل؟ قال :

«مؤمنٌ يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله» قال : ثمَّ من يا رسول الله؟ قال : «ثمَّ  
مؤمنٌ في شعبٍ من الشعوب يتقي الله ويدع الناس من شره» .

## ٨ - فضل من عمل في

### سبيل الله على قدميه ١٠

١/٤٣١٤ - أنبا قتيبة بن سعيدٍ قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي  
الخير عن أبي الخطاب عن أبي سعيدٍ قال :

كان رسول الله ﷺ عام تبوك يخطب الناس وهو مسند ظهره إلى راحلته فقال :

«ألا أخبركم بخير الناس وشرِّ الناس إنَّ من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله  
على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت وإنَّ من شرِّ الناس  
رجلاً فاجراً يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيءٍ منه» .

٢/٤٣١٥ - أنبا أحمد بن سليمان قال حدثنا جعفر عن عونٍ قال أنبا مسعر عن  
محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : لا يبئلى أحدٌ من  
خشية الله فتطمعه النار حتى يُردَّ اللبن في الضرع ، ولا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخانٌ  
في جهنم في منخري مسلمٍ أبداً .

٣/٤٣١٦ - أنبا هناد بن السري عن ابن المبارك عن المسعودي عن محمد بن  
عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

«لا يلج النار رجلٌ بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبارٌ  
في سبيل الله ودخان نار جهنم» .

٤/٤٣١٧ - أنبا عيسى بن حمادٍ قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سهيل بن  
أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

«لا يجتمعان في النار مسلمٌ قتل كافرًا ثمَّ سدَّدَ وقارب ولا يجتمع في جوف مؤمن  
غبارٌ في سبيل الله وفيح جهنم ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والحسد» .

٥/٤٣١٨ - أنبا إسحاق بن ابراهيم قال أنبا جرير عن سهيل عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ولا دخان جهنم في جوف عبدٍ أبداً ولا يجتمع الشُّحُّ والإيمان في قلب عبدٍ أبداً».

٦/٤٣١٩ - أنبا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن سليم عن خالد بن اللجلاج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخانٌ في وجه رجلٍ أبداً ولا يجتمع الشُّحُّ والإيمان في قلب عبدٍ أبداً».

٧/٤٣٢٠ - أنبا محمد بن عامر قال حدثنا منصور بن سلمة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن الهادي عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبدٍ ولا يجتمع الشُّحُّ والإيمان في قلب عبدٍ».

٨/٤٣٢١ - أنبا عمرو بن علي قال حدثنا عرعة بن البرند وابن أبي عدي قال حدثنا محمد بن عمرو عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلمٍ أبداً».

٩/٤٣٢٢ - أخبرني شعيب بن يوسف قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن صفوان بن يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلمٍ ولا يجتمع الشُّحُّ وإيمانٌ في قلب رجلٍ مسلمٍ».

١٠/٤٣٢٣ - أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن

عبيد الله بن أبي جعفرٍ عن صفوان بن يزيد عن أبي العلاء بن أبي اللجلاج أنه سمع أبا هريرة يقول:

«لا يجمع الله غباراً في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلمٍ ولا يجمع الله في قلب امرئ مسلمٍ الإيمان بالله والشُّحَّ جميعاً».

#### ٩ - ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله ١

١/٤٣٢٤ - أنبا أبو عمار الحسين بن حريث قال أنبا الوليد بن مسلمٍ قال حدثنا يزيد عن أبي مريم قال:

لحقني عَبَايَةُ بن رافعٍ بن خديجٍ قال: وأنا ماشٍ إلى الجمعة فقال: أَيْشِرُ فَإِنَّ خَطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

#### ١٠ - ثواب عين سهرت في سبيل الله ١

١/٤٣٢٥ - أخبرني عصمة بن الفضل قال حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن شريح قال سمعت محمد بن شميرٍ الرعيني يقول سمعت أبا علي التُّجَيْبِي يقول:

انه سمع أبا ريحانة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّارِ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

#### ١١ - فضل غدوة في سبيل الله ١

١/٤٣٢٦ - أنبا عبدة بن عبد الله قال أنبا الحسين عن زائدة عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الغدوة والروحة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها».

#### ١٢ - فَضْلُ رَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٨

١/٤٣٢٧ - أنبا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد بن

أبي أيوب قال حدثني شرحبيل بن شريك المعافريُّ عن أبي عبد الرحمن الجُبليِّ أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ:

«غدوة في سبيل الله أو روحة خيرٌ مما طلعت عليه الشمس وغربت».

٢/٤٣٢٨ - أنبا محمد بن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال حدثنا عبد الله بن

المبارك عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبريِّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«ثلاثة كلهم حقٌّ على الله عونه: المجاهد في سبيل الله والناكح الذي يريد

العفاف والمكاتب الذي يريد الاداء».

٣/٤٣٢٩ - أنبا عيسى بن ابراهيم قال أنبا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال:

سمعت سهيل بن أبي صالح قال: سمعت أبي قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر».

٤/٤٣٣٠ - أنبا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع عن

ابن القاسم قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله

وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجرٍ أو غنيمة».

٥/٤٣٣١ - أنبا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد عن عطاء بن ميناء

مولي ابن أبي ذباب سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يُخرجه إلا الإيمان بي والجهاد في سبيلي

أنه ضامن حتى أدخله الجنة بأيهما كان إما بقتلٍ وإما وفاةٍ أو أردّه إلى مسكنه الذي خرج منه نال ما نال من أجرٍ أو غنيمة».

٦/٤٣٣٢ - أنبا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا أبي عن

شعيب عن الزهري قال أخبرني ابن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:



«مثلُ المجاهد في سبيل الله واللَّهُ أعلمُ بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالماً بما نال من أجرٍ أو غنيمة».

٧/٤٣٣٣ - أنبا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا حيوة وذكر آخر قال حدثنا أبو هانيء الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم».

٨/٤٣٣٤ - أخبرني ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن ابن عمر عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه قال: «أيا عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمننت له إن رجعت أن أرجعه بما أصاب من أجرٍ أو غنيمة وإن قبضته غفرتُ له ورحمته».

### ١٣ - مثل المجاهد في سبيل الله ١

١/٤٣٣٥ - أنبا هناد بنُ السري عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد.

### ١٤ - ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ ٣

١/٤٣٣٦ - أنبا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جُحادة قال حدثني أبو حصين أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عملٍ يعدل الجهاد. قال:

«لا أجده هل تستطيع إذا خرج المجاهد تدخل مسجداً فتقوم لا تنظر وتصوم لا تنظر». قال: من يستطيع ذلك؟!!

٢/٤٣٣٧ - أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال أخبرني عروة عن أبي مراوح عن أبي ذر أنه:

سأل النبي ﷺ: أيُّ العمل خير؟ قال:

«إيمان بالله وجهاد في سبيل الله».

٣/٤٣٣٨ - أنبا إسحاق بن منصور قال أنبا عبد الرزاق قال أنبا معمر عن

الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال:

سأل رجل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال:

«إيمان بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله. قال: ثم ماذا؟

قال: حجٌّ مبرورٌ.»

#### ١٥ - درجة الجهاد في سبيل الله ٢

١/٤٣٣٩ - [قال] (١) الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب

قال حدثني أبو هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

يا أبا سعيدٍ من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة.

قال: تعجب لها أبو سعيد قال: أعدها عليّ يا رسول الله ففعل ثم قال

رسول الله ﷺ:

«وأخرى يرفع بها للعبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء

والأرض».

قال: وما هي يا رسول الله؟ قال:

«الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله».

٢/٤٣٤٠ - أخبرني هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال أخبرني محمد بن

عيسى بن القاسم بن سميع قال حدثنا يزيد بن واقد قال حدثني بشر بن عبيد الله عن

أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال:

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت) وأثبتناه من المجتبى.

قال رسول الله ﷺ :

«من أقام الصلاة وآتى الزكاة ومات لا يشرك بالله شيئاً كان حقاً على الله أن يغفر له هاجر أو مات في مولده» .

فقلنا يا رسول الله : ألا تخبر بها الناس فليبشروا بها؟ قال :

«إِنَّ الْجَنَّةَ مائة درجةٍ ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعدّها للمجاهدين في سبيله ولولا أن أشق على المؤمنين ولا أجد ما أحملهم عليه ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل ثم أحيأ ثم أقتل» .

١٦ - ما لمن أسلم ثم هاجر وجاهد؟ ٣

٤٣٤١ / ١ - [قال] (١) الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع عن ابن وهبٍ

قال أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبى أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«[أنا] (٢) زعيمٌ والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وهاجر بيت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلى غرف الجنة فمن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلباً ولا من الشرّ مهرباً يموت حيث شاء أن يموت» .

٤٣٤٢ / ٢ - أخبرني ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم

قال حدثنا أبو عقيل عبد الله بن عقيل قال حدثنا موسى بن المسيّب عن سالم بن أبي الجعد عن سيرة بن أبي فاكه قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إِنَّ الشَّيْطَانَ قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الإسلام فقال : تُسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء آبائك فعصاه فأسلم ، ثم قعد له بطريق الهجرة فقال : تهاجر

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» وأثبتناه من المجتبى .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» وأثبتناه من المجتبى .

وتذر أرضك وسماؤك وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطور فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتتكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد» فقال رسول الله ﷺ:

«فمن فعل ذلك كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ومن قُتِلَ كان حقاً على الله أن يدخله الجنة قال وإن عرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة أو وقصته دابة كان حقاً على الله أن يدخله الجنة.

٣/٤٣٤٣ - أنبا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة: كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال:

«من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الصيام»<sup>(١)</sup>.

قال [نا]<sup>(٢)</sup> أبو بكر يا نبي الله: ما على الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم».

١٧ - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ١

١/٤٣٤٤ - أنبا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن عمرو بن مرة أخبرهم قال: سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الأشعري قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الرجل يقاتل ليدكر ويقاتل للمغنم ويقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

(١) ندا في «ت» وفي المجتبى (الريان).

(٢) ما بين المعكوفين زائدة من «ت» ولا معنى لها وأظنه سهواً من الناسخ

١٨ - من قاتل ليقال فلان جريء ١

٤٣٤٥/١ - أنبا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال: تفرّق الناس على أبي هريرة فقال له قائل من أهل الشام: أيها الشيخ حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أول الناس قضاءً يوم القيامة ثلاثة رجلٌ استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال فلانٌ جريءٌ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجلٌ تعلم العلم [وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم] <sup>(١)</sup> وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت ولكن تعلمت العلم ليقال عالمٌ وقرأت القرآن ليقال قارئٌ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجلٌ وسّع الله عليه وأعطاه أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال: ما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل يعني تحبُّ أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت ولكن فعلت ليقال إنه جوادٌ فقد قيل ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقي في النار».

١٩ - من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقلاً ٢

٤٣٤٦/١ - أنبا عمرو بن عليّ قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ:

من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقلاً فله ما نوى.

٤٣٤٧/٢ - أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال:

«من غزا وهو لا يريد في غزاته إلا عقلاً فله ما نوى».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ز» و «تث» وأثبتناه من المجتبى.

٢٠ - مَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ ١

١/٤٣٤٨ - أنبا عيسى بن هلالٍ قال حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا معاوية بن سلامٍ عن عكرمة بن عمارٍ عن شدادٍ أبي عمارٍ عن أبي أمامة الباهلي قال :  
جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلاً غزاه يَلْتَمِسُ الأجرَ والذِكرَ ما له؟ فقال رسول الله ﷺ :

« لا شيء له » .

فأعادها ثلاث مراتٍ يقول له رسول الله ﷺ :

« لا شيء له ثم قال : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به

وجهه » .

٢١ - ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ١

١/٤٣٤٩ - أنبا يوسف بن سعيدٍ قال سمعت حجاجاً قال أنبا ابن جريجٍ قال حدثنا سليمان بن موسى قال حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبلٍ حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

من قاتل في سبيل الله من رجلٍ مسلمٍ فواق ناقةٍ وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فله أجر شهيدٍ ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نُكِبَ نكبةً فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك ومن جرح جرحاً في سبيل الله فعليه طابع الشهداء .

٢٢ - ثواب من رمى بسهمٍ في سبيل الله ه

١/٤٣٥٠ - أنبا عمرو بن عثمان بن سعيدٍ بن كثيرٍ قال حدثنا بقية عن صفوان قال حدثني سليم بن عامرٍ عن شرحبيل بن السمط أنه :

قال لعمرو بن عبسة : يا عمرو حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من شاب شيةً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ومن رمى بسهمٍ في

سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبةٍ ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضوً بعضوً» .

٢/٤٣٥١ - أنبا محمد بن عبد الأعلى عن خالدٍ قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«من بلغ سهماً فهو له درجةٌ في الجنةِ فبلغت يومئذٍ ستةً عشر سهماً» .

قال وسمعت النبي ﷺ يقول :

«من رمى بسهمٍ في سبيل الله فهو عدلٌ مُحَرَّرٌ» .

٣/٤٣٥٢ - أنبا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال : قال لكعب بن مرة : يا كعبُ حَدِّثْنَا عن رسول الله ﷺ واحذرُ . قال : سمعته يقول :

من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة .

فقال له حدثنا عن النبي ﷺ واحذر . قال : سمعته يقول :

«ارموا من بلغ العدو بسهمٍ رفعه الله به درجةً» . قال ابنُ النحام يا رسول الله :

وما الدرجة؟ قال :

«أما إنها ليست بعتبةٍ ولكن ما بين الدرجتين مائة عامٍ» .

٤/٤٣٥٣ - أنبا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت خالداً يعني ابن زيد أنبا عبد الرحمن الشامي يحدث عن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة قال :

قلت له يا عمرو بن عبسة : حَدِّثْنَا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه

نسيان ولا ينقص فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«من رمى بسهمٍ في سبيل الله فبلغ العدو وأخطأ أو أصاب كان كعدل رقبةٍ ومن

أعتق رقبةً مسلمةً كان فداء كل عضوٍ منه بعضوٍ منه من نار جهنم ومن شاب شبيبةً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة».

٥/٤٣٥٤ - أنبا عمرو بن عثمان بن سعيدٍ عن الوليد عن ابن جابر عن أبي سلامٍ الأسود عن خالدٍ بن يزيد عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله يُدخِلُ ثلاثةَ نَفَرٍ الجنةَ بالسهم الواحد صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله».

### ٢٣ - ثوابٌ مَنْ كُلم في سبيلِ الله ٢

١/٤٣٥٥ - أنبا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

لا يكلم أحدٌ في سبيلِ الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دمًا اللون لون دمٍ والريح ريح المسك.

٢/٤٣٥٦ - أنبا هناد بن السري عن ابن المبارك عن معمرٍ عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة: قال رسول الله ﷺ:

«زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمى لونه لون دمٍ وريحه ريح المسك».

### ٢٤ - ما يقول من يطعنه العدو؟ ١

١/٤٣٥٧ - أنبا عمرو بن سوادٍ قال أنبا ابن وهبٍ قال أخبرني يحيى بن أيوب وذكر آخر قبله عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال:

لما كان يوم أحد وولى الناس كان رسول الله ﷺ في ناحيةٍ في اثني عشر رجلاً من الأنصار وفيهم طلحة بن عبيد الله فأدركه المشركون فالتفت رسول الله ﷺ فقال: «من للقوم؟» فقال طلحة: أنا. قال رسول الله ﷺ: كما أنت. فقال رجلٌ من الأنصار: أنا يا رسول الله. فقال: أنت. فقاتل حتى قتل ثم التفت فإذا بالمشركين. قال من للقوم. قال طلحة: أنا. قال: كما أنت. فقال رجلٌ من الأنصار أنا. فقال: أنت. فقاتل حتى قتل ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج إليهم رجلٌ من الأنصار فيقاتل



قتال من قبله حتى يقتل حتى بقي رسول الله ﷺ وطلحة بن عبيد الله فقال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فقال طلحة: أنا. فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه. فقال طلحة: حَسٌّ. فقال رسول الله ﷺ:

«لوقلت باسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون ثم ردَّ<sup>(١)</sup> المشركين.

٢٥ - ثواب من قاتل في سبيل الله فارتدَّ عليه سيفه فقتله ١

١/٤٣٥٨ - أنبا عمرو بن سوادٍ قال أنبا ابنُ وهبٍ قال أنبا يونس عن ابن شهابٍ قال أخبرني عبد الرحمن وعبد الله أنا كعب بن مالكٍ أن سلمة بن الأكوع قال:

لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتدَّ عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه رجلٌ مات بسلاحه فقال سلمة: ففعل رسول الله ﷺ من خيبر فقلت: يا رسول الله أتأذَن لي أن أرجزبك<sup>(٢)</sup> فأذن لي رسول الله ﷺ فقال عمر بن الخطاب: اعلم ما تقول. قال فقلت:

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ:

فأنزلن سكيناً علينا صدقت .....

وثبت الأقدام إن لاقينا والمشركون قد بغوا علينا

فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ:

من قال هذا؟ قلت: أخي. فقال رسول الله ﷺ: رحمه الله. فقلت: يا رسول الله والله إن ناساً ليهابون الصلاة عليه يقولون رجلٌ مات بسلاحه فقال رسول الله ﷺ:

«مات جاهداً مجاهداً».

(١) جاء في المجتبى (ثم رد الله).

(٢) في المجتبى (أرتجزبك).

قال ابن شهاب: ثم سألت ابن سلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال حين قلت إن ناساً يهابون الصلاة عليه فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين وأشار بأصبعيه».

### ٢٦ - تمنى القتل في سبيل الله ٣

١/٤٣٥٩ - أنبا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن يحيى قال حدثنا ذكوان أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«لولا أن أشق على أمتي لم أتخلف عن سرية ولكن لا يجدون حمولة ولا أجد ما أحملهم ويشق عليّ أن يتخلفوا عليّ ولوددت أني قتلت في سبيل الله ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت ثلاثاً».

٢/٤٣٦٠ - أنبا عمرو بن عثمان قال حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحييت ثم أقتل ثم أحييت ثم أقتل».

٣/٤٣٦١ - أنبا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابن أبي عميرة أن رسول الله ﷺ قال:

«ما في الناس من نفس مسلمة يقبضها ربُّها تحبُّ أن ترجع إليكم وأن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد».

قال ابن أبي عميرة قال رسول الله ﷺ:

«لأن أقتل في سبيل الله أحبُّ إليّ من أن يكون لي أهل الوبر والمدر».

### ٢٧ - ثواب من قُتل في سبيل الله ١

١/٤٣٦٢ - أنبا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابراً

يقول:

قال رجلٌ يوم أُحدٍ: أرأيت إن قتلت في سبيل الله فأين الله أنا؟ قال: في الجنة.  
قال: فألقى ثمراتٍ كُنَّ في يده ثم قاتل حتى قُتِلَ.

٢٨ - من قتل في سبيل الله وعليه دينٌ ؛

٤٣٦٣/١ - أنبا محمد بن بشارٍ قال حدثنا أبو عاصمٍ قال حدثنا ابن عجلان عن  
سعيدٍ المقبري عن أبي هريرة قال:

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر قال:

أرأيت إن قتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبرٍ كَفَرَ اللهُ عني  
سيئاتي؟ قال:

«نعم. ثم سكت ساعةً فقال: أين السائلُ آنفاً؟» فقال الرجلُ: ها أنا ذا  
يا رسول الله. قال: «ما قلتُ؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً  
مقبلاً غير مدبرٍ كَفَرَ اللهُ عني سيئاتي؟ قال:  
«نعم. إلا الدين سارني به جبريل آنفاً».

٤٣٦٣/٢ - أنبا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع عن  
ابن القاسم قال حدثني مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن سعيدٍ عن أبي سعيدٍ عن  
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال:

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله: إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبرٍ يكفرُ اللهُ  
عني خطاياي؟ قال رسول الله ﷺ:

«نعم». فلما ولى الرجل ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له فقال  
رسول الله ﷺ:

«كيف قلت؟» فأعاد عليه قوله فقال له رسول الله ﷺ:

«نعم. إلا الدين كذلك قال لي جبريل».

٤٣٦٥/٣ - أنبا قتيبة بن سعيدٍ قال حدثنا الليث عن سعيدٍ بن أبي سعيدٍ عن  
عبد الله بن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه:

«قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال. فقام رجل فقال يا رسول الله:

أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ:

«نعم. إن قتلت في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غير مدبرٍ ثم قال:

كيف قلت: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفّر عني خطاياي فقال رسول الله ﷺ:

«نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غير مدبرٍ إلا الدّين فإن

جبريل قال لي ذلك».

٤/٤٣٦٦ - أنبا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع

محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال:

يا رسول الله: أرأيت إن ضربت بسيفي هذا في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً

غير مدبرٍ حتى أقتل تكفّر عني خطاياي؟ قال:

«نعم». فلما أدبر دعاه فقال: «هذا جبريل يقول: إلا أن يكون عليك دين».

٢٩ - تمنى من قتل في سبيل الله ١

١/٤٣٦٧ - أنبا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال أنبا محمد بن عيسى

قال حدثنا زيد بن واقد عن كثير بن مرة أن عبادة بن الصامت: حَدَّثَهُمْ أَنَّ

رسول الله ﷺ قال:

ما على الأرض من نفسٍ تموت ولها عند الله خيرٌ تحبُّ أن ترجع إليكم ولها

الدنيا إلا القتل فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى.

٣٠ - ما يتمنى أهل الجنة؟ ١

١/٤٣٦٨ - أنبا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بهز قال حدثنا حمّاد عن ثابتٍ عن

أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله:

يا ابن آدم: كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي ربّ خيرُ منزلٍ فيقول: سَلِّ وتمنّ. فيقول: أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرّاتٍ لما يرى من فضل الشهادة.

### ٣١ - ما يجد الشهيد من الألم ١

١/٤٣٦٩ - أنبا عمران بن يزيد قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الشهيد لا يجد مسّ القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها».

### ٣٢ - مسألة الشهادة ٣

١/٤٣٧٠ - أنبا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن شريح أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيفٍ حدّثه عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال:

«من سأل الله الشهادة بصدقٍ بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».

٢/٤٣٧١ - أنبا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي أنه سمع ابن حُجيرة يخبر عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:

«خمسٌ من قِبَضٍ في شيءٍ منهنّ فهو شهيدٌ: المقتول في سبيل الله شهيدٌ والغرق في سبيل الله شهيدٌ والمبطون في سبيل الله شهيدٌ والمطعون في سبيل الله شهيدٌ والنفساء في سبيل الله شهيدٌ».

٣/٤٣٧٢ - أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحيرٍ عن خالدٍ عن ابن أبي بلالٍ عن العرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال:

«تختصم الشهداء والمتوفون على فراشهم إلى ربّنا في الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فراشهم إخواننا ماتوا على فراشهم كما متنا فيقول ربنا: انظروا إلى جراحهم فإن أشبه جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم».

### ٣٣ - اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله ١

١/٤٣٧٣ - أنبا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:  
 «إنَّ الله يتعجب من رجلين يقتل أحدهما صاحبه وقال مرة أخرى: ليضحك من رجلين يقتل أحدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة».

### ٣٤ - تفسير ذلك ١

١/٤٣٧٤ - أنبا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال:  
 «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد».

### ٣٥ - فضل المُرابط ٤

١/٤٣٧٥ - [قال] (١) الحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن شريح بن عبد الكريم بن الحارث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله ﷺ قال:  
 «من رابط يوماً أو ليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً جرى له مثل ذلك الأجر وأجرى عليه الرزق وأمن من الفتان».

٢/٤٣٧٦ - أنبا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال:  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من رابط في سبيل الله يوماً أو ليلة كانت له كصيام شهر وقيامه فإن مات جرى عليه عمله الذي يعمل وأمن الفتان وأجرى عليه رزقه».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» وأثبتناه من المجتبى.

٤٣٧٧/٣ - أنبا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن زهرة بن معبد قال حدثني أبو صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«رباط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من ألف يومٍ فيما سواه من المنازلِ».

٤٣٧٨/٤ - أنبا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا أبو معين قال حدثنا زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان قال: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يومٌ في سبيل الله خيرٌ من ألف يومٍ فيما سواه».

### ٣٦ - فَضْلُ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ ٣

٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٢٠١/٢ - أنبا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءةً عليه عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أمّ حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أمّ حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته وجلست تفلّي رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟» قال:

«ناسٌ من أمتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة».

شكّ إسحاق فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله ﷺ فقام ثم استيقظ فضحك فقلت يا رسول الله: ما يضحكك؟ قال: ناسٌ من أمتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأول فقلت يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني منهم قال: أنت من الأولين فركبت البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهللت.

٤٣٨١/٣ - أنبا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام بنت ملحان قالت:

أتانا رسول الله ﷺ وقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله ، بأبي وأمي : ما أضحكك؟ قال :

« رأيت قوماً من أمتي يركبون هذا البحر كالمملوك على الأسرة » قلت : ادع الله أن يجعلني منهم . قال :

فإنك منهم ثم نام ثم استيقظ وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته . قلت : فادع الله أن يجعلني منهم . قال : أنت من الأولين فتزوجها عبادة بن الصامت فركب في البحر وركبت بها معه فلما قدمت قدم لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها .

### ٣٧ - غزوة الهند ٣

١/٤٣٨٢ - أنبا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا زكرياء بن عدي قال أنبا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سيار قال زكرياء وأنبا به هشيم عن سيار عن جبير بن عبيدة وقال عبيد الله عن جبير عن أبي هريرة قال :

وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند فإن أدركها أنفذ فيها نفسي ومالي فإن أقتل كنت من أفضل الشهداء وإن أرجع فأنا أبو هريرة المحرر .

٢/٤٣٨٣ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبا هشيم قال حدثنا سيار أبو الحكم عن جبر بن عبيدة عن أبي هريرة قال :

وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند فإن أدركها أنفق فيها نفسي ومالي فإن قتلت كنت أفضل الشهداء وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر .

٣/٤٣٨٤ - أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني أبو بكر الزبيدي عن أخيه محمد بن الوليد عن لقمان بن عامر عن عبد الأعلى بن عدي البهراني عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال :

قال رسول الله ﷺ :

« عصابتان من أمتي تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم » .

### ٣٨ - غزوة الترك والحبشة ٢

١/٤٣٨٥ - أنبا عيسى بن يونس الرملي الفاخوري قال حدثنا ضمرة عن أبي



زرعة الشيباني عن أبي سكينه رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال:

لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحُفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحُفْرِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَخَذَ الْمَعُولَ وَوَضَعَ رِءَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ وَضَرَبَ وَقَالَ:

«تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صَدَقًا وَعَدْلًا لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَندَرْتُ ثَلَاثَ الْحِجْرِ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ قَائِمٌ يَنْظُرُ فَبِرْقٍ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَقَةٍ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ: تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صَدَقًا وَعَدْلًا لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَندَرْتُ الثَّلَاثَ الْآخَرَ فَبِرْقٍ بِرَقَةٍ يَرَاهَا سَلْمَانٌ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّلَاثَةَ وَقَالَ: تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صَدَقًا وَعَدْلًا لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَندَرْتُ الثَّلَاثَ الْبَاقِيَّ وَبِرْقٍ بِرَقَةٍ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ رِءَاءَهُ وَجَلَسَ».

قال سلمان: يا رسول الله رأيتك حين ضربت لا تضرب ضرباً إلا كانت معها برقة؟ قال له رسول الله ﷺ:

«يا سلمان رأيت ذلك؟ قال: إي والذي بعثك بالحق يا رسول الله. قال: فإني حين ضربت الأولى رفعت لي مدائن كسرى وما حولها ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعيني، فقال له من حضره من أصحابه يا رسول الله: ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ذراريهم<sup>(١)</sup> ويخرب بأيدينا بلادهم».

قال: فدعا رسول الله ﷺ بذلك ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت إلي مدائن قيصر وما حولها حتى رأيتها بعيني قال: يا رسول الله: ادع الله يفتحها علينا ويغنمنا ذراريهم<sup>(١)</sup> ويخرب بأيدينا بلادهم فدعا رسول الله ﷺ ثم ضربت الثالثة فرفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتى رأيتها بعيني فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم».

٤٣٨٦/٢ - أنبا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

أن رسول الله ﷺ قال:

(١) في المجتبى (ديارهم).

«لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قومٌ وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر».

### ٣٩ - الاستنصار بالضعيف ٢

١/٤٣٨٧ - أنبا محمد بن إدريس قال حدثنا عمر وهو ابن حفص بن غياث عن أبيه عن مسعر عن طلحة عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه: ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».

٢/٤٣٨٨ - أنبا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا عمر بن عبد الواحد قال: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاءَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«ابْغُونِي الضَّعْفَاءَ<sup>(١)</sup> فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تَرْزُقُونَ وَتَنْصُرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ».

### ٤٠ - فضل من جهز غازياً ٣

١/٤٣٨٩ - أنبا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءةً عليه [وأنا أسمع] <sup>(٢)</sup> عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢/٤٣٩٠ - أنبا محمد بن المثني عن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن عن بسر <sup>(٢)</sup> بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في المجتبى (الضعيف).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت) وأثبتناه من المجتبى.

(٣) جاء في (ت) (بشر) وهو تصحيف.

«من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله بخيرٍ فقد غزا».

٣/٤٣٩١ - أنبا إسحاق بن ابراهيم قال أنبا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو<sup>(١)</sup> بن جاوان عن الأحنف بن قيس قال:  
خرجنا حجاجاً فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آتٍ فقال:

إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزَعُوا. قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا. فَإِذَا أَنَا سٌ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَإِذَا عَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عَثْمَانُ وَعَلِيهِ مِلاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ:

أَهَا هِنَا عَلِيٌّ. أَهَا هِنَا طَلْحَةُ أَهَا هِنَا الزَّبِيرُ أَهَا هِنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَإِنِّي أَنشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ بِيْتَعَ مَرْبِدَ بَنِي فَلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَاَبْتَعْتَهُ بِعَشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ أَلْفًا فَاتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ».

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ بِيْتَعَ بَثْرُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَاَبْتَعْتَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَاتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتَهَا بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: اجْعَلْهَا سَقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَقَالَ:

«مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَعْنِي جَيْشَ الْعَسْرَةِ فَجَهَّزْتَهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عَقَالًا وَلَا خَطَامًا. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ<sup>(٢)</sup>».

(١) جاء في (ت) (عمر بن جاوان) وهو تصحيف أو سهو.

(٢) جاء في المجتبى: اللهم أشهد ثلاثاً.

### ٤١ - فضل النفقة في سبيل الله ٤

١/٤٣٩٢ - أنبا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءةً عليه [وأنا أسمع] (١) عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان. فقال أبو بكر:

هل على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم. وأرجو أن تكون منهم».

٢/٤٣٩٣ - أنبا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقیة عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن محمد بن ابراهيم قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أنفق زوجين في سبيل الله دعت خزنة كل باب من أبواب الجنة يا فلان هلم فادخل».

فقال أبو بكر يا رسول الله: ذلك الذي لأنوي عليه فقال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو أن تكون منهم».

٣/٤٣٩٤ - أخبرني اسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال:

لقيت أبا ذر قال: قلت حدثني. قال: نعم. قال رسول الله ﷺ:

«ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استبقته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده فقلت: وكيف ذلك؟ قال: إن كانت إبلاً فبعيرين وإن كانت بقراً فبقرتين».

(١) ما بين المعكوفين ساقطة من (ت) وأثبتناه من المجتبى.

٤/٤٣٩٥ - أنبا أبو بكر بن أبي النضر قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفیان الثوري عن الركين الفزاري عن أبيه عن يسير بن عميلة<sup>(١)</sup> عن خريم بن فاتك الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف».

#### ٤٢ - فضل الصدقة في سبيل الله ٢

١/٤٣٩٦ - أنبا بشر بن خالد قال أنبا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان قال سمعت أبا عمرو الشيباني عن أبي مسعود أن رجلاً:

تصدَّق بناقةً مخطومةً في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ:

«لتأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقةٍ مخطومة».

٢/٤٣٩٧ - أنبا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقیة عن بحير عن خالد عن أبي

بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال:

«الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة ويأسر

الشريك واجتنب الفساد فإن<sup>(٢)</sup> نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا رياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لا يرجع بالكفاف».

#### ٤٣ - حرمة نساء المجاهدين ١

١/٤٣٩٨ - أنبا الحسين بن حريث ومحمود بن غيلان واللفظ لحسين قال

حدثنا وكيع عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجلٍ يخلف

امرأة رجل من المجاهدين فيخونه فيها إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء. فما ظنكم».

(١) جاء في المجتبى: يسير بن عمرو وهو خطأ والصواب ما في الكبرى وهو ما أثبتناه وكذا في التهذيب.

(٣٧٩/١١)

(٢) في المجتبى (كان).

٤٤ - من خان غازياً في أهله ٢

١/٤٣٩٩ - أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثني حرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن علقمة بن يزيد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :  
«حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم فإذا خلفه في أهله فخانه قيل له يوم القيامة هذا خانك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت . فما ظنكم» .  
٢/٤٤٠٠ - أنبا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا قعنب كوفي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال :  
«حرمة نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه إلا نصب له يوم القيامة فيقال : يا فلان : هذا فلان خذ من حسناته ما شئت» ثم التفت النبي ﷺ إلى أصحابه فقال :  
«ما ظنكم ترون يدع له من حسناته شيئاً» .

تم الكتاب بحمد الله وعونه  
يتلوه كتاب الخيل

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٣٠- كتاب الخيل

١- [ذكر الخيل] ٣

١/٤٤٠١ - أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا مروان الطاطاري قال: أنبا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد ابن عبد الرحمن الجُرشي عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل الكندي قال:

كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال رجلٌ يا رسول الله: أذال الناسُ الخيلَ ووضعوا السلاحَ وقالوا: الاجتهاد قد وضعت الحرب أوزارها فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه فقال:

«كذبوا الآن<sup>(١)</sup> جاء القتال ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويُزيغ الله لهم قلوب أقوامٍ ويرزقهم منه حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي وعد الله والخيلُ معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وهو يوحى إليّ أني مقبوضٌ غير ملبث وأنتم متبعوني<sup>(٢)</sup> أفناداً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ وعقر دار المؤمنين الشام».

٢/٤٤٠٢ - أنبا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب بن موسى قال: أنبا أبو إسحاق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيلُ ثلاثةٌ فهي لرجلٍ أجرٌ وهي لرجلٍ سترٌ وهي على رجلٍ وزرٌ فأما التي هي له أجرٌ فالذي يحتبسها في

(١) في المجتبى مكرر.

(٢) في المجتبى تتبعوني.

سبيل الله ويتخذها له ولا يغيب في بطونها شيئاً إلا كُتب له بكل شيء غيبت في بطونها أجرٌ ولو عرض لها مرجٌ» وساق الحديث .

٣/٤٤٠٣ - أنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءةً عليه [وأنا أسمع] (١) واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«الخيل لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ سترٌ وعلى رجلٍ وزرٌ فأما الذي هي له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال لها بمرجٍ أو روضةٍ فما أصابت في طيلها ذلك في المرج أو الروضة كان له حسنةٌ ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها [و] (٢) في حديث الحارث وأرواتها حسنةٌ له ولو أنها مرت بنهرٍ فشربت منه لم يرد أن تسقى كان ذلك حسنةً فهي له أجرٌ، ورجلٌ ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك سترٌ، ورجلٌ ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزرٌ» وسئل النبي ﷺ عن الحمير فقال:

«لم ينزل عليّ فيها شيءٌ إلا هذه الآية الجامعة الفادة: ﴿من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾» .

## ٢ - حُبُّ الخيل ١

١/٤٤٠٤ - أخبرني أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم ابن عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال:

لم يكن شيءٌ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل .

## ٣ - دعوة الخيل ١

١/٤٤٠٥ - أنبا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية ابن خديج عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت) وأثبتناه من المجتبى .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت) وأثبتناه من المجتبى .



«ما من فرسٍ عربيٍ إلا يؤذن له عند كل فجر بدعوتين اللهم خولتني من خولتني من بني آدم وجعلتني له فاجعلني أحب أهله وماله إليه أو من أحب أهله وماله إليه» .

#### ٤ - ما يُستحب من شية الخيل ١

١/٤٤٠٦ - أنبا محمد بن رافع النيسابوري قال: حدثنا أبو أحمد البزاز هشام بن سعيد قال: حدثنا محمود بن مهاجر الأنصاري عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ:

«تسموا بأسماء [الأنبياء] (١) وأحبُّ الأسماءِ إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفاليها وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار وعليكم بكل كُميتٍ أغرَّ محجَّلٍ أو أشقرٍ أغرَّ مُحجَّلٍ أو أدهمٍ أغرَّ مُحجَّلٍ» .

#### ٥ - الشكال من الخيل ٢

- قال أبو عبد الرحمن: والشكال أن تكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة أو يكون الثلاث مطلقة والرُّجلُ محجلة وليس يكون الشكال إلا في الرجل ولا يكون في اليد.

١/٤٤٠٧ - أنبا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة وأنبا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال:

«كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل» .

اللفظ لإسماعيل .

٢/٤٤٠٨ - أنبا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال:

حدثني مسلم بن عبد الرحمن عن أبي زُرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

«كره الشكال من الخيل» .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت) وأثبتناه المجتبى .

### ٦ - سُومُ الْخَيْلِ ٣

١/٤٤٠٩ - أنبا قتيبة بن سعيدٍ ومحمد بن منصورٍ واللفظ له قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالمٍ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «السُّومُ في ثلاثٍ: المرأةُ والفرسُ والدار».

٤٤١٠ و ١/٤٤١١ و ٢ - أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالكٌ والحارث بن مسكينٍ قراءة عليه [وأنا أسمع] <sup>(١)</sup> واللفظ له عن ابن القاسم قال: أنبا مالك عن ابن شهابٍ عن حمزة وسالمٍ ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر:

أن رسول الله ﷺ قال:

«السُّومُ في الدار والمرأة والفرس».

٣/٤٤١٢ - أنبا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابرٍ أن رسول الله ﷺ قال: «إن يكُ السُّومُ في شيءٍ ففي الرِّبعة والمرأة والفرس».

### ٧ - بركة الخيل ١

١/٤٤١٣ - أنبا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبا النضر قال: حدثنا شعبة عن أبي التَّيَّاح قال: سمعتُ أنساً وأبا محمد بن البشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو التَّيَّاح عن أنس بن مالكٍ قال:

قال رسول الله ﷺ:

«البركة في نواصي الخيل».

### ٨ - قتل ناصية الفرس ٦

١/٤٤١٤ - أنبا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يونس عن عمرو بن سعيدٍ عن أبي زُرعة بن عمرو بن جريرٍ عن جريرٍ قال:

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت) وأثبتناها من المجتبى.

رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرسٍ بين أصبعيه ويقول:

«الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة».

٢/٤٤١٥ - أنبا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن

النبي ﷺ قال:

«الخيْلُ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

٣/٤٤١٦ - أنبا محمد بن العلاء قال: أنبا ابن إدريس عن حصين عن عامر عن

عروة البارقي قال: قال رسول الله ﷺ:

«الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

٤/٤٤١٧ - أنبا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن

حصين عن الشعبي عن عروة بن أبي الجعد أنه

سمع النبي ﷺ يقول:

«الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم».

٥/٤٤١٨ - أنبا عمرو بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة

عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عروة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم».

٦/٤٤١٩ - أنبا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة

قال: حدثني حصين وعبد الله بن أبي السفر أنهما: سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن

أبي الجعد عن النبي ﷺ قال:

«الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم».

#### ٩ - باب تأديب الرجل فرسه ١

١/٤٤٢٠ - أنبا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال: أنبا عيسى بن يونس عن

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني أبو سلامٍ الدمشقي عن خالد بن زيد

الجهني قال:

كان يمر بي عقبه بن عامر فيقول: يا خالد اخرج بنا نرم فلما كان ذات يوم

أبْطَأْتُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا خَالِدَ تَعَالَ أَخْبِرْكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأْتَيْتَهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرِ الْجَنَّةِ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرِ وَالرَّامِي بِهِ وَمَنْبَلُهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَعُوا وَلَيْسَ اللَّهْوُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتِهِ امْرَأَتَهُ وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَمِثْلَهُ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا أَوْ قَالَ كَفَرُ بِهَا».

### ١٠ - التشديد في حمل الحمير على الخيل ٢

١/٤٤٢١ - أنبا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زُرير عن علي بن أبي طالب قال:

أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه. قال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

٢/٤٤٢٢ - أنبا حميد بن مسعدة قال: حدثنا حماد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال:

كنت عند ابن عباس فسأله رجل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا. قال: فلعله كان يقرأ في نفسه؟ قال:

خنثاً<sup>(١)</sup> هذه شر من الأولى. إن رسول الله ﷺ عبد أمره الله بأمره فبلغه والله ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاثة أمرنا أن: «نسبغ الوضوء وأن لا نأكل من الصدقة وأن لا تنزى الحُمُر على الخيل».

### ١١ - علف الخيل ١

١/٤٤٢٣ - الحارث<sup>(٢)</sup> بن مسكين قراءة عليه عن ابن وهب قال: حدثني طلحة بن أبي سعيد المقبري حدّثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

(١) يعني: خفية وخلصه.

(٢) ساقط لفظ التحديث من (ت) ولعله [أنبا].

«من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً لوعده الله كان شبعه ورِيّه وبوله وزَوَّته حسناتٍ في ميزانه يوم القيامة».

### ١٢ - إضمار الخيل للسُّبق ١

١/٤٤٢٤ - أنبا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءةً عليه عن ابن

القاسم قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ

«سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين

الخيال التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريقٍ وأنَّ عبد الله كان ممن سابق بها».

### ١٣ - غاية السُّبق للتي لم تضمّر ١

١/٤٤٢٥ - أنبا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن

رسول الله ﷺ:

«سابق بين الخيل برسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل

التي لم تضمّر وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق».

### ١٤ - السُّبق ٥

١/٤٤٢٦ - أنبا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن ابن أبي ذئب عن

نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا سبق إلا في نصلٍ أو حافرٍ أو خفٍ».

٢/٤٤٢٧ - أنبا سعيد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن

نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«لا سبق إلا في نصلٍ أو خفٍ أو حافرٍ».

٣/٤٤٢٨ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا

الليث عن ابن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بشر عن أبي

عبد الله مولى الجندعيين عن أبي هريرة قال:

«لا يحل سبق إلا على خف أو حافرٍ».

٤/٤٤٢٩ - أنبا محمد بن المثني عن خالدٍ قال: حدثنا حميدٌ عن أنسٍ قال:

كانت لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قالوا: يا رسول الله سبقت العضباء قال:

«إنَّ حقاً على الله أن لا يرتفع من الدنيا شيء إلا وضعه».

٥/٤٤٣٠ - أنبا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث عن محمد بن عمرو

عن أبي الحكم مولى لبني ليثٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:  
«لا سبق إلا في حافرٍ أو خفٍ».

#### ١٥ - الجلب ١

١/٤٤٣١ - أنبا محمد بن عبد الله بن بزيعٍ قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريعٍ

قال: حدثنا حميدٌ قال: حدثنا الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال:  
«لا جلب ولا جنب ولا شِغار في الإسلام ومن انتهب نهباً فليس منا».

#### ١٦ - الجنب ٢

١/٤٤٣٢ - أنبا محمد بن بشارٍ قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي

قرعة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال:  
«لا جلب ولا جنَب ولا شِغار في الإسلام».

٢/٤٤٣٣ - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيدٍ بن كثيرٍ قال: حدثنا بقية قال:

حدثني شعبة قال: حدثني حميد الطويل عن أنسٍ بن مالك قال:

سابق رسول الله ﷺ أعرابياً فسبقه فكأن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا في

نفسهم من ذلك فقال:

«حقَّ على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه الله».

١٧ - سهما الخيل (١)

١/٤٤٣٤ - الحارث بن مسكين قراءةً عليه عن ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير عن جَدِّه أنه كان يقول:

ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم سَهْمٌ للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس.

تم الكتاب بعون الله يتلوه كتاب الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

### ٣١ - كتاب الخمس

١ - باب ١٥

١/٤٤٣٥ - أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن يزيد بن هُرْمَزُ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِي:

حين خرج من فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو؟ فقال لنا:

لقربي رسول الله ﷺ قسمه رسول الله ﷺ لنا وقد كان عمر عرض علينا شيئاً رأيناه دون حقنا فأبيناه أن نقبله وكان الذي عرض عليهم أن يعين ( )<sup>(١)</sup> ويقضي عن غارمهم ويعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك.

٢/٤٤٣٦ - أنبا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد قال: أنبا محمد بن إسحاق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال:

كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله: سهم ذي القربى لمن هو؟ قال يزيد بن هرمز: فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة كتبت إليه كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو ( )<sup>(٢)</sup> أهل البيت وقد كان عمراً دعانا أن ينكح ( )<sup>(٣)</sup> ويخدم منه عاملنا ويقضى منه عن غارمنا فأبيناه إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك فتركناه عليه.

٣/٤٤٣٧ - عمرو<sup>(٤)</sup> بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب قال: حدثنا أبو إسحاق عن الأوزاعي قال: كتبت عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه:

(١) غير مقروءة ولعلها «محتاجهم».

(٢) غير مقروءة.

(٤) ساقط من «ت» لفظ التحديث ولعله (أنبا).



وقسم أباك لك الخمس كله وإنما سهم أبيك كسهم رجلٍ من المسلمين وفيه حق الله وحق الرسول وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما أكثر خصماء ابنك يوم القيامة فكيف ينجو من كثرت خصماؤه وإظهارك المعازف والمزامير بدعة في الإسلام ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمعة السوء.

٤/٤٤٣٨ - أنبا عبد الرحمن بن عبد الحكم قال: قال: حدثنا شعيب بن يحيى قال: حدثنا نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم حَدَّثَهُ أنه:

«جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس خبير بين بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف فقالا: يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبد منافٍ ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنما أبناء هاشمٍ والمطلب واحد». قال جبير ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمسٍ ولا لبني نوفلٍ من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشمٍ وبني المطلب.

٥/٤٤٣٩ - أنبا محمد بن المثنى قال: حدثنا يزيد قال: أنبا محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال:

لما قَسَم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشمٍ لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم رأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة.

قال رسول الله ﷺ:

«إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلامٍ إنما بنو هاشمٍ وبنو المطلب شيء واحدٌ وشبكٌ<sup>(١)</sup> بين أصابعه».

٦/٤٤٤٠ - أنبا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوبٌ يعني ابن موسى قال: أنبا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الرحمن بن عيَّاشٍ عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلامٍ عن أبي أمانة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال:

(١) في «ت» شك وهو تصحيف أو سهو.

أخذ النبي ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعيرٍ قال: «أيها الناس إنه لا يحلُّ لي مما آفأ الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم».

قال أبو عبد الرحمن اسم أبي سلامٍ ممطورٌ واسم أبي أمانة صدى بن عجلان.

٧/٤٤٤١ - أنبا عمرو بن يزيد قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم قال:

«ما إنه ليس لي من الفياء شيء ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم».

٨/٤٤٤٢ - أنبا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال:

كانت أموال بني النضير مما آفأ الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركابٍ فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله.

٩/٤٤٤٣ - أنبا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوبٌ قال: أنبا أبو إسحاق عن شعيب بن حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة:

أرسلت إلى أبي بكرٍ تسأله ميراثها من النبي ﷺ من صدقته ومما ترك ومن خمس خبير. فقال أبو بكر:

إن رسول الله ﷺ قال:

«لا نورث ما تركنا صدقة».

١٠/٤٤٤٤ - أنبا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوبٌ قال: حدثنا أبو إسحاق عن زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله: «ما غنمتم من شيءٍ فإنَّ لله خمسُهُ وللرسول» قال: خمسُ الله وخمسُ رسوله واحدٌ كان رسول الله ﷺ:

«يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء».

٤٤٤٥/١١ - أنبا عمرو بن الحارث قال: حدثنا محبوب بن موسى قال: أنبا أبو

إسحاق الفزاري قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم:

سألت الحسن بن محمد عن قول الله:

﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾؟ قال: هذا مفتاح كلام الله الدنيا

والآخرة قال:

اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ سهم الرسول وسهم ذي

القربى فقال قائل:

سهم الرسول للخليفة من بعده وقال قائل سهم ذي القربى لقراية

رسول الله ﷺ، وقال قائل سهم ذي القربى لقراية الخليفة، فاجتمع رأيهم على أن

جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكان في ذلك خلافة أبي بكر

وعمر.

٤٤٤٦/١٢ - أنبا عمرو بن يحيى قال: حدثنا محبوب قال: أنبا أبو إسحاق عن

موسى بن أبي عائشة قال:

سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله

خمسه﴾؟ قال:

قلت: كم كان للنبي ﷺ من الخمس؟ قال: خمس الخمس.

٤٤٤٧/١٣ - أنبا عمرو قال: حدثنا محبوب قال: حدثنا أبو إسحاق عن مطرف

قال:

سُئل الشعبي عن سهم النبي ﷺ وصفية؟ قال: أما سهم النبي ﷺ فكسهم

رجل من المسلمين وأما الصفي فغده<sup>(١)</sup> يختار من أي شيء يشاؤه.

٤٤٤٨/١٤ - أنبا عمرو عن محبوب قال: أنبا أبو إسحاق عن سعيد الجري

عن يزيد بن الشخير قال:

(١) كذا في «ز» و«ت».

بيننا أنا مع مطرف بالمربرد إذ دخل رجلٌ معه قطعة أديم فقال: كتب لي هذه رسول الله ﷺ فهل أحدٌ منكم يقرأ؟ قلت: أنا أقرأ فإذا فيها:

«من محمدٍ لبني زهير بن أقيس<sup>(١)</sup> أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ﷺ وفارقوا المشركين وأدوا الخمس من غنائمهم وسهم النبي وصفيه فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله»

١٥/٤٤٤٩ - أبنا عمرو قال: حدثنا محبوبٌ قال: أبنا أبو إسحاق عن شريك عن حصيف عن مجاهدٍ قال:

الخمس الذي لله للرسول كان النبي ﷺ وقربته لا يأكلون من الصدقة شيئاً فكان للنبي ﷺ خمس الخمس ولذي القربى مثل ذلك ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك.

## ٢ - تفريق الخمس وخمس الخمس ١

قال أبو عبد الرحمن:

قال الله جل ثناؤه:

﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾.

وقوله جل ثناؤه: لله ابتداء كلامٍ لأنَّ الأشياء كلها لله ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس يذكر نفسه لأنهما أشرفُ الكسب ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس والله أعلم. وقد قيل: بل يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل للكعبة<sup>(٢)</sup> وهو السهم الذي لله وسهم النبي ﷺ إلى الإمام يشتري منه الكراع والسلاح ويعطي منه من رأى ممن فيه غناءً ومنفعةً لأهل الإسلام من أهل الحرب والعلم والفقهاء والقرآن وسهمٌ لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب سهم الغني منهم والفقير والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء. لأن الله جل ثناؤه جعل ذلك لهم وقسمه

(١) كذا في «ت» والصواب ابن قيس.

(٢) في «ت» الكعبة وهو سهو.

رسول الله ﷺ فيهم وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى مثليه لبني فلان أنه بينهم وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يخصصون فهكذا كل شيء صير لقوم فهو بينهم بالسوية إلا أن يبين ذلك الأمر به والله وليّ التوفيق. وسهم لليتامى من المسلمين وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يعطى أحد منهم سهم مسكين، وسهم ابن السبيل وقيل له خذ بأيهما شئت والأربعة الأخماس يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين.

١/٤٤٥٠ - أنبا علي بن حجر قال: أنبا إسماعيل وهو ابن عليّة عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال:

جاء العباس وعليّ إلى عمر يختصمان فقال العباس: اقض بيني وبين هذا فقال الناس: أفصل بينهما. فقال عمر:

لا أفصل بينهما قد علما أن رسول الله ﷺ قال:

«لا نورث ما تركنا صدقة».

قال: فقال الزهري: وليها رسول الله ﷺ فأخذ منها قوت أهله وسائر سبيله سبيل المال ثم وليها أبو بكر بعده ثم وليتها بعد أبي بكر فصنعت فيها الذي كان يصنع ثم أتيتني فسألاني أن أدفعها إليهما على أن يليها بالذي وليها به رسول الله ﷺ والذي وليها به أبو بكر ووليها به فدفعتهما إليهما وأخذت على ذلك عهدهما، ثم أتيتني يقول هذا: اقسم لي من ابن أخي ويقول هذا: اقسم لي بنصبي من امرأتي فإن شاء أن أدفعها إليهما بالذي وليها به رسول الله ﷺ والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به فدفعتهما إليهما وإن أتيا كفيا ذلك، ثم قال: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسته وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾.

هذه لهؤلاء.

«إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل». هذه لهؤلاء.

﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركابٍ﴾ قال: قال الزهري: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية فدك وكذا وكذا.

﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾. ﴿للفقراء والمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾. ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم﴾. ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾.

فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا له في هذا المال حق. أو قال: حظٌ إلا بعض من تملكون من أرقائكم ولئن عشت إن شاء الله ليأتين كل مسلمٍ حقه أو قال: حظه.

تم الكتاب بحمد الله . يتلوه كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٣٢ - كتاب الضحايا<sup>(١)</sup>

### ١ - الضحايا ء

[حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي قال]<sup>(٢)</sup>:

١/٤٤٥١ - أخبرنا سليمان بن سلم البلخي [ثقة]<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا النضر [وهو

ابن شميل<sup>(٤)</sup>] قال: أنبأنا شعبة عن مالك بن أنس عن أبي مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحى».

٢/٤٤٥٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال: أنبأنا

الليث قال: حدثنا خالد [بن يزيد<sup>(٥)</sup>] عن ابن أبي هلال عن عمرو بن مسلم أنه قال: أخبرني ابن المسيب أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد أن يضحى فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيئاً<sup>(٦)</sup> من شعره في عشر<sup>(٧)</sup> الأول من ذي الحجة».

(١) كتاب الضحايا لم يتضمنه الجزء المخطوط من النسخة الأزهرية وكذا نسخة تطوان وقد اعتمد في نسخة هنا ومقابلاته على النسخة الخطية مصورة الجامعة الإسلامية وهي نسخة مقابلة ومضبوطة وكاملة. والتي رمزت لها بالرمز «ج» وقد قارنت بينها وبين المجتبى والذي رمزت إليه بالرمز «مجت».

(٢) مابين المعكوفين ساقط من «مجت» وزدته من «ج».

(٣) من «ج» وهي ساقطة من «مجت».

(٤) زيادة من «مج» ليست في «ج».

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) في «ج»: شيء.

(٧) في «ج»: العشر.

[قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة، وقد اختلف في اسمه فقيل: عُمَرُ وقيل: عَمْرُو وهو عنه في] (١).

٣/٤٤٥٣ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا شريك عن عثمان الأحلافي عن سعيد بن المسيب قال: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ فَذَكَرْتُهُ لِعَكْرَمَةَ فَقَالَ: أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ (٢).

٤/٤٤٥٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ (٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا».

## ٢ - باب من لم يجد الأضحية ١

١/٤٤٥٥ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ (٤) إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أَنْتَى أَفَاضِحِي بِهَا قَالَ: لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتَقْلَمُ أَظْفَارَكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) (٥)».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المجتبى: «مجت» وهو من «ج» أي مصورة الجامعة الإسلامية (النسخة الخطية).

(٢) في «مجت» أن يضحى وفي «ج»: من أراد الحج.

(٣) في «مجت»: أن «رسول الله».

(٤) في «ج»: أفرأيت.

(٥) زيادة من «مجت».



٣ - ذبح الامام أضحيته بالمصلى<sup>(١)</sup>

١/٤٤٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى .

٢/٤٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَثْمَانَ النَّفِيلِيُّ [الحراني<sup>(٢)</sup>] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَفْضَلُ [بن فضالة<sup>(٣)</sup>] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْرَ يَوْمِ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ .  
قَالَ: «وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ ذَبَحَ<sup>(٤)</sup> بِالْمُصَلَّى» .

٤ - ذبح الناس [بالمصلى<sup>(٥)</sup>] ١

١/٤٤٥٨ - أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا فَذَبَحَتْ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٦)</sup>» .

٥ - ما ينهى<sup>(٧)</sup> عنه من الأضاحي: العوراء ١

١/٤٤٥٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ لِلْبَرَاءِ: حَدَّثَنِي [عَمَّا]<sup>(٨)</sup> نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا

(١) في «ت»: ضحيته في المصلى .

(٢) ساقط من «مجت» وزدته من «ج» .

(٣) ساقط من «ج»: وزدته من «مج»: المجتبي .

(٤) في «مجت»: يذبح .

(٥) زيادة من المجتبي «مجت» .

(٦) زيادة من «مجت» .

(٧) في «مجت»: ما ينهى .

(٨) زيادة من «مجت» .

يَجْزَنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تَنْقَى قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ. قَالَ: وَمَا كَرِهْتُهُ فَدَعَهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ.

### ٦ - العرجاء ١

١/٤٤٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَصْحَابِ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: <sup>(١)</sup> هَكَذَا بِيَدِهِ وَبِيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَصْحَابِ الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تَنْقَى قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعَهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ».

### ٧ - العجفاء ١

١/٤٤٦١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ [أَبْنِ] <sup>(٢)</sup> وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَذَكَرَ آخَرَ وَقَدَّمَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ يَقُولُ لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقَى.

### ٨ - المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها ١

١/٤٤٦٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

(١) في «ج»: «لا تجزي» وفي مجت «لا يجزين».

(٢) زيادة من «مجت». وساقطة في «ج».

زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا بَتْرَاءٍ وَلَا خَرْقَاءٍ.

٩ - المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها<sup>(١)</sup> ١

١/٤٤٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَكَانَ رَجُلٌ صَدِيقٌ عَنِ عَلِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)<sup>(٢)</sup> قَالَ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بَعُورَاءٍ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءٍ وَلَا خَرْقَاءٍ.

١٠ - الخرقاء وهي التي تخرق أذنها<sup>(٣)</sup> [السنمة] ١

١/٤٤٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ [المصيصي]<sup>(٤)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُضْحِيَ<sup>(٥)</sup> بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابِرَةٍ أَوْ شَرْقَاءٍ أَوْ خَرْقَاءٍ أَوْ جَدْعَاءٍ.

١١ - الشرقاء وهي مشقوقة<sup>(٦)</sup> الأذن ٢

١/٤٤٦٥ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُضْحَى بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءٍ وَلَا خَرْقَاءٍ وَلَا عُورَاءٍ.

٢/٤٤٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(١) في «ت»: الأذن بدل: أذنها وفي «ج»: الأذن أيضاً.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) من «ت».

(٤) زيادة من «ج» ليست في «مجت».

(٥) «أن يضحى» بالياء في «ج».

(٦) في «ت»: «مشقوبة» وكذا في «ج».

أن سلمة [وهو ابن كُهَيْل] <sup>(١)</sup> أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ حُجِيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.

### ١٢ - العضاء ١

١/٤٤٦٧ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ <sup>(٢)</sup> قَتَادَةَ عَنْ جُرَيْجٍ <sup>(٣)</sup> بَنِ كَلْبِ بْنِ كَلْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ: نَعَمْ الْأَعْضَبُ النِّصْفُ وَأَكْثَرُ <sup>(٤)</sup> مِنْ ذَلِكَ.

### ١٣ - المسنة والجذعة ٢

١/٤٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعِينِ الْحِرَانِيِّ <sup>(٥)</sup> وَأَبُو جَعْفَرٍ <sup>(٦)</sup> [يَعْنِي] ابْنَ نَفِيلِ النَّفِيلِيِّ <sup>(٧)</sup> قَالَا: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

٢/٤٤٦٩ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ <sup>(٨)</sup> فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ».

### ١٤ - [باب الجذعة من الضأن] <sup>(٩)</sup> ٥

١/٤٤٧٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دَرَسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقِنَادُ وَاسْمُهُ

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: «شعبة». والواضح أنه نوع من التصحيف والتحريف.

(٣) كذا في «مجت» وهو الصواب وفي «ج» «حرب بن كليب» وجرى بن كليب هو النهدي الكوفي، مقبول من الثالثة.

(٤) في «ج» فأكثر.

(٥) في «مجت»: وهو ابن أعين.

(٦) زيادة من «مجت».

(٧) في «ج»: «وأبو جعفر بن نفيل النفيلي وفي «مجت» «يعني النفيلي».

(٨) في «ج»: أصحابه.

(٩) ترجمة الباب كلها ساقطة من «مجت».

إبراهيم بن عبد الملك قال: حدثنا يحيى وهو ابن كثير قال: حدثني بعجة بن عبد الله عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت: يا رسول الله ﷺ صارت لي جذعة فقال: «ضح بها».

٢/٤٤٧١ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة بن عبد الله الجهني عن عقبة بن عامر قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه أضاحي فأصابني جذعة فقلت: يا رسول الله أصابني جذعة فقال: «ضح بها».

٣/٤٤٧٢ - أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع<sup>(١)</sup> من الضأن.

٤/٤٤٧٣ - أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري<sup>(٢)</sup> المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال لنا رجل من مزيئة: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني».

٥/٤٤٧٤ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال: سمعت أبي يحدث عن رجل قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأضحى بيومين نعطى الجذعتين بالثنية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الجذعة تجزيء ما تجزيء منه الثنية».

### ١٥ - الكبش [والبعير] (\*) ٨

١/٤٤٧٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز

(١) في «ج»: «بجذاع».

(٢) في «ج»: فجعل الرجل يشتري منا المسنة.

(\*) ما بين المعكوفين زيادة ليست في «ج» و«مجت» وهي في «ت».

[وهو ابن صهيب<sup>(١)</sup>] عن أنس أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ قَالَ أَنَسُ: وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ.

٢/٤٤٧٦ - أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال: حَدَّثَنَا حميد عن ثابت عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، [أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما]<sup>(١)</sup>.

٣/٤٤٧٧ - [أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال: ضحى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا].

٤/٤٤٧٨ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُضْحَى وَأَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. مُخْتَصِرٌ.

٥/٤٤٧٩ - أخبرنا حميد بن مسعدة في حديثه عن يزيد بن زريع عن ابن عونٍ عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ عن أبيه قال: ثُمَّ أَنْصَرَفَ كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(٣)</sup>، وَإِلَى جُدَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا مُخْتَصِرٌ.

٦/٤٤٨٠ - أخبرنا عبد الله بن سعيد [أبو سعيد الأشج<sup>(٤)</sup>] قال: حدثنا حفص [ابن غياث]<sup>(٥)</sup> عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد قال: ضحى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ فَحِيلَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

[★ ★]<sup>(٦)</sup>

٧/٤٤٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد بن جعفر

(١) ما بين المعكوفين من «مجت».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المجتبى «مجت» ومثبت في «ج».

٤٤٧٧ - هذا الحديث كله ساقط من ج، ت وهو زيادة في هذا الموضع أضفتها من «المجتبى»: «مجت».

(٣) في «مجت»: يوم النحر إلى كبشين أملحين ذبحهما.

(٤) ما بين المعكوفتين من «مجت» وفي «ج»: عبد الله بن سعيد بن الأشج.

(٥) ما بين المعكوفتين من «مجت».

(٦) هنا في هذا الموضع في المجتبى لترجمة الباب نصها: «باب ما تجزي عنه البدنة في الضحايا».

قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاع بن رافع عن جده رافع بن خديج قال: كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم الغنائم عشراً من الشاء ببعير. قال شعبة: وأكبر علمي أنني سمعته من سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان عنه [والله تعالى أعلم] (١).

٤٤٨٢ / ٨ - أخبرنا محمد بن عبد العزيز [بن أبي زرعة بن غزوان] (٢) قال: حدثنا الفضل بن موسى عن حسين يعني ابن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

#### ١٦ - باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا (\*) ١

٤٤٨٣ / ١ - أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: كُنَّا نَمْتَعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَبَحَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَنَشْرَكُ فِيهَا.

#### ١٧ - باب ذبح الضحية قبل الإمام ١

٤٤٨٤ / ١ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن يحيى، وأنبأنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى (٣) ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمره النبي ﷺ أن يعيد قال: عندي عناق جذعة هي أحب إلي من مستتين قال: اذبحها في حديث عبيد الله فقال: إني لا أجد إلا جذعة فأمره أن يذبح.

#### ١٨ - الذبح قبل الصلاة (٤) ٤

٤٤٨٥ / ١ - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: بن غزوان.

(\*) هذا الباب في النسخة الخطية «ت» لاحق لباب: الكبش والبعير.

(٣) في «مجت»: عن وهنا في «ج» تصريح يحيى بسماعه من يحيى بن سعيد.

(٤) هذه الترجمة جاءت في النسخة الخطية «ج» و«ت» وهي ساقطة من «مجت».

جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)»<sup>(١)</sup>.

٤٤٨٦/٢ - أخبرنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة قال: أنبأنا أبي عن فراس

عن عامر عن البراء بن عازب .

وَأَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرِ الْآخَرُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ: «مَنْ وَجِهَ قِبَلْتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نَسَكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَصْلِيَ فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَجَلْتُ نَسَكِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَدَّ ذَبْحًا آخَرَ» قَالَ: فَإِنْ عِنْدِي عِنَاقُ لَبَنٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ قَالَ: «اذْبَحْهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ وَلَا تَقْضِي جَذْعَةَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٨٧/٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن

الشعبي عن البراء [بن عازب<sup>(٢)</sup>] قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة ثُمَّ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نَسَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النِّسْكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَّكَ شَاةً لَحْمٍ فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكَتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكَلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنْ عِنْدِي عِنَاقًا جَذْعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِيءُ عَنِّي قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِيَ عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ».

٤٤٨٨/٤ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النِّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ فَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ قَالَ: «عِنْدِي جَذْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ

(١) ما بين القوسين زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».



مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَصَ لَهُ فَلَا أَدْرِي أَبَلَّغْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا.

### ١٩ - باب إباحة الذبح بالمروة ٢

١/٤٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ أَصَابَ (١) أُرْبَيْنِينَ وَلَمْ (٢) يَجِدْ حَدِيدَةَ يَذْبَحُهُمَا بِهِ (٣) فَذَكَاهُمَا بِمَرْوَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْطَلْتُ أُرْبَيْنِينَ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةَ أَذْكِيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ».

٢/٤٤٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ (٤) فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا.

### ٢٠ - إباحة الذبح بالعود ٢

١/٤٤٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: ثنا (٥) خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ قَطْرِي وَاسْمَهُ الْمَصْرِيَّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كُلِّي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أَذْبَحُهُ بِهِ فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ (٦) وَبِالْعَصَا (٧) قَالَ: أَنَهْرُ (٨) الدَّمِّ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ [عز وجل] (٩).

٢/٤٤٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في «ج»: صاد.

(٢) في «ج»: فلم.

(٣) في «ج»: بها.

(٤) في «ج»: بمروة: «نكرة».

(٥) في «مجت»: بالعنعة.

(٦) في «مجت»: «فلا أجد ما أذكيه به».

(٧) في «ج»: والعصا.

(٨) في «ج»: «أهرق».

(٩) زيادة من «مجت».

جرير بن حازم قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَقَيْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرعى فِي قَبْلِ أَحَدٍ فَعَرَضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتِدٍ فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا بَلْ خَشَبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

### ٢١ - النهي عن الذبح بالظفر ١

١/٤٤٩٢ م - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ إِلَّا بَسَنًا أَوْ ظُفْرًا»<sup>(١)</sup>.

### ٢٢ - [باب<sup>(٢)</sup>] النهي عن الذبح بالسن<sup>(٣)</sup> ١

١/٤٤٩٣ م - أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًّا<sup>(٤)</sup>، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٦)</sup> فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ.

### ٢٣ - الأمر بإحداد الشفرة ١

١/٤٤٩٤ م - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ [بْنِ أَوْسٍ<sup>(٧)</sup>] قَالَ أَتَيْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ

(١) وضع فوق لفظ «ظفر» في «ج» حروف: ص غ ز وأظنها رموز للنسخ الخطية التي قابل عليها الناسخ هذه النسخة.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: «باب في الذبح بالسن».

(٤) في «ج»: «أولست».

(٥) في «ج»: «مدا».

(٦) في «ج»: «ساقطة وهي زيادة من «مجت»».

(٧) زيادة من «مجت».

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ (١) ذَبِيحَتَهُ».

#### ٢٤ - باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ١

١/٤٤٩٥ - أخبرنا عيسى بن أحمد البلخي العسقلاني [عسقلان بلخ] (٢) قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني سفيان أن (٣) هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ.

#### ٢٥ - باب ذكاة التي [قد (٤)] نيب فيها السبع ١

١/٤٤٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذَبَابًا نَيْبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرَّةٍ فَرُخِصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

#### ٢٦ - ذكاة المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها ١

١/٤٤٩٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لِأَجْزَأَكَ».

#### ٢٧ - ذكر المنفلتة (٥) التي لا يقدر على أخذها ٣

١/٤٤٩٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) (٦) فَكُلْ مَا خَلَا

(١) في «ج»: «ثم ليرح».

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: «بالعننة».

(٤) «قد» زيادة من «مجت».

(٥) في «ج»: «المنفلتة».

(٦) زيادة من «مجت».

السِّنِّ وَالظُّفْرِ» قَالَ: فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَبًا فَنَدَّ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ النَّعَمِ أَوْ قَالَ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

٢/٤٤٩٩ - أَخْبَرَنَا عمرو بن علي قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلِّ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأَحْدُثُكُمْ أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ<sup>(١)</sup> وَأَصَبْنَا نَهَبَةَ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

٣/٤٥٠٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٢)</sup> كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ<sup>(٣)</sup> وَلْيُحَدِّدْ<sup>(٤)</sup> أَحْدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِيحْ ذَبِيحَتَهُ».

### ٢٨ - [باب] حسن الذبح ٣

١/٤٥٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحَدِّدْ أَحْدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِيحْ ذَبِيحَتَهُ».

(١) في «ج»: الحبشي.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في أصل «ج» كذلك وعليها حرف «ر» وكتب مقابلها على الهامش «الذبح» وعليها حرف ص و«غ».

(٤) في «ج»: «ليحد» بدون «الواو».

٤٥٠١ - لفظة «باب» زيادة من «مجت».

٤٥٠٢/٢ - أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري<sup>(١)</sup> قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال:

حفظت<sup>(٢)</sup> من النبي ﷺ اثنتين فقال: «إن الله (عز وجل)<sup>(٣)</sup> كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته ثم ليرح<sup>(٤)</sup> ذبيحته».

٤٥٠٣/٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد [وهو ابن زريع<sup>(٥)</sup>] قال: حدثنا خالد<sup>(٦)</sup>، وأنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا غندر عن شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله (عز وجل)<sup>(٧)</sup> كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ليحد أحدكم شفرته وليرح<sup>(٨)</sup> ذبيحته.

#### ٢٩ - وضع الرجل على صفحة الضحية ١

٤٥٠٤/١ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة قال: أخبرني قتادة قال: سمعت أنساً<sup>(٩)</sup> قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين يكبر ويسمي ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعاً على صفاحهما قدمه قلت: أنت سمعته منه؟ قال: نعم.

(١) النيسابوري ليس في «مجت».

(٢) في «مجت»: سمعت.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «ج»: «وليرح».

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) في المجتبى علامة تحويل الإسناد المعروفة «ح» وقد انتهج المصنف هذا النهج في كتابه المجتبى كله بينما لم يتضمن مواضع تحويل الإسناد هنا في السنن الكبرى على هذه العلامة واكتفى فقط بالتحويل بلفظ

الواو - واو العطف.

(٧) زيادة من «مجت».

(٨) في «ج»: «فليرح».

(٩) في «ج»: أنس.

٣٠- تسمية الله (عز وجل) <sup>(١)</sup> على الضحية ١

١/٤٥٠٥ - أخبرنا أحمد بن ناصح المصيصي قال: حدثنا هشيم عن شعبة عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين أقرنين وكان يسمي ويكبر ولقد رأيت يذبحهما بيده واضعاً رجله على صفاحهما.

٣١- التكبير عليها ١

١/٤٥٠٦ - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا مصعب بن المقدام عن الحسن يعني ابن صالح عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: لقد رأيتني يعني النبي ﷺ يذبحهما بيده واضعاً على صفاحهما قدمه يسمي ويكبر كبشين أملحين أقرنين.

٣٢- ذبح الرجل أضحيته <sup>(٢)</sup> بيده ١

١/٤٥٠٧ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يطؤ <sup>(٣)</sup> على صفاحهما ويذبحهما ويسمي ويكبر.

٣٣- ذبح الرجل غير أضحيته <sup>(٤)</sup> ١

١/٤٥٠٨ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نحر بعض بدنيه بيده ونحر بعضها <sup>(٥)</sup> غيره.

(١) في «مجت»: زيادة «عز وجل».

(٢) في «ج»: ضحيته.

(٣) في «ج»: يطأ.

(٤) في «ت»: (ذبح الرجل غير ضحيته)، وفي «ج»: (ذبح غيره ضحيته) وعلى لفظة «ضحيته» حرف ز وأمामه على الهامش «أضحيت» وعليها ع ص يعني في هاتين النسختين.

(٥) في «ج»: بعضه.

٣٤ - نحر ما يذبح ٢

١/٤٥٠٩ - أخبرنا قتبية ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

وقال قتبية في حديثه: فأكلنا لحمه.

خالفه عبدة [بن سليمان<sup>(١)</sup>]:

٢/٤٥١٠ - أخبرني محمد بن آدم المصيصي قال: حدثنا عبدة [بن سليمان كوفي<sup>(٢)</sup>] عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء [قالت: ذبحنا<sup>(٣)</sup>] على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه.

٣٥ - ما<sup>(٤)</sup> ذبح لغير الله (عز وجل<sup>(٥)</sup>) ١

١/٤٥١١ - أخبرنا قتبية قال: حدثنا يحيى [وهو ابن زكرياً بن أبي زائدة<sup>(٦)</sup>] عن ابن حبان يعني منصوراً عن عامر بن واثلة قال: سألت رجل علياً: هل كان رسول الله ﷺ يسر إليك بشيء دون الناس فغضب عليّ حتى احمر وجهه وقال: ما كان يسر إليّ شيئاً دون الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات وأنا وهو في البيت فقال: لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض.

٣٦ - النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه ٣

١/٤٥١٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر

(١) زيادة من «مجت» ليست في «ج».

(٢) زيادة من «مجت» ليست في «ج».

(٣) زيادة من «مجت» ليست في «ج».

(٤) في «مجت» «من».

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» ساقطة في «ج».

عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل<sup>(١)</sup> لحوم الأضاحي بعد ثلاث .

٢/٤٥١٣ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن غندر قال: [ثنا سعيد قال]<sup>(٢)</sup> حدثنا معمر قال: حدثنا الزهري عن أبي عبيد مولى ابن عوف قال: شهدت علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه)<sup>(٣)</sup> في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم صلى بلا أذان ولا إقامة ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمسك أحد من نسكته شيئاً فوق ثلاثة أيام .

٣/٤٥١٤ - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا عبيد أخبره أن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال .

### ٣٧ - الإذن في ذلك ه

١/٤٥١٥ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال: «كلوا وتزودوا وادخروا» .

٢/٤٥١٦ - أخبرنا عيسى بن حماد [زغبة]<sup>(٤)</sup> قال: أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب [هو عبد الله بن خباب]<sup>(٥)</sup> أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحي فقال: ما أنا بأكله حتى أسأل فأنطلق إلى أخيه لأمة قتادة بن النعمان وكان بدرياً فسأله عن ذلك فقال: إنه قد حدث بعدك أمر نقضاً لما كانوا نهوا عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام .

(١) في «ج»: أن يؤكل .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «مجت» وهو مثبت في «ج» .

(٣) زيادة التكريم من «مجت» .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» .



٣/٤٥١٧ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن سعد بن إسحاق قال: حدثني زينب هي زينب بنت كعب بن عجرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فقدم قتادة بن النعمان وكان أخا أبي سعيد لأمه وكان بدرياً فقدموا إليه فقال: أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ قال أبو سعيد: إنه قد حدث فيه أمرٌ أن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكله وندخره.

٤/٤٥١٨ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن محمد [وهو<sup>(١)</sup>] النفيلي قال: حدثنا زهير.

(٤٥١٨/...) - وأبنا محمد بن معدان [بن عيسى<sup>(٢)</sup>] قال: حدثنا الحسن بن أعين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا زبيد [بن الحارث<sup>(٣)</sup>] عن مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزوروها ولترذُكم زيارتها خيراً ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وأمسكوا ما شئتم ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكراً وأمسكوا» ولم يذكر محمد: «وأمسكوا».

٥/٤٥١٩ - أخبرنا العباس بن عبد العظيم [العنبري<sup>(٤)</sup>] عن الأخصوص بن جواب عن عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ<sup>(٥)</sup> عن أبي إسحاق عن<sup>(٦)</sup> الزبير بن عدي عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن النبيذ إلا في سقاء وعن زيارة القبور فكلوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة واشربوا واتقوا كل مسكر».

### ٣٨ - الادخار من الأضاحي ؛

١/٤٥٢٠ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن مالك قال:

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٤) «العنبري» زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت» رزيق بتقديم «الراء».

(٦) في «مجت»: «بن» وهو تحريف فاحش.

حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: دفت دافّةً من أهل البادية بحضرة<sup>(١)</sup> الأضحى فقال رسول الله ﷺ: «كلوا وادخروا ثلاثاً» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس كانوا يتتفعون يعني من أصحابهم يجمعون منها الودك ويتخذون منها الأسقية قال: «وما ذاك؟» قال الذي نهيت من إمساك لحوم الأضحى قال: «إنما نهيت للدافة التي دفت كلوا وادخروا وتصدقوا».

٢/٤٥٢١ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن هو ابن عابس عن أبيه قال: دخلت على عائشة فقالت: أكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن لحوم الأضحى بعد ثلاث قالت: نعم، أصاب الناس شدة فأحب رسول الله ﷺ أن يطعم الغني والفقير ثم قال: لقد رأيت آل محمد ﷺ يأكلون الكراع بعد خمس عشرة.

قلت: ممّ ذاك؟ فضحكت، فقالت:

ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مآدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله (عز وجل)<sup>(٢)</sup>.

٣/٤٥٢٢ - أخبرنا يوسف بن عيسى قال: حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زياد بن الجعد عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال:

سألت عائشة عن لحوم الأضحى قالت:

كنا نخبىء الكراع لرسول الله ﷺ شهراً ثم يأكله.

٤/٤٥٢٣ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد [الخدري]<sup>(٣)</sup> قال:

نهى رسول الله ﷺ عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام، ثم قال: كلوا وأطعموا.

(١) في «مجت»: «حضرة».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

٣٩ - [باب (\*)]

ذبائح اليهود ١

١/٤٥٢٤ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن المغيرة قال: حدثنا حميد بن هلال قال: حدثنا عبد الله بن مغفل قال: دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته قلت: لا أعطي أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ: يتبسم.

٤٠ - ذبيحة من لا يُعرف ١

١/٤٥٢٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن ناساً من الأعراب كانوا يأتون رسول الله ﷺ بلحوم فقالوا لرسول الله ﷺ إن ناساً من الأعراب يأتونا<sup>(١)</sup> بلحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟.

فقال رسول الله ﷺ: «اذكروا اسم الله (عز وجل)<sup>(٢)</sup> عليه وكلوا».

٤١ - تأويل قول الله (جل ثناؤه)<sup>(٣)</sup>: ١

﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾

١/٤٥٢٦ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال: حدثني هارون بن أبي وكيع [وهو هارون بن عنترة] عن أبيه عن ابن عباس في قوله (عز وجل):

﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾

قال: خصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح [الله] فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه.

(★) لفظة باب ليست في «ج».

(١) في «ج»: يأتون.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: «عز وجل». وفي «ت»: (جل ثناؤه).

## ٤٢ - النهي عن المجثمة ٧

١/٤٥٢٧ - أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل المجثمة.

٢/٤٥٢٨ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة عن هشام بن زيد قال: دخلت على الحَكَمِ يعني ابن أَيْوَبَ فإذا أناس يرمون دجاجة في دار الأمير فقال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

٣/٤٥٢٩ - أخبرنا محمد بن زنبور المكي قال: حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد [وهو<sup>(١)</sup>] ابن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر قال: مر رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل فكره ذلك وقال: «لا تمثلوا بالبهائم».

٤/٤٥٣٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً.

٥/٤٥٣١ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله من مثل بالحيوان».

٦/٤٥٣٢ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

٧/٤٥٣٣ - أخبرنا محمد بن عبيد [الكوفي]<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا علي بن هاشم عن

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

عن العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء في الروح غرضاً<sup>(١)</sup>.

#### ٤٣ - من قتل عصفوراً بغير حقها ٢

١/٤٥٣٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن صهيب عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال: «من قتل عصفوراً<sup>(٢)</sup> فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة» قيل: يا رسول الله فما حقها قال: «حقها أن تذبحها فتأكلها<sup>(٣)</sup> ولا تقطع رأسها فيرمى بها».

٢/٤٥٣٥ - أخبرنا محمد بن داود [المصيصي<sup>(٤)</sup>] قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل عن خلف يعني ابن مهران قال: حدثنا عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد قال: سمعت الشريد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة».

#### ٤٤ - النهي عن أكل لحوم<sup>(٥)</sup> الجلالة ١

١/٤٥٣٦ - أخبرني عثمان بن عبد الله بن خرزاد قال: حدثني سهل<sup>(٦)</sup> بن بكار قال: حدثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو قال مرة عن أبيه وقال مرة عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها.

(١) جاء في «مجت» أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً في الروح غرضاً».

(٢) في «ج»: وما.

(٣) في «ج»: أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع.

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) في «ت»: لحم وفي «مجت» لحوم.

(٦) في «ج» «سهل» وهو الصواب وفي «مخ»: «سهيل» وهو تصحيف. وسهل بن بكار هو ابن بشر الدارمي

البصري أبو بشر المكفوف ثقة ربما وهم من العاشرة.

٤٥ - النهي عن لبن الجلالة ١

١/٤٥٣٧ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة ثنا<sup>(١)</sup> عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة ولبن الجلالة والشرب من في السقاء<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هنا في الكبرى كذلك بالتصريح بالسمع وفي «مجت» بالعننة.

(٢) في النسخة «ج» جاء في الهامش السفلي للصفحة [٥٩/أ] ما نصه: «هنا وقع كتاب العقيقة وهو الصواب».

هذا وسيأتي بعد هذا الكتاب مباشرة إن شاء الله كتاب العقيقة.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٣٣ - كتاب العقيدة (١)

#### ١ - [باب استحباب العقيدة] (٢) ٢

٤٥٣٨ / ١ - [أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله (ﷺ) عن العقيدة فقال: «لا يحب الله (عز وجل) العقوق وكأنه كره الاسم قال لرسول الله (ﷺ): إنما نسألك أحداً يولد له قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، قال داود سألت زيد بن أسلم عن المكافئتان؟! قال: الشاتان المشتبهتان تذبحان جميعاً».

٤٥٣٩ / ٢ - أخبرنا (٤) الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل [هو ابن موسى (٥)] عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله (ﷺ) عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ.

#### ٢ - العقيدة عن الغلام ١

٤٥٤٠ / ١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا النُّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ

(١) كتاب العقيدة لم يتضمنه الجزء المخطوط من الأزهرية وتطوان بينما جاء في مصورة الجامعة الإسلامية «ج» والتركية «ت» والمجتبى (١٦٢/٧): «مج».

(٢) الترجمة جاء في «ج، ت» وسقطت من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت» لم يتضمنها «ج» وجاء في الهامش في «ج»: هنا وقع كتاب العقيدة من حمزة وهو الصواب.

(٤) جاء في «ج» قبل هذا الحديث مباشرة قوله «كتاب العقيدة» وهو حتماً سهو من الناسخ لأن موضع هذه الترجمة قبل الحديث السابق.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

عَامِرِ الضَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرَبُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى.

### ٣ - باب كم يعق عن الغلام ١

١/٤٥٤١ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء وطاوس ومجاهد عن أم كرز أن رسول الله ﷺ قال في الغلام شاتان مكافأتان وفي الجارية شاة.

### ٤ - العقيقة عن الجارية ١

١/٤٥٤٢ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال قال عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز أن رسول الله ﷺ قال عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة.

### ٥ - كم يعق عن الجارية؟ ٣

١/٤٥٤٣ - أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله يعني<sup>(١)</sup> ابن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت أتيت النبي ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعتة يقول: على<sup>(٢)</sup> الغلام شاتان وعلى<sup>(٣)</sup> الجارية شاة لا يضرركم ذكراناً كُنَّ أم إناثاً.

٢/٤٥٤٤ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز أن رسول الله ﷺ قال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضرركم ذكراناً كُنَّ أم إناثاً.

٣/٤٥٤٥ - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله: قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم [هو]<sup>(٤)</sup> ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال عرق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين [كبشين]<sup>(٥)</sup>.

(١) في «مجت»: وهو.

(٢، ٣) في «ج»: عن.

(٤) هو: زيادة من «مجت».

(٥) «كبشين» التي وضعت بين معكوفين زيادة مكررة في «ج».



٦ - متى يعق؟ ٢

١/٤٥٤٦ - أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن سعيد أنبأنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ قال: كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى.

٢/٤٥٤٧ - أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيدة فسألته عن ذلك فقال سمعته من سمرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٣٤ - كتاب الفرع [والعتيرة] (\*)

١ - باب لا فرع ولا عتيرة. [فيه ٦ أحاديث]

١/٤٥٤٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا فرع ولا عتيرة.

٢/٤٥٤٩ - أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال حدثت أبا إسحاق عن معمر وسفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحدهما قال<sup>(١)</sup> نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة وقال الآخر لا فرع ولا عتيرة.

٣/٤٥٥٠ - أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا معاذ [وهو ابن معاذ<sup>(٢)</sup>] قال حدثنا ابن عون قال حدثنا أبو رملة قال أنبأنا مخنف بن سليم قال بينا<sup>(٣)</sup> نحن وقوف<sup>(٤)</sup> مع النبي ﷺ بعرفة فقال<sup>(٥)</sup> يا أيها الناس إن علي<sup>(٦)</sup> أهل بيت في كل عام أضحاة<sup>(٧)</sup> وعتيرة. قال معاذ: كان ابن عون يعتر أبصرته عيني في رجب.

٤/٤٥٥١ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

(\*) والعتيرة: ساقطة في «ت» وهو في «ج» و«مجت».

(١) في «ج» «أحدهما قال» وفي «مجت»: «قال أحدهما».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) بينا ساقطة من «ج».

(٤) في «ج»: وقوفاً.

(٥) في «ج» قال.

(٦) في «ج» لعلی.

(٧) في «ج» أضحى.

الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْخَنَفِيُّ<sup>(١)</sup> قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبِ [بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>] بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ [عَنْ أَبِيهِ]<sup>(٣)</sup> وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَعُ قَالَ حَقٌّ فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا فَتَحْمِلْ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصَقَ<sup>(٤)</sup> لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ فَتُكْفَى<sup>(٥)</sup> إِنْاءَكَ وَتُوَلِّهُ نَاقَتَكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْعَتِيرَةُ<sup>(٦)</sup> قَالَ: «الْعَتِيرَةُ حَقٌّ».

[قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَلِيٍّ الْخَنَفِيُّ هُمْ أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبِشْرٌ وَشَرِيكٌ<sup>(٧)</sup> وَآخَرٌ].

٥/٤٥٥٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زُرَّارَةَ بْنِ كُرَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي اسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ بِيَدِهِ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَنْ يَعْتَرَ وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ فِي الْغَنَمِ أَضْحَيْتُهَا وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٦/٤٥٥٣ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى<sup>(٨)</sup> بَنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْبَأَنَا هَارُونُ [بْنُ عَبْدِ

(١) في «ج» الحنفي.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «ج» [عن أبيه] مكررة وهو صواب ويعني ذلك: جده.

(٤) في «ج»: يتلصق.

(٥) في «ج» فيكفأ.

(٦) في «ج» والعتيرة.

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٨) في الهامش: هو ابن زرارة بن عبد الكريم ولقبه كريم مصغراً - ابن الحارث بن عمرو الباهلي ثم السهمي مقبول من السابعة.

الله<sup>(١)</sup> قَالَ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ وَهُوَ ابْنُ كَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو السَّهْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ [بْنِ عَمْرٍو]<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [وَأُمِّي]<sup>(٣)</sup> اسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ثُمَّ اسْتَدْرْتُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

## ٢ - تفسير العتيرة<sup>(\*)</sup> ٣

١/٤٥٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيلٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نَيْشَةَ قَالَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup> قَالَ كُنَّا نَعْتَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «أَذْبَحُوا لِلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٦)</sup> فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٧)</sup> وَأَطِعُوا».

٢/٤٥٥٥ - أَخْبَرَنَا عمرو بن علي قال حدثنا بشر [وهو ابن المفضل<sup>(٨)</sup>] عن خالد وربما قال عن أبي المَلِيحِ وربما ذكر أبا قلابة عن نبيشة قال نادى رجل وهو بمنى فقال يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا يا رسول الله قال: «أذبحوا في أي شهر ما كان وبروا الله (عزَّ وجلَّ)<sup>(٩)</sup> وأطعموا» قال: إنا كنا نفرع فرعاً فما تأمرنا قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه».

٣/٤٥٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نَيْشَةَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاحِي فَوْقَ

(١) (٣، ٢، ١) زيادات من «مجت».

(٤) في «ج» قال.

(\*) في «ت» تفسير الفرع وفي «ج» و«مجت» تفسير العتيرة.

(٥) في «ج» النبي ﷺ.

(٦، ٧) زيادة في «مجت».

(٨) زيادة من «مجت».

(٩) زيادة من «مجت».

ثَلَاثَ كَيْمًا تَسَعَكُمُ<sup>(١)</sup> فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup> بِالْخَيْرِ فَكُلُوا [وَتَصَدَّقُوا]<sup>(٣)</sup> وَأَدَّخِرُوا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلُ وَشُرِبُ وَذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٤)</sup> فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: «أَذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٥)</sup> وَأَطْعِمُوا» فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا [قَالَ]<sup>(٦)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

### ٣ - تفسير الفرع ٣

١/٤٥٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ [وَهُوَ أَبُو زُرَيْعٍ]<sup>(٧)</sup> قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً بِمَنَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ أَذْبَحُوهَا<sup>(٨)</sup> فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٩)</sup> وَأَطْعِمُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ.

٢/٤٥٥٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ]<sup>(١٠)</sup> أَبِي عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ فَلَقِيْتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: «أَذْبَحُوا لِلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(١١)</sup> فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(١٢)</sup> وَأَطْعِمُوا».

٣/٤٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

(١) في «ج» تشبعكم .

(٢، ٣) زيادات من «مجت» .

(٤، ٥) زيادات من «مجت» .

(٦) زيادة من «مجت» .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» .

(٨) في «ج» اذبحوا له .

(٩) زيادة من «مجت» .

(١٠) زيادة من «مجت» .

(١١، ١٢) زيادات من «مجت» .

عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ (١) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَتَأْكُلُ وَنَطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِهِ» قَالَ وَكَيْعُ بْنُ عُدْسٍ فَلَا أَدْعُهُ.

#### ٤ - جلود الميتة ١٤

١/٤٥٦٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ فَلَقَا فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ فَقَالُوا لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ مَا عَلَيْهَا لَوْ أَنْتَفَعْتَ بِهَا بِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) (٢) أَكْلَهَا».

٢/٤٥٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ [وَأَنَا أَسْمَعُ] (٣) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا (٤) حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهَا».

٣/٤٥٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ [يَعْنِي يَزِيدَ] (٥) عَنْ حَفْصِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ [قَالَ] (٦) أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَيْتَةً لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً فَقَالَ: «لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ» قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهَا».

٤/٤٥٦٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ [الْقَطَّانُ الرَّقِيُّ] (٧) قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ

(١) في «ج» العقيل.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: إنما حرم أكلها.

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) زيادة من «مجت».

(٧) زيادة من «مجت» ليست في «ج».

قَالَ: قَالَ أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي مِيمُونَةَ أَنَّ شَاةَ مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخَذْتُمْ (١) إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

٥/٤٥٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ لِمِيمُونَةَ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبِغْتُمُوهُ (٢) فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ».

٦/٤٥٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا».

٧/٤٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (٣) مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبِغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ (٤) فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَنَا.

٨/٤٥٦٧ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ [بْنِ أَسْلَمَ] (٥) عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».

٩/٤٥٦٨ - أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ «أَبِي» (٦) دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ [وَهُوَ أَبُو مِضْرٍ] (٧) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ (٨) ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ وَلَهُمْ قَرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبْنُ وَالْمَاءُ فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ الدَّبَاغُ طَهُّورٌ فَقَالَ ابْنُ وَعَلَةَ عَنْ رَأْيِكَ أَوْ عَنْ

(١) في «مجت»: «ألا دفعتم».

(٢) في «مجت»: فدبغتم.

(٣) في «مجت» كذلك وفي «ج» قال.

(٤) في «ج» ننبذ.

(٥) [ابن أسلم]: زيادة من «مجت».

(٦) في «مجت» الربيع بن سليمان بن داود. وفي «ج» بن أبي داود.

(٧) وهو ابن مضر: زيادة من «مجت».

(٨) في «مجت» «أنه سأل».

شَيْءٍ سَمِعْتُ<sup>(١)</sup> مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠/٤٥٦٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ فَقَالَتْ<sup>(٢)</sup> مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قَرَبَةٍ لِي مَيْتَةٌ فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَّغْتَهَا» قَالَتْ بَلَى قَالَ: «فَإِنَّ دَبَّاعَهَا ذَكَاتُهَا».

١١/٤٥٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ<sup>(٤)</sup> الْمُرُوزِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: «دَبَّاعُهَا طَهُورُهَا».

١٢/٤٥٧١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ [بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ]<sup>(٥)</sup> قَالَ حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ نَبِيُّ<sup>(٦)</sup> اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: «دَبَّاعُهَا ذَكَاتُهَا».

١٣/٤٥٧٢ - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ الرَّقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دَبَّاعُهَا».

١٤/٤٥٧٣ - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ [بْنُ يَعْقُوبَ]<sup>(٧)</sup> قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دَبَّاعُهَا»<sup>(٨)</sup>.

(١) في «مجت» «سمعت».

(٢) (٣، ٢) في «مجت» «قالت» و«قال».

(٤) في «مجت» الحسين.

(٥) [ابن ابراهيم بن سعد] زيادة من «مجت».

(٦) في «مجت» رسول.

(٧) [ابن يعقوب] زيادة من «مجت».

(٨) في «مجت» كذلك وفي «ج» دباغ.



## ٥ - ما يدبغ به جلود الميتة ١

١/٤٥٧٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ<sup>(١)</sup> فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ.

## ٦ - النهي عن أن يستنفع من الميتة بشيء. [٣ حديث]

١/٤٥٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ قُرِيءٌ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ.

٢/٤٥٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ.

٣/٤٥٧٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جُهَيْنَةَ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ.

[قال أبو عبد الرحمن: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(٥)</sup>].

(١) في «مجت» «الحمار».

(٢) في هامش «ج» أن لا تستمتعوا.

(٣) في أصل «ج» لا تستنفعوا وعليها لفظه صح.

(٤) في «مجت»: لا تستنفعوا.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

٧ - الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ١

١/٤٥٧٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ آبِنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

٨ - النهي عن الانتفاع بجلود السباع (١) ٣

١/٤٥٧٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ آبِنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ ثَنَا (٢) قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ .

٢/٤٥٨٠ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِثْلِهِمَا النُّمُورِ .

٣/٤٥٨١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ خَالِدِ قَالَ وَفَدَّ الْمُقَدَّمُ بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ (٣) لَهُ أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسِ (٤) جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ .

(\*) [قال أبو عبد الرحمن: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس] (٥) .

٩ - النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة ١

١/٤٥٨٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ (٦) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في «ت» و«مجت» كذلك وفي «ج» «الميتة» ولعله سهو من الناسخ «ج» .

(٢) في «مجت» بالنعنة .

(٣) في «ج»: قال .

(٤) في «مجت»: عن لبوس .

(٥★) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» .

(٦) في «ج» حماد بن عبد الله .

عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ [يَقُولُ] (١) إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) (٢) وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيَدَهْنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ : لَا هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ (٣) : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) (٤) لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ (٥) جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ .

١٠ - النهي عن الانتفاع بما حرمه الله (تبارك وتعالى) ١

١/٤٥٨٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : أُبْلِغُ (٦) عَمْرُأَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا . قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي أَذَابُوهَا .

١١ - باب الفارة تقع في السمن ٤

١/٤٥٨٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (٧) : الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ .

٢/٤٥٨٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الدَّورَقِيُّ] (٨) وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [النَّيْسَابُورِيُّ] (٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) زيادة من «مجت» .

(٢) زيادة من «مجت» .

(٣) من «مجت» وفي «ج» عند ذاك .

(٤) زيادة من «مجت» .

(٥) في «مجت» : جملوه وفي «ج» أجملوه .

(٦) في «ج» : بلغ .

(٧) في «ج» قال .

(٨) زيادة من «مجت» .

(٩) زيادة من «مجت» .

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ [جَامِدٍ] <sup>(١)</sup> فَقَالَ خَذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَالْقُوهُ.

٣/٤٥٨٦ - أَخْبَرَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدُوَيْهِ أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَاةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ.

٤/٤٥٨٧ - أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ عُثْمَانَ [الْفَوْزِيُّ] <sup>(٢)</sup> قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي الْخَطَّابُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَانَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ لَوْ أَنْتَفَعُوا بِهَا بِهَا.

## ١٢ - الذباب يقع في الإناء ١

١/٤٥٨٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ.

آخر كتاب الذبائح والضحايا والعقيقة والحمد لله كثيراً  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(١) [جامد] زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(بسم الله الرحمن الرحيم) (١)

### ٣٥ - كتاب المزارعة

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً] (٢)

١ - ذكر الأحاديث (٣) المختلفة في النهي

عن كراء الأرض بالثلث والربع

واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٤) . . . . . [٧٣ حديثاً]

[حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي قال: (٥)]

١/٤٥٨٩ - أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران البصري قال: أنبأنا خالد وهو ابن الحارث قال: قرأت على عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير أنه خرج إلى قومه إلى بني حارثة فقال: يا بني حارثة لقد دخلت عليكم مصيبة قالوا: وما هي؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قلنا: يا رسول الله إذا نكريها بشيء من الحب قال: لا. قال: وكنا نكريها بالتين فقال: لا وكنا نكريها بما على الربع الساقى قال: لا، ازرعها أو امنحها أخاك.

خالفه مجاهد

٢/٤٥٩٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال: حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن الحقل والحقل

(١) لم يذكر ذلك في «مجت» وجاء ذكره في «ج».

(٢) في «ج»: الأسانيد.

(٣) في «ت» و«ج»: له بدلاً من «للخبر».

(٤) هذا الإسناد لكل كتاب «المزارعة» لم يذكر في «مجت».

الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَعَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُرَابِنَةُ شِرَاءُ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ.

٣/٤٥٩١ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن منصور سمعت مجاهداً يحدث عن أسيد بن ظهير قال: أتانا رافع بن خديج فقال: نهانا<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم نهاكم عن الحقل. وقال: من كانت له أرض فليمنحها أوليئدعها. ونهى عن المُرَابِنَةِ وَالْمُرَابِنَةُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ.

٤/٤٥٩٢ - أخبرني محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير قال: أتى علينا رافع بن خديج فقال: ولم أفهم فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان ينفعكم وطاعة رسول الله ﷺ صلي الله عليه وسلم خير لكم مما ينفعكم. نهاكم رسول الله ﷺ عن الحقل والحقل المزارعة بالثلث والرابع فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحها أخاه أوليئدع. ونهاكم عن المُرَابِنَةِ وَالْمُرَابِنَةُ الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ ذَلِكَ الْعَامَ.

٥/٤٥٩٣ - أخبرني إسحاق<sup>(٢)</sup> بن يعقوب بن إسحاق قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد قال: حدثني أسيد ابن [أخي]<sup>(٣)</sup> رافع بن خديج قال: قال رافع بن خديج: نهى<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لنا قال: من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليزرعها أخاه.

خالفه عبد الكريم بن مالك.

٦/٤٥٩٤ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنبا عبيد الله [يعني ابن عمرو]<sup>(٥)</sup> عن

(١) في «ج»: نهى.

(٢) في «مجت»: إبراهيم.

(٣) في «مجت»: أسيد ابن أخي رافع.

(٤) في «ج»: نهى وفي «مجت»: نهاكم.

(٥) زيادة من «مجت».

عبد الكريم عن مجاهد قال: أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه: نهى عن كراء الأرض فأبى طاوس فقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً.

ورواه أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال: قال عن رافع: مرسلًا

٧/٤٥٩٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال: قال: رافع بن خديج نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وأمر رسول الله ﷺ على الرأس والعين نهانا أن نتقبل الأرض ببعض خريجها. تابعه إبراهيم بن مهاجر:

٨/٤٥٩٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان عن عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن رافع بن خديج قال: مر النبي ﷺ على أرض رجل من الأنصار قد عرف أنه محتاج فقال: لمن هذه الأرض قال: لفلان أعطانيها بالأجر فقال: لو منحها أخاه. فأتى رافع الأنصار فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان بكم رافقاً<sup>(١)</sup> وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم.

٩/٤٥٩٧ - أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحقل.

١٠/٤٥٩٨ - أخبرنا عمرو بن علي عن خالد وهو ابن الحارث قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك عن مجاهد قال: حدث رافع بن خديج قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً فقال: من كان له أرض فليزرعها، أو يمنحها أو يذررها.

١١/٤٥٩٩ - أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال: حدثنا حجاج قال: حدثني شعبة عن عبد الملك عن عطاء وطاوس ومجاهد عن رافع بن خديج قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً وأمر رسول الله ﷺ خير لنا قال: من كان له أرض فليزرعها أو يذررها أو يمنحها.

(١) في «مجت»: كان «لكم نافعاً».

قال أبو عبد الرحمن: ومما يدل على أن طاوساً لم يسمع هذا الحديث<sup>(١)</sup> من رافع بن خديج أن محمد بن عبد الله بن المبارك قال:

١٢/٤٦٠٠ - حدثنا زكريا بن عدي قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والرابع بأساً فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه حديثه فقال: إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم منه، ابن عباس أن رسول الله ﷺ إنما قال: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً.

قال أبو عبد الرحمن: وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث فقال عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن رافع بن خديج وقد تقدم ذكرنا له وقال عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر.

١٣/٤٦٠١ - حدثنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له أرض فليزرعها فإن عجز أن يزرعها فليمنحها أخاه المسلم ولا يزرعها إياه».

١٤/٤٦٠٢ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكرها».

تابعه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي:

١٥/٤٦٠٣ - أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال: حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال: كان لأناس فضل<sup>(٢)</sup> أرضين يكرونها بالنصف والثلث والرابع فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أو يمسكها».

واقفه مطر بن طهمان:

(١) في «مجت»: ومما يدل على أن طاوساً لم يسمع هذا الحديث أخبرني محمد بن عبد الله . . .

(٢) في «مجت»: «فضول».



٤٦٠٤/١٦ - أخبرنا عيسى بن محمد: (وهو أبو عُمَيْرِ بْنِ النُّحَاسِ)<sup>(١)</sup> وعيسى بن يونس (هُوَ الْفَاخُورِيُّ)<sup>(٢)</sup> قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةٌ عَنْ ابْنِ شَوذْبَانَ عَنْ مَطْرِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا وَلَا يُوَاجِرْهَا».

٤٦٠٥/١٧ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس قال: حدثنا حماد عن مطر عن عطاء عن جابر رفعه نهى عن كراء الأرض.

وَأَفَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ:

٤٦٠٦/١٨ - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الْمُفَضَّلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمِزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْعَمَ إِلَّا الْعَرَائِي.

تابعه يونس بن عبيد:

٤٦٠٧/١٩ - أخبرني زياد بن أيوب قال: حدثنا عباد بن العوام قال: حدثنا سفيان بن حسين قال: حدثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم<sup>(٣)</sup> قال أبو عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>: وفي رواية همام بن يحيى كالذليل على أن عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي ﷺ من كان له أرض فليزرعها.

٤٦٠٨/٢٠ - أخبرني أحمد بن يحيى قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا همام بن يحيى قال: سأل عطاء سليمان بن موسى قال: حدث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها أخاه».

قال أبو عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>:

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «ج» يعلم.

(٤) ساقطة من «مجت».

(٥) ساقطة من «مجت» ومثبتة في «ج».

[وقد روى النهي عن المحاقلة يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله] (١).

٤٦٠٩/٢١ - أخبرنا محمد بن إدريس قال: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ وَهِيَ الْمَزَابِنَةُ.  
خالفه هشام فقال (٢):

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر:

٤٦١٠/٢٢ - أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَاصِرَةِ وَقَالَ: الْمُخَاصِرَةُ بَيْعُ الشَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهَوْا وَالْمُخَابِرَةُ بَيْعُ الْكُرْمِ (٣) بِكَذَا وَكَذَا [مَنْ] (٤) صَاع.  
خالفه عمرو بن أبي سلمة فقال:

عن أبيه عن أبي هريرة:

٤٦١١/٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ. وَخَالَفَهُمَا (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٤٦١٢/٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ وَهُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ.

(١) زيادة من «مج».

(٢) في «مجت»: ورواه وفي «ج» فقال.

(٣) في «ج»: الكرسي.

(٤) ساقطة من «مجت» ومثبتة في «ج».

(٥) في «مجت»: بدون الواو.

(٦) ساقطة من «مجت».

خالفهم الأسود بن العلاء فقال: عن أبي سلمة عن رافع بن خديج:

٢٥/٤٦١٣ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ.

وقد روى<sup>(١)</sup> هذا الحديث القاسم بن محمد عن رافع بن خديج:

٢٦/٤٦١٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَحَدَّثَ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ [وَالْمَزَابِنَةِ]<sup>(٢)</sup>.

٢٧/٤٦١٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ مَرَّةً أُخْرَى<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ<sup>(٤)</sup> أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قال أبو عبد الرحمن: واختلف على سعيد بن المسيب فيه:

٢٨/٤٦١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ وَاسْمُهُ عَمِيرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَمِي وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ: «كَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَلَقِيَهُ فَقَالَ رَافِعٌ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ فَقَالُوا: لَيْسَ لِظَهِيرٍ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهِيرٍ قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَرْزَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوهُ إِلَيْهِ نَفَقَتُهُ قَالَ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ».

ورواه طارق<sup>(٥)</sup> بن عبد الرحمن عن سعيد واختلف عليه فيه:

(١) في «مجت»: «رواه».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: قال أبو عبد الرحمن مرة أخرى أخبرنا عمرو بن علي مرة أخرى.

(٤) في «ج» حدثنا وفي «مجت»: قال.

(٥) في «ج»: «رواه».

٢٩/٤٦١٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٍ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ أَوْ رَجُلٍ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

[مِيزُهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ وَجَعَلَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ].

٣٠/٤٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [بْنُ مُوسَى] قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ قَالَ سَعِيدٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

رواه سفيان الثوري عن طارق.

٣١/٤٦١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ [وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ] (١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: لَا يَصْلِحُ مِنَ الزَّرْعِ غَيْرُ ثَلَاثِ أَزْوَاجٍ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَنَحَهُ أَوْ أَرْضٍ بِيَضَاءٍ يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وروى الزهري الكلام الأول عن سعيد فأرسله:

٣٢/٤٦٢٠ - [قال] (٢): الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٣٣/٤٦٢١ - ورواه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد [بن المسيب] (٣)

فقال عن سعد بن أبي وقاص.

٣٤/٤٦٢٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبة عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرَهُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ فَجَاؤُوا

(١) زيادة من «مجت».

(٢) قال زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُمُومَتِهِ.

٣٥/٤٦٢٣ - أَخْبَرَنِي زِيَادٌ<sup>(١)</sup> بِنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا<sup>(٢)</sup> وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ وَنُكْرِيهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ يَعْلَى:

٣٦/٤٦٢٤ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ نُكْرِيهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى.

رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى [بِنِ حَكِيمٍ]<sup>(٣)</sup>:

٣٧/٤٦٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ آتَاهُ فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا

(١) في «مجت»: أخبرنا «زياد بن أيوب» وهو الصواب وجاء في «ج»: زكريا بن أيوب وهو تحريف.  
وزياد بن أيوب هو ابن زياد البغدادي أبو هاشم الطوسي الأصل يلقب: دلويه وكان يغضب منها ولقبه أحمد: شعبة الصغير ثقة حافظ.

(٢) نافعاً: كذا في «مجت» وفي «ج»: رافقاً.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

قُلْنَا وَمَا ذَاكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِهَا بِثُلْثٍ وَلَا رُبْعٍ وَلَا طَعَامٍ مُسْمًى».

رواه حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج فاختلف على ربيعة في روايته (عنه فيه).

٣٨/٤٦٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا حجين [بن المثنى] (١) قال: حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: حَدَّثَنِي عَمِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا تَنْبَتُ (٢) عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَنْبِيهِ (٣) صَاحِبُ الْأَرْضِ فَفَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ كَرَاهَا (٤) بِالْدَيْنَارِ وَالْدَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْدَيْنَارِ وَالْدَّرْهَمِ.

خالفه الأوزعي: [على روايته عن ربيعة]:

٣٩/٤٦٢٧ - أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى هو ابن يونس قال: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ (٥) فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَجِّرُونَ مَا عَلَى الْمَادْيَانَاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ فَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا.

فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

٤٠/٤٦٢٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: «ينبت» بياء معجمة.

(٣) في «مجت»: «يستنبى».

(٤) في «مجت»: «كراؤها».

(٥) في «مجت»: «بالدينار والورق». وفي «ج»: «بالذهب أو الورق».

رسول الله ﷺ عن كراء الأرض فقلت: بالذهب والورق فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به.

وافقه مالك بن أنس على إسناده وخالفه في لفظه:

٤١/٤٦٢٩ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا مالك عن ربيعة عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض فقلت: بالذهب والورق؟ قال: لا إنما نهى عنها بما يخرج منها فأما الذهب والفضة فلا بأس.

رواه سفيان بن سعيد الثوري (رضي الله عنه) (١) عن ربيعة [بن عبد الرحمن] (٢)

ولم يرفعه: (٣)

٤٢/٤٦٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ: حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ذَلِكَ فَرَضُ الْأَرْضِ.

رواه يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس، ورفعه كما رواه مالك عن ربيعة:

٤٣/٤٦٣١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى [بْنِ سَعِيدٍ] (٤) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ أَرْضِنَا وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِئُ أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةً وَسَاقَهُ.

رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن رافع بن خديج فاختلف على الزهري [في

روايته عنه] (★).

(١) زيادة من «مجت».

(٢) ساقطة من «مجت».

(٣) في «ج» الثوري عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

(٤) زيادة من «مجت».

(★) ما بين المعكوفين - أي حديث (٤٦٣٢) ساقط كله من المجتبى وقد اختصره في المجتبى مع بقوله:

سالم بن عبد الله (وذكر نحوه).

٤٤/٤٦٣٢ - [أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك عن الزهري:

أن سالم بن عبد الله أخبره وسأله عن كراء المزارع فقال: أخبرنا رافع بن خديج أن عميه وكانا قد شهدا بدمراً أخبراه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع فترك عبد الله كراها، وكان يكرها قبل ذلك].

تابعه عقيل بن خالد:

٤٥/٤٦٣٣ - أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال: حدثنا أبي عن جدي قال: أخبرني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض فلقيه عبد الله فقال: يا بن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض فقال رافع لعبد الله: سمعت عمي وكانا قد شهدا بدمراً يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال عبد الله: فلقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض لتكرى<sup>(١)</sup> ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض.

أرسله شعيب بن أبي حمزة:

٤٦/٤٦٣٤ - أخبرني محمد بن خالد بن خلي قال: حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال: بلغنا أن رافع بن خديج كان يحدث أنه سمع عميه وكانا زعم شهدا بدمراً أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض. رواه عثمان بن سعيد عن شعيب ولم يذكر عميه.

٤٧/٤٦٣٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عثمان [بن سعيد]<sup>(٢)</sup> عن شعيب قال الزهري: كان ابن المسيب يقول: ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس وكان رافع [بن خديج]<sup>(٣)</sup> يحدث أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك.

(١) في «مجت»: تكرى.

(٢، ٣) زيادات من «مجت».



وافقه على إرساله عبد الكريم بن الحارث :

٤٦٣٦/٤٨ - الحارث<sup>(١)</sup> - بَنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو خَزِيمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ قَالَ : بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسْمًى وَيَشْتَرَطُ أَنْ لَنَا مَا تَنْبِتُ مَاذِيَانَتُ الْأَرْضِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلَ .

رواه نافع عن رافع بن خديج واختلف عليه فيه .

٤٦٣٧/٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا فضيل قال : حدثنا موسى (وهو)<sup>(٢)</sup> ابن عقبة قال : أخبرني نافع أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر أن عمومته جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا [إلى رافع]<sup>(٣)</sup> فأخبروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال عبد الله : لقد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن له ما على الربيع الساقى الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن لا أدري كم هي .

رواه ابن عون عن نافع وقال عن بعض عمومته :

٤٦٣٨/٥٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ فَلَبَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ<sup>(٤)</sup> فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَى إِلَى رَافِعٍ وَأَنَا مَعَهُ فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدُ .

٤٦٣٩/٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ حَتَّى حَدَّثَهُ

(١) في «مجت» : قال الحارث .

(٢) زيادات من «مجت»

(٤) في «مجت» : «شيء» .

رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَهَا بَعْدَ .

رواه أيوب [بن كيسان] عن نافع عن رافع ولم يذكر عمومته<sup>(١)</sup> :

٥٢/٤٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِئُ مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا .

وافقه كثير بن فرقد، وعبيد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> وجويرية بن أسماء :

٥٣/٤٦٤١ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيُنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِئُ الْمَزَارِعَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ .

- قال نافع: فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَلَاطِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا .

٥٤/٤٦٤٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ حَتَّى أَتَى رَافِعًا فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

٥٥/٤٦٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ [الْمَقْرِيءِ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي

(١) في «ج» عمه .

(٢) في «مجت» «عبيد الله بن عمرو وكثير بن فرقد» بتقديم وتأخير .

(٣) زيادة من «مجت» .

قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

٥٦/٤٦٤٤ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْأَوْزَاعِيُّ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَبَلَّغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: قَدْ كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا<sup>(١)</sup> ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ<sup>(٢)</sup> رَافِعٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَكْرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ» .

٥٧/٤٦٤٥ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ

مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ قَالَا: أَنَا<sup>(٣)</sup> رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

قال أبو عبد الرحمن: ورواه ابن عمر عن رافع بن خديج واختلف على

عمرو بن دينار [في روايته عنه فيه]:

٥٨/٤٦٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نَخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ .

٥٩/٤٦٤٧ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ

جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَمْرًا وَبْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْخَبْرِ فَيَقُولُ مَا كُنَّا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامَ الْأَوَّلِ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى<sup>(٤)</sup> عَنِ الْخَبْرِ .

(١) في «ج» رافع .

(٢) في «ج» قال .

(٣) في «مجت»: أخبراه عن .

(٤) في «مجت» نهى .

واقفهما حماد بن زيد :

٤٦٤٨ / ٦٠ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عمرو [ابن دينار] (١) قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَيْرِ بِأَسَا حَتَّى كَانَ عَامَ الْأَوَّلِ فزعم رافعُ أن نبيَ اللَّهِ ﷺ نهى عنها (٢) .

خالفه عارم فقال :

٤٦٤٩ / ٦١ - عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ (٣) .

تابعه محمد بن مسلم [الطائفي] (٤) :

٤٦٥٠ / ٦٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيحٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَنَةِ .

سفيان بن عيينة جمع (٥) الحديثين فقال : عن ابن عمر ، وجابر :

٤٦٥١ و ٤٦٥٢ / ٦٣ و ٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَوَّرِ قَالَ : حَدَّثَنَا [سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وجابر (٧) نهى رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ وَنَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ .

رواه أبو النجاشي عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه :

(١) زيادة من «مجت» .

(٢) في «مجت» : عنه .

(٣) كل الحديث ساقط من «ج» وزدته من «مجت» .

(٤) الطائفي : زيادة من «مجت» .

(٥) في «مجت» : جمع سفيان بن عيينة الحديثين وفي «ج» مكان هذه العبارة التي بين معكوفين سقط حيث روي كذا : «ثنا - نا» .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من «مجت» .

(٧) هذا الحديث أخذ في المسلسل العام رقمين هما (٤٦٥١ و ٤٦٥٢) لأن الذي رواه عن النبي ﷺ صحابيان هما ابن عمر وجابر .

٦٥/٤٦٥٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبراني قال: حدثنا عبد الرحمن بن بحر<sup>(١)</sup> قال: حدثنا مبارك بن سعيد<sup>(٢)</sup> قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَافِعٍ: «أَتَوَاجِرُونَ مَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلُوا أَوْ أَعِيرُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا».

خالفه الأوزاعي فقال: عن [أبي النجاشي]<sup>(٣)</sup> عن رافع عن ظهير بن رافع:

٦٦/٤٦٥٤ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ قَالَ: أَتَانَا ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ فَقَالَ نَهَى<sup>(٤)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانُ بِنَا<sup>(٥)</sup> رَافِعًا قُلْتُ وَمَا ذَاكَ قَالَ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٦)</sup> فَهُوَ حَقٌّ سَأَلْتَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ؟ نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَالْأَوْسَاقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا أَوْ أَمْسِكُوهَا».

رواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد بن رافع<sup>(٧)</sup> فجعل الرواية لأخي

رافع:

٦٧/٤٦٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ [بن نعيم] قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَابٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَشَجِّ

(١) في المجتبى: عبد الرحمن بن يحيى وهو تحريف فاحش وفي «ج» عبد الرحمن بن بحر والصواب كذلك وهو عبد الرحمن بن بحر البصري أبو علي الخلال مقبول من العاشرة لم يرو له من الستة غير النسائي .  
تقريب (٤٧٣/١)

(٢) في «ج»: مبارك بن سعد وفي المجتبى بن سعيد .

(٣) في «ج» كذلك وهي ساقطة في «مجت» .

(٤) في «مجت» نهانا .

(٥) في «مجت»: كان لنا .

(٦) في «مجت»: وهو .

(٧) في «ج»: رواه بكير بن أسيد بن رافع وهو خلط شديد . وأثبتنا الصواب من «مجت» .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» .

عن أسيد بن رافع بن خديج أن أخا رافع قال لقومه: قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم عن شيء كان لكم رافقا وأمره طاعة وخير نهى عن الحقل.

٤٦٥٦/٦٨ - أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب بن الليث عن الليث

عن ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال: سمعت أسيد بن رافع بن خديج الأنصاري يذكر أنهم منعوا المحاقلة وهي أرض تزرع على بعض ما فيها.

رواه عيسى بن سهل بن رافع:

٤٦٥٧/٦٩ - أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن

سعيد بن يزيد أبي شجاع قال: حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال: إني لبيتم في حجر جدي رافع بن خديج وبلغت رجلا وحجبت معه فجاء أخي عمران بن سهل بن رافع بن خديج فقال: يا أبتاه إنه قد أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم فقال: يا بني دغ ذلك فإن الله (عز وجل) <sup>(١)</sup> سيجعل لكم رزقا غيره إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كراء الأرض.

٤٦٥٨/٧٠ - أخبرنا الحسين بن محمد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال:

حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما كانا رجلين اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع».

خالفه يزيد بن زريع فقال: عن الوليد بن الوليد:

٤٦٥٩/٧١ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا يزيد قال: ثنا عبد الرحمن بن

إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال: أنا والله أعلم بالحديث من رافع بن خديج إنما جاء رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم [٦١/أ/ج] فلا تكروا المزارع».

وافقه على قول الوليد بن الوليد: بشر بن المفضل:

٤٦٦٠/٧٢ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال لنا بشر عن عبد الرحمن عن أبي

عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا كنت أعلم بالحديث إنما جاء رجلا من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع قوله: «لا تكروا المزارع».

٤٦٦١/٧٣ (١) - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كِتَابَةُ مُزَارَعَةٍ عَلَى أَنْ الْبَدْرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ وَلِلْمُزَارِعِ رُبْعٌ مَّا يُخْرَجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَّازٍ أَمْرٍ لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا فِي مَدِينَةِ كَذَا مُزَارَعَةً وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا وَتَجْمَعُهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ يُحِيطُ بِهَا كُلُّهَا وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيْقُ كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَشَرِبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا أَرْضًا بَيِّضَاءَ فَارِغَةً لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ غَرْسٍ وَلَا زَرْعٍ سَنَةً تَامَةً أَوَّلُهَا مُسْتَهْلٌ شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا وَآخِرُهَا أَنْسِلَاخُ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَلَى أَنْ أزرع جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْصُوفِ مَوْضِعُهَا فِيهِ هَذِهِ السَّنَةُ الْمُوقَّتَةَ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا كُلِّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَأَ لِي أَنْ أزرع فِيهَا مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَسَمَاسِمٍ وَأَرْزٍ وَأَقْطَانٍ وَرِطَابٍ وَبَاقِلًا وَحِمَصٍ وَلُوبِيَا وَعَدَسٍ وَمَقَاتِي وَمَبَاطِيخٍ وَجَزْرٍ وَشَلْجَمٍ وَفَجَلٍ وَبِصَلٍ وَثُومٍ وَبُقُولٍ وَرِيَّاحِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْغَلَاتِ شِتَاءً وَصَيْفًا بَبْزُورِكَ وَبَذْرِكَ وَجَمِيعُهُ عَلَيْكَ دُونِي عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِي وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَانِي وَأَجْرَائِي وَبَقْرِي وَأَدْوَاتِي وَالِي زِرَاعَةَ ذَلِكَ وَعِمَارَتِهِ وَالْعَمَلَ بِمَا فِيهِ نَمَاؤُهُ وَمُصْلِحَتُهُ وَكِرَابِ أَرْضِهِ وَتَنْقِيَةِ حَشِيشِهَا وَسَقْيِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ مِمَّا زُرِعَ وَتَسْمِيدِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيدِهِ وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ وَأَجْتَنَاءَ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ وَالْقِيَامَ بِحِصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ وَجَمْعِهِ وَدِيَّاسَةِ مَا يُدَاسُ مِنْهُ وَتَدْرِيبَتِهِ بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ دُونِي وَأَعْمَلَ فِيهِ كُلِّهِ بِيَدِي وَأَعْوَانِي دُونَكَ عَلَى أَنْ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرَجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحِظِّ أَرْضِكَ وَشَرِبِكَ وَبَذْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ وَلِي الرِّيمُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ

(١) الرقم (٧٣/٤٦٦١) كله حتى قوله: «وكتب هذا الكتاب نسختين ليس في «ح» وزدته من «مجت»

بِزْرَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَانِي وَدَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا وَقَبَضْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ لَا مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ إِلَّا هَذِهِ الْمُزَارَعَةَ الْمَوْصُوفَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهَا فَإِذَا أَنْقَضْتَ فَذَلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ أَنْقِضَائِهَا مِنْهَا وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبِيهِ أَقْرَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَكُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ.

## ٢ - ذكر [اختلاف] (١) الألفاظ الماثورة في المزارعة ٩

١/٤٦٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالٍ (٢) الْمُضَارَبَةِ فَمَا صَلَّحَ فِي مَالٍ (٣) الْمُضَارَبَةِ صَلَّحَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالٍ (٤) الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَارِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا وَتَكُونَ النَّفَقَةُ كُلِّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ.

٢/٤٦٦٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آلَلِيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ آبْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (٥) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودٍ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا (٦).

٣/٤٦٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ (٨)

(١) ذكر الأخبار الماثورة في المزارعة.

(٢) (٤، ٣، ٢) في «ج» المال.

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) في «مجت»: ما يخرج منها.

(٧) في «مجت» مصرحاً بالسماع «قال حدثنا أبي».

(٨) في «مجت» نافع عن عبد الله أن النبي ﷺ.



النبي ﷺ أعطى (١) ليهود (٢) خيبر [نخل خيبر وأرضها] (٣) على أن يعملوها ويزرعوها [بأموالهم وأن لرسول الله ﷺ] (٤) شطرًا ما يخرج منها (٥).

٤/٤٦٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [بْنَ عُمَرَ] (٦) كَانَ يَقُولُ كَانَتْ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّنِّ لَا أُدْرِي كَمْ هُوَ.

٥/٤٦٦٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَمَائِي يَزْرَعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرَّبِيعِ وَأَبِي شَرِيكَهُمَا وَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ يَعْلَمَانِ فَلَا يَغِيرَانِ.

٦/٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ.

٧/٤٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِجَازَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (٧).

٨/٤٦٦٩ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِأَسَا بِاسْتِثْجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ.

٩/٤٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ

(١) في «مجت»: «دفع إلى».

(٢) في «مجت»: يهود.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) ما بين المعكوفات زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت» «نمرتها» بدلاً من «ما يخرج منها».

(٦) زيادة من «مجت».

(٧) هذا الحديث كله ساقط من «مجت» ومثبت في «ج».

قال: لم أعلم شريحاً كان يقضي في المضارب إلا بقضاء<sup>(١)</sup> بين كان بما قال للمضارب بيتك على مصيبة تعذر بها وربما قال لصاحب المال بيتك أن أمينك خائن وإلا فيمينه بالله ما خانك.

### ٣ - ذكر الاختلاف على المفاوضة: ٧

١/٤٦٧١ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: اشتريت أنا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء.

٢/٤٦٧٢ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري في عبيدين متفاوضين كاتب أحدهما قال: جائز إذا كانا متفاوضين يقضي أحدهما على الآخر في الإجازات.

٣/٤٦٧٣ - أخبرنا<sup>(٢)</sup> محمد بن حاتم قال: أنا حبان قال: ثنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره.

٤/٤٦٧٤ - أخبرنا محمد بن حاتم أنا سويد أنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلم أجره.

٥/٤٦٧٥ - أخبرنا محمد بن حاتم أنا حبان أنا عبد الله عن جرير بن حازم عن حماد - هو ابن أبي سليمان - أنه سئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه قال: لا حتى تعلمه.

٦/٤٦٧٦ - أخبرنا محمد بن حاتم أنا حبان أنا عبد الله عن معمر عن حماد، وقتادة في رجل قال لرجل: استكري منك إلى مكة بكذا وكذا فإن سرت شهراً أو كذا

(١) في «مجت»: قضاءين وهو تحريف.

(٢) جاء هذا الحديث في المجتبى في أول كتاب المزارعة تحت باب ترجمه المصنف هناك باسم: الثالث من الشروط في المزارعة والوثائق. واندرجت الأحاديث من ٤٦٧٣ حتى ٤٦٦٧ تحت هذا الباب في أول كتاب المزارعة في المجتبى (٣١/٧ - ٣٢).

وكذا شيئاً سماه فلك زيادة كذا وكذا فلم يريا به بأساً وكرها أن يقول: استكري منك بكذا وكذا فإن سرت أكثر من شهر نقصت من كرائك كذا وكذا.

٧/٤٦٧٧ - أخبرنا محمد بن حاتم أنا حبان أنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال: قلت لعطاء: عبدٌ، أو أجزره سنة بطعامه وسنة أخرى بخراج كذا وكذا قال: لا بأس [به] قال: ويجزئه<sup>(١)</sup> اشتراطك حين تؤاجره أياماً<sup>(٢)</sup> أو أجزرته وقد مضى بعض الشهر قال: إنك لا تحاسبني بما مضى.

### باب ٤ - الشقاق بين الزوجين [١٤ حديثاً]

١/٤٦٧٨ - أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أنا ابن أبي زائدة قال: أنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبدة قال: جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فثام من الناس فلما بعث الدكين<sup>(٣)</sup> قال: رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما، هل تدريان ماذا عليكما؟ إنكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ثم أقبل علي المرأة فقال: قد رضيت بما حكما؟ قالت: نعم رضيت بكتاب الله علي و<sup>(٤)</sup> ثم أقبل علي الرجل فقال: قد رضيت بما حكما؟ قال: لا ولكنني أرضى أن يجمعا ولا أرضى أن يفرقا فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت.

٢/٤٦٧٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا سفيان عن عمرو بن جابر بن زيد قال: لا يصلح الخلع حتى يجيء من المرأة.

[بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٥)</sup>]

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً

٣/٤٦٨٠ - قرء علي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي:

(١) في «ج» وكره.

(٢) في «مج»: حين تؤاجره أياماً وفي «ج» إلا ما لغوا.

(٣) كذا في «ج».

(٤) كلمة غير مقروءة.

(٥) يبدو أن الناسخ استأنف من هنا كتابته فبدأ بالبسملة والصلاة على النبي ﷺ ثم استرسل في بقية أحاديث الباب ويرجح ذلك أن هذا الجزء من الأحاديث أوردها ناسخ المجتبى في أول كتاب المزارعة.

حدثكم شعيب بن يوسف ومحمد بن المثنى قالا: ثنا يحيى عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد وقال محمد في حديثه: سمعت السائب بن يزيد عن رافع ابن خديج عن النبي ﷺ:

«شر الكسب: ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام» .  
- خالفه حاتم بن إسماعيل .

٤/٤٦٨١ - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الكسب مهر البغي و ثمن الكلب وكسب الحجام» .

[رواه يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن رافع:] .

٥/٤٦٨٢ - حدثنا الحسين بن حريث أنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«شر الكسب كسب الحجام و ثمن الكلب ومهر البغي» .  
خالفه عبد الرحمن بن عبد الله .

٦/٤٦٨٣ - حدثنا علي بن المنذر الكوفي عن ابن فضيل ثنا محمد بن إسحاق ومحمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عبد الله سمعت السائب بن يزيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «السحت ثلاث: مهر البغي وكسب الحجام و ثمن الكلب» .  
خالفه عبد الرحمن بن مغراء .

٧/٤٦٨٤ - ثنا محمد بن عبد الله القطان ثنا عبد الرحمن بن مغراء ثنا محمد وهو ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ:  
«من السحت: ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام» .

قال أبو عبد الرحمن: ويشبه أن يكون ابن فضيل نسب عبد الرحمن إلى جده .  
رواه يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج .

٨/٤٦٨٥ - ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى يعني ابن حمزة حدثني الأوزاعي عن يحيى عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمان الكلب خبيث». خالفهما هشام بن أبي عبيد الله.

٩/٤٦٨٦ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أن السائب بن يزيد حدثه أن رافع بن [خديج] (١) حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمان الكلب خبيث».

ومحمد بن يوسف قد روى عنه أيضاً مالك بن أنس وابن جريج.

١٠/٤٦٨٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة.

١١/٤٦٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار قال: دخلت على أم سلمة فحدثتني أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم.

١٢/٤٦٨٩ - وحدثنا مع هذا الحديث أنها حدثته أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. خالفه الحجاج عن محمد الأعور.

١٣/٤٦٩٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن علي وإبراهيم بن الحسين قالوا: ثنا حجاج قال: قال ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته، أنها قربت للنبي ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

خالفه زيد بن أسلم .

١٤/٤٦٩١ - حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ .

### ٥ - [باب] - عسب الفحل ١٠

١/٤٦٩٢ - حدثني عقبة بن الفضل النيسابوري ثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم ابن حميد الرؤاسي ثنا هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أنس بن مالك قال: جاء رجل من بني الصعق<sup>(١)</sup> أحد بني كلاب إلى رسول الله ﷺ فسأله عن عسب الفحل فنهى عنه .

٢/٤٦٩٣ - حدثنا محمد بن بشار عن محمد هو غندر<sup>(٢)</sup> ثنا شعبة عن المغيرة سمعت ابن أبي نعيم سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وثمان الكلب وعسب الفحل .

خالفه هشام .

٣/٤٦٩٤ - حدثني محمد بن علي بن ميمون ثنا محمد وهو ابن يوسف ثنا سفيان عن هشام .

وحدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: أنا حبان أنا عبد الله وهو ابن المبارك عن سفيان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد قال: نهى عن عسب الفحل .

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة موقوفاً .

٤/٤٦٩٥ - حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب ثنا محمد يعني ابن عبد الله بن نمير ثنا أسباط ثنا الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: قال أبو هريرة: أربع من السحت: ضرب الفحل وثمان الكلب ومهر البغي وكسب الحجام .

خالفه ابن جريج :

٥/٤٦٩٦ - حدثني إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء أن سعيداً مولى خليفة أخبره عن أبي هريرة [ (١) ] قال: خراج الحجاج وثمان الكلب ومهر الزانية من السحت. رواه عمرو عن عطاء.

٦/٤٦٩٧ - وقال سعيد: ثنا محمد بن النضر بن مساور ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن سعيد مولى خليفة سمعت أبا هريرة يقول: ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام سحت. رفعه أبو حازم سلمان مولى عزة.

٧/٤٦٩٨ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي ثنا ابن أبي فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب التيس.

رواه ابن أبي عبيدة عن أبيه وقال بدل عسب «التيس»: البغل.

٨/٤٦٩٩ - حدثنا محمد بن الحسين ثنا ابن أبي عبيدة ثنا أبي عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب ومهر البغي». ٩/٤٧٠٠ - حدثني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن ضراب الجمل وعن بيع الماء.

١٠/٤٧٠١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.

تم الكتاب والحمد لله كثيراً دائماً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

(١) كلمة غير مقروءة في المخطوط «ج». ٤٦٩٧ - محمد بن النضر بن مساور المروزي صدوق من العاشرة والحديث أخرجه المزني في أطرافه (١٢٩٣٦/٩ / صفحة ٤٦٥).

(★) أخبرنا<sup>(١)</sup> علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بإجارة الأرض البِيضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا كَتَبَ هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ طَوْعًا مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرِهِ لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ أَنْكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهْلًا شَهْرًا كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَضَحًا جَيَادًا وَزَنَ سَبْعَةَ قِرَاصًا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلَّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَأَنْ أَصْرِفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أَصْرِفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ وَأَخْرَجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ مِمَّا أَشْتَرِيَهُ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ وَبِعَيْنٍ رَأَيْتُ أَمْ بِعَرَضٍ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلَّهُ بِرَأْيِي وَأُوَكِّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ وَكُلَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرَبِحَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورِ إِلَيَّ الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ لَكَ مِنْهُ النِّصْفُ بِحِطِّ رَأْسِ مَالِكَ وَلِي فِيهِ النِّصْفُ تَامًا بِعَمَلِي فِيهِ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَقَبِضْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ الْوَضِيعَ الْجَيَادِ مُسْتَهْلًا شَهْرًا كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قِرَاصًا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُسْتَرْتِطَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ كَتَبَ وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ.

### شركة عنان بين ثلاثة

[★] هَذَا مَا أَشْتَرَكُ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي صِحَّةٍ عُقُولِهِمْ وَجَوَازٍ أَمْرِهِمْ اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عَنَانَ لَا شَرِكَةَ مُفَاوِضَةٍ بَيْنَهُمْ فِي ثَلَاثِينَ آلْفِ دِرْهَمٍ وَضَحًا جَيَادًا وَزَنَ سَبْعَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ خَلَطُوهَا جَمِيعًا فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ آلْفَ دِرْهَمٍ فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً بِشَرِكَةٍ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَشْتَرُونَ جَمِيعًا بِذَلِكَ وَبِمَا رَأَوْا مِنْهُ اشْتِرَاءً بِالنَّقْدِ وَيَشْتَرُونَ بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ

(١) هذا الجزء أورده النسائي في المجتبى (٧/٥٤ - ٦١) ولم يرد في الكبرى ورأيت أن أضيفه هنا لتكميل

الفائدة مع التنبيه على أنه ليس من أصل السنن الكبرى بل هو في المجتبى .

(★) زيادة من «مجت» .



وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَّتِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ وَبِمَا رَأَى مِنْهُ مَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ مِنْهُ بِالنَّقْدِ وَبِمَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ. يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى جَائِزًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَفِيمَا أَنْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرِينَ. فَمَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ عَلَى رَأْسِ مَالِهِمْ الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ اثْنَلَاثًا وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبَعَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ اثْنَلَاثًا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ. وَقَدْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابُ ثَلَاثَ نُسُخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ بِالْفَافِ وَاحِدَةٍ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَاحِدَةً وَثِيْقَةً لَهُ أَقْرَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ.

### شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها

[★] قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةً مَفَاوِضَةً فِي رَأْسِ مَالٍ جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَنَقْدٍ وَاحِدٍ وَخَلْطَوْهُ وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَرِجًا لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَمَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذَلِكَ وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ سَوَاءٌ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجِرَاتِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً بَيْعًا وَشِرَاءً فِي جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى أَنْفَرَادِهِ بِكُلِّ مَا رَأَى وَكُلُّ مَا بَدَأَ لَهُ جَائِزٌ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ كُلُّ مَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَيْنٍ فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَعَلَى أَنْ جَمِيعَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ وَمَا رَزَقَ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَى حِدَّتِهِ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا بِالسُّوِيَّةِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِصَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَهُ وَكَيْلُهُ فِي الْمَطَالِبَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ وَالْمُخَاصَمَةَ فِيهِ

وَقَبْضِهِ وَفِي خُصُومَةٍ كُلِّ مَنْ آعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقِّ وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَقَاتِهِ وَفِي وَقَاتِهِ وَفِي قَضَاءِ دُيُونِهِ وَإِنْفَادِ وَصَايَاهُ وَقَبْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

### باب شركة الأبدان

[★] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

[★★] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ: أَبَانَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي عَبْدَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا قَالَ: جَائِزٌ إِذَا كَانَا مُتَفَاوِضَيْنِ يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

### تفرق الشركاء عن شريكهم

[★★★] هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ وَأَقْرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٌ أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ وَمُنَاجِرَاتٌ وَأَشْرِيَةٌ وَبُيُوعٌ وَخَلْطَةٌ وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، وَقُرُوضٌ وَمُضَارَفَاتٌ وَوَدَائِعُ وَأَمَانَاتٌ وَسَفَاتِجُ وَمُضَارَبَاتٌ وَعَوَارِي وَدُيُونٌ وَمُؤَاجِرَاتٌ وَمُزَارَعَاتٌ وَمُؤَاكَرَاتٌ. وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا عَلَى التَّرَاضِي مِمَّا جَمِعْنَا بِمَا فَعَلْنَا جَمِيعِ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَفَسَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ وَبَيْنَنَا ذَلِكَ كُلَّهُ نَوْعًا نَوْعًا وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصَدَقِهِ فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا جَمِعَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعُ. وَصَارَ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا قَبَلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَلَا قَبَلَ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّا قَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَصَارَ فِي يَدِهِ مُؤَفَّرًا أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(★) زيادة من «مجت».

(★★) زيادة من «مجت».

(★★★) زيادة من «مجت».

## تفرق الزوجين عن مزاوجتهما [★]

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ هَذَا كِتَابٌ كَتَبَتْهُ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَّازٍ أَمْرٍ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ ابْنِي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ وَكُنْتُ دَخَلْتُ بِي فَأَفْضَيْتُ إِلَيْي ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي وَلَا مَنَعِي لِحَقِّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَمَا خَفْنَا أَنْ لَا نُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ أَنْ تَخْلَعَنِي فَتَبْسِيَنِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَالِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقٍ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيادًا مَثَاقِيلَ وَكَذَا دِينَارًا جِيادًا مَثَاقِيلَ وَأَعْطَيْتُكَهَا عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَبِالدَّانِيَرِ الْمَسْمُومَةِ فِيهِ سِوَى ذَلِكَ فَقَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُخَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ وَمُجَابَوَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا ذَلِكَ وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّانِيَرِ الْمُسَمَّى مَبْلُغَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً سِوَى مَا فِي صَدَاقِي فَصِرْتُ بَائِنَةً مِنْكَ مَالِكَةً لِأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا مُطَالَبَةَ وَلَا رَجْعَةَ وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ وَجَمِيعَ مَا أحتاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامٍ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ فَلَمْ يَبْقَ لِوَاحِدٍ مِمَّا قَبِلَ صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ فَكُلُّ مَا أَدْعَى وَاحِدٌ مِمَّا قَبِلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَى وَمِنْ طَلِبَةٍ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطَلٌ وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعُ بَرِيءٌ وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا كُلُّ مَا أَقْرَأَهُ بِهِ صَاحِبُهُ وَكُلُّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ مِمَّا وَصَفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مُشَافَهَةً عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَأَفْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ أَقْرَتُ فُلَانَةَ وَفُلَانَ.

## الكتابة

[★★] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(★) زيادة من «مجت».

(★★) زيادة من «مجت».

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴿ هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ لِفَتَاهُ النَّوْبِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمِيذٌ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ إِنِّي كَاتِبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَضَحَّ جِيَادٍ وَزَنَ سَبْعَةَ مُنْجَمَةٍ عَلَيْكَ سِتَّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْلَاهَا مُسْتَهَلَّ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَخَلَّتْ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَحَلِّهِ بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ وَكُنْتُ رَقِيقًا لَا كِتَابَةَ لَكَ وَقَدْ قَبِلْتُ مَكَاتِبَتِكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَأَفْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ . أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ .

### تدبير

[★] هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ بِنُ فُلَانٍ لِفَتَاهُ الصَّقَلِيِّ الْحَبَّازِ الطَّبَّاحِ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمِيذٌ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ إِنِّي دَبَّرْتُكَ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقْبِي مِنْ بَعْدِي . أَقْرَ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ مِنْهُ أَنْ قَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ فَأَقْرَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهَمَهُ وَعَرَفَهُ وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَقْرَ فُلَانٌ الصَّقَلِيُّ الطَّبَّاحُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ أَنْ جَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِيهِ .

### عتق

[★★] هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ وَذَلِكَ فِي شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا لِفَتَاهُ الرَّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمِيذٌ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتِغَاءً لِجَزِيلِ ثَوَابِهِ عِتْقًا بَتًّا لَا مَثْوِيَةَ فِيهِ وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءَ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَصْبَتِي مِنْ بَعْدِي .

(★) زيادة من «مجت» .

(★★) يعتبر هذا هو آخر كتاب المزارعة الواردة في السنن الكبرى مضافاً إليها ما ورد زائداً في كتاب المزارعة في المجتبى وأشهرت في الهامش إلى ذلك .

[بسم الله الرحمن الرحيم]<sup>(١)</sup>

## ٣٦- كتاب الأيمان والكفارات

[كتاب الأيمان والنذور والحلف بعزة الله سبحانه وتعالى]<sup>(٢)</sup>

١ - [الحلف بعزة الله]<sup>(٣)</sup> ١

٤٧٠٢ / ١ - [حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب قال]<sup>(٤)</sup> أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ الفضل بن موسى قال حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فرجع فقال: وعزتك. لا يسمع بها أحدٌ إلا دخلها. فأمر بها فحُفَّتْ بالمكاره فقال: اذهب إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فإذا هي قد حُفَّتْ بالمكاره فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحدٌ.

قال: اذهب فانظر إلى النار وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضاً. فرجع فقال: وعزتك لا يدخلها أحدٌ فأمر بها فحفت بالشهوات فقال:

ارجع إليها فانظر إليها. فنظر إليها فإذا هي قد حفت بالشهوات. فرجع فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحدٌ إلا دخلها<sup>(٥)</sup>.

(١) ساقطة من «ج» في هذا المكان وهي في «ز» وجاءت قبل ترجمة الكتاب.

(٢) كذا في «ج»، وفي «ت» كتاب «الأيمان والكفارات» واخترناه.

(٣) الترجمة ساقطة من «ج» وجاءت في «ز» وتطوان.

(٤) ساقطة من «ز» وجاءت في «ج».

(٥) في «مج» سقط هذا الكتاب كله وحديثه.

٢ - الحلف بمقلب<sup>(١)</sup> القلوب ١

٤٧٠٣ / ١ - أنبا أحمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن المسروقي قالا حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال:

كانت يمين يحلف عليها النبي ﷺ لا ومقلب القلوب.

٣ - الحلف بمصرف القلوب ١

٤٧٠٤ / ١ - أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:

كانت يمين من رسول الله ﷺ يحلف بها لا ومصرف القلوب.

٤ - التشديد في الحلف بغير الله ٢

٤٧٠٥ / ١ - أنبا علي بن حجر عن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله».

وكانت قریش تحلف بأبائها فقال: «لا تحلفوا بأبائكم».

٤٧٠٦ / ٢ - أخبرني زياد بن أيوب قال: ثنا ابن علي قال ثنا يحيى بن أبي

إسحاق قال: حدثني رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله قال: قال سالم: سمعت عبد الله بن عمر يقول:

قال رسول الله ﷺ:

«ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم».

٥ - الحلف بالأباء ٣

٤٧٠٧ / ١ - أنبا عبيد الله بن سعيد وقتيبة بن سعيد واللفظ له قالا: حدثنا سفيان

عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:

(١) في «مج»: بمصرف.

سمع النبي ﷺ عُمَرُ وهو يقول: وأبي وأبي فقال:

«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

قال عمر: فوالله ما حلفت بها بعد ذاكراً ولا آثراً.

٢/٤٧٠٨ - أنبأ محمد بن عبد الله بن يزيد وسعيد بن عبد الرحمن واللفظ له

قالا: ثنا سفيان عن الزهري عن سالمٍ عن أبيه عن عمر: أن النبي ﷺ قال:

«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فوالله ما حلفت بها بعد ذاكراً ولا آثراً.

٣/٤٧٠٩ - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي قال حدثنا محمد يعني

ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سالمٍ عن أبيه أنه أخبره عن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

قال عمر: فوالله ما حلفت بها بعد ذاكراً ولا آثراً.

#### ٦ - الحلف بالأمهات ١

١/٤٧١٠ - أنبأ أبو بكر بن عليّ قال حدثنا عبد الله بن معاذ<sup>(١)</sup> قال: حدثنا أبي

قال حدثنا عوفٌ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم

صادقون».

#### ٧ - الحلف بملة سوى الإسلام ٢

١/٤٧١١ - أنبأ قتيبة بن سعيدٍ قال حدثنا ابن أبي عدي عن خالدٍ وأنبأ

محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالدٌ عن أبي قلابة عن ثابت بن

الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ:

«من حلف بملةٍ سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيءٍ عذبه

[الله]<sup>(٢)</sup> به في نار جهنم وقال قتيبة في حديثه بشيءٍ متعمداً.

(١) في «ج» مكررة.

(٢) في «ج» عذب وفي «ز» وتطوان: عذبه الله.

٤٧١٢/٢ - أخبرني محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو عن يحيى أنه حدثه قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال:

«من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عُذّب به في الآخرة».

#### ٨ - الحلف بالبراءة من الإسلام ١

٤٧١٣/١ - أنبأ الحسين بن حريث قال أنبأ الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ:

«من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً».

#### ٩ - الحلف بالكعبة ١

٤٧١٤/١ - أنبأ يوسف بن عيسى المروزي قال أنبأ الفضل بن موسى قال: أنبأ مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة أن يهودياً:

أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون وإنكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا:

«وربّ الكعبة ويقول أحدهم<sup>(١)</sup> ما شاء الله ثم شئت».

#### ١٠ - الحلف بالطواغيت ١

٤٧١٥/١ - أنبأ أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أنبأ هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال:

لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ج»: أحذكم.

(٢) كذا في «ج» وفي «ز» وتطوان «الطواغي».



## ١١ - الحلف باللات ١

١/٤٧١٦ - أنبأ كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ .  
من حلف منكم فقال باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدّق.

## ١٢ - الحلف باللات والعزى ٢

١/٤٧١٧ - أنبأ أبو داود الحرّاني قال حدثنا الحسن بن محمد وهو ابن أعين ثقة قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه قال:  
كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهدٍ بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ:

«بئس ما قلت انت رسول الله ﷺ فأخبره فإننا لا نراك إلا قد كفرت. فلقيته فأخبرته فقال:

قل لا إله إلا الله وحده ثلاث مراتٍ وتعوذ من الشيطان ثلاث مراتٍ وانقل عن شمالك ثلاث مراتٍ ولا تعد له».

٢/٤٧١٨ - أنبأ عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا يونس عن أبيه قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال:

حلفت باللات والعزى. فقال أصحاب<sup>(١)</sup> [رسول الله ﷺ]. بئس ما قلت هجراً فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال:

«قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن شمالك ثلاثاً وتعوذ بالله من الشيطان [الرجيم]<sup>(٢)</sup> ثم لا تعد.

(١) في «ج» فقال أصحابي وما بين المعكوفين ليس في «ج» وهو مثبت في «ز» وتطوان.

(٢) «الرجيم» مثبتة في «ج».

١٣ - إبرار القسم ١

١/٤٧١٩ - أنبا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم ثقة عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال :  
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وتسميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام .

١٤ - من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ١

١/٤٧٢٠ - أنبا قتيبة بن سعيد<sup>(١)</sup> قال حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان هو التيمي عن أبي السليل عن زهدم عن أبي موسى عن النبي ﷺ [قال]<sup>(٢)</sup> :  
« ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتها . »

١٥ - الكفارة قبل الحنث ٦

١/٤٧٢١ - أنبا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال :

أتيت رسول الله ﷺ في - يعني رهط - من الأشعرين نستحمله فقال :

« والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم ثم لبثنا ما شاء الله فأتي بإبل فأمر لنا بثلاثة ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف لا يحملنا [فحملنا]<sup>(٣)</sup> قال أبو موسى : فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال :

« ما أنا حملتكم بل الله حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير . »

٢/٤٧٢٢ - أنبا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(١) في «ج» بن سعد وهو تصحيف .

(٢) من «ج» .

(٣) زيادة من «ج» .

من حلف [على] <sup>(١)</sup> يمين فرأى الذي هو خيرٌ فليكفر عن يمينه وليفعل .

٣/٤٧٢٣ - أنبا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله بن الأخنس قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :

«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خيراً» .

٤/٤٧٢٤ - أنبا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله ﷺ قال :

«إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولينظر إلى الذي هو خيرٌ فليأته» .

٥/٤٧٢٥ - أنبا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال :

قال لي رسول الله ﷺ :

«[و] <sup>(٢)</sup> إذا حلفت على يمينٍ فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خيرٌ» .

٦/٤٧٢٦ - أنبا محمد بن يحيى القطيعي البصري عن عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري وذكر كلمة معناها حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال :

«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خيراً» .

#### ١٦ - الكفارة بعد الحنث ٧

١/٤٧٢٧ - أنبا إسحاق بن منصور قال أنبا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في «ج» «على يمين» وفي «ز» «وتطوان» بيمين .

(٢) الواو زيادة من «ج» .

«من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خيرٌ وليكفر عن يمينه» .

٢/٤٧٢٨ - أنبأ هناد بن السري عن أبي بكرٍ [بن عياش]<sup>(١)</sup> عن عبد العزيز بن رفيعٍ عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال :  
قال رسول الله ﷺ :

«من حلف عن يمينٍ فرأى غيرها<sup>(٢)</sup> خيراً منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير وليكفرها» .

٣/٤٧٢٩ - أنبأ عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن الأسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد العزيز بن رفيع قال سمعت تميم بن طرفة الطائي يحدث عن عدي بن حاتم قال :  
قال رسول الله ﷺ :

«من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خيرٌ وليترك يمينه» .

٤/٤٧٣٠ - أنبأ محمد بن منصورٍ عن سفيان قال حدثنا أبو الزعراء عن عمه أبي الأحوص عن أبيه قال :

قلت يا رسول الله أرأيت ابن عم [لي]<sup>(٣)</sup> آتية أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إليَّ فيأتيني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله فأمرني أن :  
آتي الذي هو خيرٌ وأكفر عن يميني .

٥/٤٧٣١ - أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا هشيمٌ قال أنبأ منصور ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال :  
قال رسول الله ﷺ :

(١) بن عياش زيادة من «ج» .  
(٢) غيرها ساقطة من «ز» وتطوان .  
(٣) ساقطة من «ج» .

«إذا أتيت على يمين فرأيت غيرها [خيراً]»<sup>(١)</sup> فأت الذي هو خيرٌ وكفر عن يمينك».

٦/٤٧٣٢ - أنبا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عوف عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال يعني رسول الله ﷺ:  
«إذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خيرٌ وكفر عن يمينك».

٧/٤٧٣٣ - أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن الحسن البصري قال: قال عبد الرحمن بن سمرة قال لي رسول الله ﷺ:  
«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها»<sup>(٢)</sup> خيراً منها فأت الذي هو خيرٌ وكفر عن يمينك».

#### ١٧ - اليمين فيما لا يملك ١

١/٤٧٣٤ - أنبا إبراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأحنس قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:  
قال رسول الله ﷺ:

«لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ولا في معصية [الله]»<sup>(٣)</sup> ولا قطيعة رحم».

#### ١٨ - من حلف فاستثنى ١

١/٤٧٣٥ - أنبا أحمد بن سعيد الخراساني قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:  
«من حلف فاستثنى فإن شاء قضى وإن شاء ترك غير حنث».

(١) زيادة من «ز» وتطوان.

٤٧٣ - الحديث كله ساقط من «ج» ومثبت في «ز» وتطوان.

(٢) في «ج» «غيرها» وهي ساقطة في «ز» وتطوان.

(٣) لفظ الجلالة في «ج» وليس في «ز» وتطوان.

### ١٩ - النية في اليمين ١

١/٤٧٣٦ - أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ سليمان بن حيان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال:

«إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله [وإلى] (١) رسوله فهجرته إلى الله [وإلى] (٢) رسوله ومن كانت هجرته (٣) لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

### ٢٠ - تحريم ما أحل الله ١

١/٤٧٣٧ - أنبأ الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أن النبي ﷺ:

كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة أن آيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير أكلت مغاير فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال:

لا [بل] (٤) شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له. فنزلت:

﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك﴾ ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ لعائشة وحفصة ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه [حديثاً]﴾ (٥) لقوله بل شربت عسلاً.

(١) زيادات من «ز» وتطوان.

(٢) في «ج» إلى دنيا.

(٣) بل: من «ز» وتطوان.

(٤) حديثاً ليست في «ز» وتطوان.

٢١ - إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخلٍ ١

٤٧٣٨/١ - أنبا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا المثنى بن سعيد قال حدثني طلحة بن نافع عن جابر قال :  
دخلت مع النبي ﷺ بيته فإذا فلق وخل قال رسول الله ﷺ :  
«كل فنعم الأدم هو» .

٢٢ - الحلف والكذب لمن لم يعتقد إيهن بقلبه ٢

٤٧٣٩/١ - أنبا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصري قال حدثنا سفيان عن عبد الملك عن أبي وائل عن قيس بن أبي عبدة<sup>(١)</sup> قال : كنا نسمى السماسرة فأتانا النبي ﷺ ونحن نبيع فسمانا باسم هو أحسن لنا من اسمنا فقال :  
«يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوا ببيعكم بصدقة» .  
٤٧٤٠/٢ - أنبا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عبد الملك وعاصم وجامع عن أبي وائل شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال :

كنا نبيع<sup>(٢)</sup> بالبيع فأتانا رسول الله ﷺ وسلم وكنا نسمى السماسرة فقال :  
«يا معشر التجار فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا فقال :  
«إن هذا البيع يحضره الخلف والكذب فشوبوه بصدقة» .

٢٣ - اللغو والكذب ٢

٤٧٤١/١ - أنبا محمد بن بشار قال حدثنا محمد عن شعبة عن مغيرة عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة . قال :  
أتانا رسول الله ﷺ ونحن في السوق فقال :  
«إن هذه السوق يخالطها اللغو والكذب فشوبوه بصدقة» .

(١) قيس بن أبي عروة في «ج» .

(٢) «بيع» من «ج» .

٤٧٤٢ / ٢ - أنبا علي بن حجرٍ قال أنبا جريزٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن قيس بن أبي غرزة قال :

كنا بالمدينة نبيع الأوساق<sup>(١)</sup> ونباعها وكنا نسمي أنفسنا السماسرة ويسميناها الناس فخرج إلينا رسول الله ﷺ ذات يومٍ فسمانا باسم هو خيرٌ من الذي سمينا أنفسنا وسمانا الناس فقال :

«يا معشر التجار انه يشهد ببيعكم اللغو فشوبوه بالصدقة».

تم الكتاب بحمد الله وعونه  
يتلوه كتاب النذور



بسم الله الرحمن الرحيم

### ٣٧ - كتاب النذور

#### ١ - النهي عن النذر ٢

١/٤٧٤٣ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة قال: أخبرني منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ: نهى عن النذر وقال:

«إنه لا يأتي [بخير] <sup>(١)</sup> إنما يستخرج به من البخيل».

٢/٤٧٤٤ - أنبا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم [قال: ثنا سفيان <sup>(٢)</sup>] عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «انه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح».

#### ٢ - النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ٢

١/٤٧٤٥ - أنبا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره إنما هو شيء يستخرج به من الشحيح».

٢/٤٧٤٦ - أنبا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

(١) بخير زيادة من «ز» وتطوان.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».

«لا يأتي النذرُ على ابن آدم شيئاً لم أقدره<sup>(١)</sup> عليه ولكنه شيء استخرج به من البخيل».

### ٣ - النذر يستخرج به من البخيل ١

١/٤٧٤٧ - أنبا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تنذروا فإنَّ النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل».

### ٤ - النذر في الطاعة ١

١/٤٧٤٨ - أنبا قتيبة بن سعيد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك ثقة عن القاسم عن عائشة [أن رسول الله ﷺ]<sup>(٢)</sup> قال:

«من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

### ٥ - النذر في المعصية ٢

١/٤٧٤٩ - أنبا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا مالك قال: حدثني طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال:

«من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

٢/٤٧٥٠ - أنبا محمد بن العلاء الكوفي قال: حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة قالت:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

قال أبو عبد الرحمن: طلحة بن عبد الملك ثقة ثقة ثقة.

(١) في «ج»: بقدر.

(٢) في «ج»: عن النبي.

## ٦ - الوفاء بالنذر ١

١/٤٧٥١ - أنبا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن أبي حمزة واسمه نصر بن عمران عن زهدم قال: سمعت عمران بن حصين يذكر أن رسول الله ﷺ قال:

«خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» فلا أدري ذكر قرنين بعد أو ثلاثة ثم ذكر قوماً يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون<sup>(١)</sup> ويظهر فيهم السمن.

## ٧ - النذر فيما لا يراد به وجه الله ٢

١/٤٧٥٢ - أنبا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثنا سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ برجلٍ يقود رجلاً في قرن فتناوله النبي ﷺ فقطعه قال: «إنه نذره»<sup>(٢)</sup>.

٢/٤٧٥٣ - أنبا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ: مرّ - يعني برجلٍ - وهو يطوف بالكعبة يقوده انسان بخزامة في أنفه فقطعه النبي ﷺ بيده ثم أمره أن يقود بيده.

قال ابن جريج وأخبرني سليمان أن طاوساً أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ:

مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ وقد ربط يده بإنسانٍ آخر بسيرٍ أو بخيطٍ أو بشيءٍ غير ذلك فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: «قدّه بيده».

(١) في «ج» يفون.

(٢) جاء في «ت» نذر والصواب من المجتبى.

### ٨ - النذر فيما لا يملك ٢

١/٤٧٥٤ - أنبا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب قال: حدثنا أبو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا نذر من معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم».

٢/٤٧٥٥ - أنبا إسحاق بن منصور قال: أنبا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بملء سري الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء من الدنيا عُدَّ به يوم القيامة وليس على رجلٍ نذر فيما لا يملك».

### ٩ - من نذر أن يمشي إلى بيت الله ١

١/٤٧٥٦ - أنبا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال:

نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن استفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيت النبي ﷺ فقال: «لتمشي ولتركب».

### ١٠ - إذا نذرت المرأة أن تمشي حافية غير مختمرة ١

١/٤٧٥٧ - أنبا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد أخبره عن عبد الله بن مالك أن عقبة بن عامر أخبره أنه: سأل النبي ﷺ (١) عن أختٍ له نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة فقال له النبي ﷺ:

«مرها فلتختم ولتركب ولتصم ثلاثة أيام».

(١) في «ز» وتطوان كذلك وفي «ج»: رسول الله ﷺ.

وعبيد الله بن زحر.

١١ - من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم ١

١/٤٧٥٨ - أنبا بشر بن خالد قال: أنبا محمد بن جعفر عن شعبة قال: سمعت سليمان [و] (١) هو الأعمش يحدث عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

ركبت امرأة البحر فنذرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم فأنت أختها النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأمرها أن تصوم عنها.

١٢ - من مات وعليه نذر ٣

١/٤٧٥٩ - أنبا علي بن حجر والحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عباد:

استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت (٢) قبل أن تقضيه؟ فقال: «اقضه عنها».

٢/٤٧٦٠ - أنبا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال:

استفتى سعد بن عباد رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت (٣) قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها».

٣/٤٧٦١ - أخبرني محمد بن آدم وهارون بن إسحاق عن عبدة عن هشام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال:

جاء سعد بن عباد إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه؟ قال:

«اقضه عنها».

(١) الواو من «ز» وتطوان وهي ساقطة من «ج».

(٢) في «ج» فتوفيت.

(٣) في «ج» توفيت.

١٣ - [من] <sup>(١)</sup> إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفِي [٤ أحاديث]

١/٤٧٦٢ - أنبا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن

نافع عن ابن عمر عن عمر أنه:

كان عليه ليلة نذر من الجاهلية يعتكفها فسأل رسول الله ﷺ فأمره:

«أن يعتكف».

٢/٤٧٦٣ - أنبا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب

عن نافع عن ابن عمر قال:

كان على عمر بن الخطاب نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فسأل

رسول الله ﷺ فأمره:

«أن يعتكف».

٣/٤٧٦٤ - أنبا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال:

حدثنا شعبة قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر:

كان قد جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك.

فأمره:

«أن يعتكف».

٤/٤٧٦٥ - أنبا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني

يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه:

قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه: يا رسول الله إني أنخلع من مالي صدقة إلى

الله ورسوله. فقال له رسول الله ﷺ:

«أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قال [لنا<sup>(٢)</sup>] أبو عبد الرحمن يشبه أن

(١) في «ت»: «من».

(٢) «لنا» زيادة من «ج».

يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب بن مالك وسمعه من عبد الرحمن بن عبد الله عنه في الحديث الطويل<sup>(١)</sup>.

### ١٤ - إذا أهدى ماله على وجه النذر ٣

١/٤٧٦٦ - أنبا سليمان بن داود قال: حدثنا ابن وهب عن يونس قال: قال ابن شهاب فأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ من غزوة تبوك قال:

فلما جلستُ بين يديه قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله [وإلى]<sup>(٢)</sup> رسوله قال رسول الله ﷺ:

«أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» فقلت: فإنني أمسك سهمي الذي بخير. مختصرٌ من حديث التوبة.

٢/٤٧٦٧ - أنبا يوسف بن سعيد قال: حدثنا الحجاج بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك [قال]<sup>(٣)</sup>:

قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن اختلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. قال رسول الله ﷺ:

«أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قلت فإنني أمسك سهمي الذي بخير.

٤٧٦٧ مكرر/٣ - أنبا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان قال: حدثنا الحسن بن أعين قال: حدثنا معقل عن الزهري قال: أخبرني [عبد الرحمن]<sup>(٤)</sup> بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال: سمعتُ أبي كعب بن مالك يحدث

(١) في «ج» طويل.

(٢) [وإلى] من «ج».

(٣) قال ليست في «ج».

(٤) [عبد الرحمن] ليست في «ج».

قال: قلت يا رسول الله إنما نجاتي بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً فأبقيته<sup>(١)</sup> إن شاء الله [وإن]<sup>(٢)</sup> من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال:

«أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك».

قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.

### ١٥ - هل يدخل<sup>(٣)</sup> الأرضون في المال إذا نذر؟ ١

١/٤٧٦٨ - الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال:

حدثني مالك عن ثور عن أبي الغيث [عن]<sup>(٤)</sup> سالم عن أبي هريرة قال:

كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فلم نغنم إلا الأموال، المتاع والثياب فأهدى رجل من بني الصبيب يقال له: رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً أسود يقال له: مدعم فتوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> إذ جاءه سهم فأصابه فقتله فقال الناس: هنيأ له الجنة فقال رسول الله ﷺ:

«كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم يصبها القاسم لتشتعل عليه ناراً».

فلما سمع الناس ذلك جاء رجلٌ بشراكٍ وشراكين إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ:

«شراك أو شراكان من نار».

### ١٦ - الاستثناء ٣

١/٤٧٦٩ - أنبا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال: حدثنا ابن وهب قال: أنبا

(١) في «ج»: فأبقيت.

(٢) في «ج»: [وإن].

(٣) في «ت»: تدخل بناء.

(٤) في «ج»: عن ساقطة.

(٥) من «ج».



عمرو بن الحارث أن كثير بن فرقدٍ حدثه أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

«من حلف فقال إن شاء الله فله ثنياه».

٢/٤٧٧٠ - أنبا محمد بن منصورٍ قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن نافعٍ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

«من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى».

٣/٤٧٧١ - أنبا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عفان قال : حدثنا وهيبٌ قال : حدثنا أيوب هو السخيتاني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :  
«من حلف على يمينٍ فقال : إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك».

١٧ - إذا حلف رجلٌ فقال له رجلٌ : إن شاء الله هل له استثناء ١

١/٤٧٧٢ - أنبا عمران بن بكار قال : حدثنا علي بن عياش<sup>(١)</sup> قال : حدثنا شعيبٌ قال : حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج ما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث [به]<sup>(٢)</sup> عن رسول الله ﷺ قال :

[و]<sup>(٣)</sup> قال سليمان بن داود لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارسٍ يجاهد في سبيل الله .

فقال له صاحبه [قل]<sup>(٤)</sup> إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجلٍ . وايم الذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون .

(١) في «ج» ابن عياش وفي «ز» وتطوان ابن عباس .

(٢) [به] زيادة من «ج» .

(٣) الواو زيادة من «ج» .

(٤) من «ج» .

### ١٨ - كفارة النذر ١

١/٤٧٧٣ - أنبا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان والحارث بن مسكين  
قراءةً عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن (١) كعب عن  
علقمة عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:  
«كفارة النذر كفارة اليمين» (٢).

---

(١) في «ج» «بن» بدل «عن» وهو تحريف.

(٢) جاء في أصل النسخة الأزهرية ونسخة تطوان بعد هذه العبارة ما نصه:

«تم الكتاب والحمد لله يتلوه كتاب العلم»

لكن في النسخة التركية ومصورة الجامعة الإسلامية جاء بعد كتاب الأمان والنذور كتاب الصيد وتبعنا ذلك فأوردناه بعد هذا الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

## ٣٨ - كتاب الصيد والذبائح (٢)

١ - الأمر بالتسمية على (٣) الصيد ١

١/٤٧٧٤ - أَخْبَرَنَا [الإمام] (٤) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِي النَّسَائِيُّ [بِمَضْرَفَرَاءَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ] (٥) قَالَ: أَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] (٦) فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَأَذْبَحْ وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] (٧) فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَاقْتُلْ فَلَمْ يَأْكُلْ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ».

٢ - النهي عن أكل (٨) ما لم يذكر اسم الله عليه ١

١/٤٧٧٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكْرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

(١) البسمة ذكرت في «ج».

(٢) كتاب الصيد والذبائح هو الكتاب رقم «٣٧» من مجموع كتب سنن النسائي الكبرى وتبدأ أحاديثه من رقم ٤٧٧٤ في المسلسل العام للسنن الكبرى وعدد أبوابه «٤٣» باباً تبدأ بباب «الأمر بالتسمية على الصيد». ويأتي ترتيب كتاب الصيد والذبائح بعد كتاب الأيمان والنذور ويأتي بعده كتاب العتق كما في النسخة التركية أما في النسخة «ج» مصورة الجامعة الإسلامية «رواية ابن الأحمر» فيأتي بعده كتاب العلم ثم القضاء فالفرائض والتزمن هنا الترتيب الأول.

(٣) في «ج» الأمر بالتسمية على الصيد وفي «مجت» «عند الصيد».

(٤، ٥) زيادات من «مجت».

(٦، ٧) زيادات من «مجت».

(٨) في «ت»: الأكل.

فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَوَيْدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ<sup>(٢)</sup> آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فَتَقْتَلْ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى غَيْرِهِ».

### ٣ - صيد الكلب المعلم ١

١/٤٧٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْقَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَيَأْخُذُ» قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ» قُلْتُ: أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

### ٤ - صيد الكلب الذي ليس بمعلم ١

١/٤٧٧٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ [بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ الْمُحَارِبِيِّ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أُنْبَأَنَا أَبُو إِدْرِيسَ<sup>(٤)</sup> عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ [الْخَشَنِيَّ]<sup>(٥)</sup> يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمَ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمَ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادَّكُرْ اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ]<sup>(٦)</sup> وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمَ فَادَّكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمَ فَادَّكُرْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

(١) في «ج» كلباً.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «ج» قال لنا وفي «مجت»: حدثنا.

(٤) في «ج»: في الأصل: إدريس وكتب فوقها رمز التصحيح.

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) زيادة من «مجت».

٥ - إذا قتل الكلب ١

١/٤٧٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ [أَبُو صَالِحِ الْمَكِّي] (١) قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مُمْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ فَأَكُلُ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ فَأُمْسِكَنَّ عَلَيْكَ فَكُلْ» [قُلْتُ] (٢): «وَأِنْ قَتَلَنَ قَالَ: «وَأِنْ قَتَلَنَ قَالَ: مَا لَمْ يَشْرِكُهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ» قُلْتُ: أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْرُقُ قَالَ: «إِنْ خَرَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَارِضَتِهِ (٣) فَلَا تَأْكُلْ».

٦ - إذا وجد مع كلبه أكلباً (٤) لم يسم (٥) عليه ١

١/٤٧٧٩ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيُنٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَخَالَطَتْهُ أَكْلُبٌ لَمْ تُسَمَّ (٦) عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ».

٧ - إذا وجد مع كلبه كلباً غيره ٥

١/٤٧٨٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا [وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ] (٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَسَمَّيْتْ فَكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ».

٢/٤٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [وَهُوَ] (٨)

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: بعرضه.

(٤) في «مجت»: كلباً.

(٥) في «ج» في الأصل: لم يسمي ومصححة في الهامش وعلى التصحيح رمز ع.ز.

(٦) في أصل «ج»: تسمى وصححت في الهامش بحذف حرف العلة.

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٨) زيادة من «مجت».

ابن جعفر قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ».

٣/٤٧٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤/٤٧٨٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [الغيلاني البصري] (١) قَالَ: حَدَّثَنَا

بِهِز قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ (٢) فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ (٣) عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَوَجَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ».

٥/٤٧٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي أَبِي

السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ: لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ».

#### ٨ - فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الْصَيْدِ ٢

١/٤٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ [وَهُوَ أَبُو هَارُونَ] (٤) أَنَّنَا

زَكَرِيَّا وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ» قُلْتُ:

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: فسميت.

(٣) أمسك سقطت من ناسخ «ج».

(٤) زيادة من «مجت» (١٨٣/٧).

وَأَنَّ قَتَلَ قَالَ: «وَأَنَّ قَتَلَ فَإِنَّ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّ» (١) وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) (٢) عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ».

٢/٤٧٨٦ - [أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال: حدثنا موسى بن أعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد وقال إذا أرسلت كلبك وذكرت (٣) اسم الله عليه فقتل ولم يأكل فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسكه عليه ولم يمسه عليك].

#### ٩ - الأمر بقتل الكلاب ٢

١/٤٧٨٧ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٤) لِكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْنًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَأْمُرُ (٥) بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لِيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ.

٢/٤٧٨٨ - أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ غَيْرِ مَا اسْتَشْنَى (٦) مِنْهَا.

#### ١٠ - باب ما استشني منها (٧) ٢

١/٤٧٨٩ - [أخبرنا وهب بن بيان المصري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت

(١) في «مجت»: وإن.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: فذكرت.

(٤) «عز وجل» زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت» «فأمر».

(٦) في أصل «ج» كذلك وعليها حرف «ز» وفي الهامش ما استشنا وعليها حرفي ص ع.

(٧) ترجمة هذا الباب ساقطة من «مجت» وهي مثبتة في «ت» و«ج».

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.]

٢/٤٧٩٠ - أَخْبَرَنَا قَتِيبة قال: حدثنا حماد عن عمرو عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ.

### ١١ - صفة الكلاب التي أمر بقتلها ١

١/٤٧٩١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيَّمَا قَوْمٍ آتَخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ حَرْتٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ».

### ١٢ - امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ٣

١/٤٧٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

٢/٤٧٩٣ - [أخبرنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن منصور عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»].

٣/٤٧٩٤ - أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال: حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال: أخبرني ابن السباق عن ابن عباس قال: أخبرني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما واجما فقالت له ميمونة: أي رسول الله لقد استكرت هبتك منذ اليوم فقال: «إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما أخلفني» قال: فظل يومه كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نضد لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما أمسى لقيه جبريل صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> فقال له رسول الله صلى الله عليه

(١) في «مجت» «عليه السلام» وفي «ج» صلى الله عليه وسلم.



وَسَلَّمَ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ» قَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ قَالَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

### ١٣ - الرخصة في إمساك الكلب للماشية ٢

١/٤٧٩٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ [وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ] <sup>(١)</sup> عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانِ <sup>(٢)</sup> إِلَّا ضَارِيًا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ».

٢/٤٧٩٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مِقَاتِلِ بْنِ مَشْمَرِجِ بْنِ خَالِدِ [السَّعْدِيُّ] <sup>(٣)</sup> عَنْ إِسْمَاعِيلِ [وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ] <sup>(٤)</sup> عَنْ يَزِيدِ وَهُوَ ابْنُ خَصِيفَةَ <sup>(٥)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سَفِيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرِ الشَّنَائِيُّ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطًا» قلت: يَا سَفِيَانُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَعَمْ وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ».

### ١٤ - باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد ٢

١/٤٧٩٧ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانًا».

٢/٤٧٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سَفِيَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) في «ج» قيراطين وعليها حروف التصحيح في نسخها: ع ز ص .

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) في «ج» «حصفة» مصحفة، والصواب يزيد بن أبي خصيفة وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني وقد ينسب لجدّه.

سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

### ١٥ - باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ٤

١/٤٧٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ آتَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرَعَ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ».

٢/٤٨٠٠ - [أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ آتَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ زَرَعَ أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ».

٣/٤٨٠١ - [أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

٤/٤٨٠٢ - [أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [يعني ابن جعفر<sup>(١)</sup>] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلَبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ».

### ١٦ - النهي عن ثمن الكلب ٣

١/٤٨٠٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢/٤٨٠٤ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا

معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ .

٤٨٠٥/٣ - أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ» .

### ١٧ - الرخصة في ثمن كلب الصيد ١

٤٨٠٦/١ - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ [الْمَقْسَمِيُّ] <sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ .

[قال أبو عبد الرحمن: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح] <sup>(٢)</sup> .

### ١٨ - [باب (\*)] رمي الصيد ٢

٤٨٠٧/١ - أَخْبَرَنَا عمرو بن علي قال: حدثنا ابن سواء قال: حدثنا سعيد عن أبي مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِيهَا قَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْتَنِي» قَالَ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدَهُ قَدْ صَلَّيْتُ يَعْنِي قَدْ أَتَيْتَنِي» .

٤٨٠٨/٢ - قال ابن سواء: وسمعته من أبي مالك عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مثله] <sup>(٣)</sup> .

(١) زيادة من «مجت» .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» ساقطة من «ج» .

(\*) لفظة باب ساقطة من «ج»، وترجمة الباب كلها ساقطة من «مجت» .

(٣) ساقطة من «مجت» .

١٩ - الإنسية تستوحش ١

١/٤٨٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْحَلِيفَةِ مِنْ تَهَامَةَ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَظْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُ أَوْلَهُمْ فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَعِيرٍ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَظَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَهْدِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

٢٠ - في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء ٢

١/٤٨١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) (٣) فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

٢/٤٨١١ - أَخْبَرَنَا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ سَهْمُكَ فَكُلْ» قَالَ: فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرِهِ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

٢١ - في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ٣

١/٤٨١٢ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنَّا أَحَدُنَا

يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةُ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَبْتَغِي الْأَثَرَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبَعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ».

٤٨١٣/٢ - [أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود قالوا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ».

٤٨١٤/٣ - [أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبْ أَثْرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبَعٌ فَكُلْ».

## ٢٢ - الصيد إذا أتنن ٢

٤٨١٥/١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ [الْخَلَالُ] (١) قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: أَبَانَا مُعَاوِيَةُ [وَهُوَ أَبُو صَالِحٍ] (٢) وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلْيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يُتِنَنَّ.

٤٨١٦/٢ - [أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ فَأَذْكِيهِ بِالْمُرْوَةِ وَالْعَصَا قَالَ: أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَأَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) (٣)].

## ٢٣ - صيد المعراض ١

٤٨١٧/١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ فَأَكُلُ مِنْهُ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتِ الْكِلَابُ يَعْني الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسِكَنَّ عَلَيْكَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت» وجاء في «ح» عبارة: «وذكر كلمة معناها».

(٣) ما بين القوسين: زيادة من «مجت».

قُلْتُ وَإِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ فَأَكُلُ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَّيْتَ فَخَزَقَ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ».

٢٤ - ما أصاب بعرض من صيد المعراض ١

١/٤٨١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَفَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ».

٢٥ - ما أصاب بحد من صيد المعراض ٢

١/٤٨١٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الذَّرَاعُ] (١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَصَّنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ».

٢/٤٨٢٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَعَظِيمٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ».

٢٦ - اتباع الصيد ١

١/٤٨٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى (٢).

وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً وَمَنْ أَتَبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا وَمَنْ أَتَبَعَ السُّلْطَانَ افْتَنَّ.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت» في هذا الموضع علامة «ح» وهي علامة تحويل الإسناد لكي يذكر المصنف الحديث بإسناده عن شيخ آخر من طريقه سمعه منه، ويعتبر هذا طريق آخر للحديث ولكن من الطرف النازل وهو يفيد في المتابعات.

واللفظ لابن المثنى .

٢٧ - الأرنب ٤

١/٤٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ [وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ] (١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّ» .

٢/٤٨٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ أَنَا أَنَبِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا إِنِّي رَأَيْتَهَا تَدْمِي فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ؟» قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْغُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» .

٣/٤٨٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامٍ [وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ] (٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَأَخَذَتْهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبِعْتَنِي بِفَخْذَيْهَا وَوَرَكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ .

٤/٤٨٢٥ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَاصِمٍ وَدَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَحْدِ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرَّةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .

(١) زيادة من «مجت» .

(٢) زيادة من «مجت» .

٢٨ - الضب ٩

١/٤٨٢٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وهو على المنبر سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه.

٢/٤٨٢٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله ما ترى في الضب قال: «لست بأكله ولا محرّمه».

٣/٤٨٢٨ - أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي:

قال: أخبرني الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بضب مشوي ففرب إليه فأهوى إليه بيده ليأكل منه قال له من حضر: يا رسول الله إنه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد بن الوليد: يا رسول الله أحرأ الضب؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فأهوى خالد إلى الضب فأكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

٤/٤٨٢٩ - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس أنه أخبره أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو فقال بعض النسوة: ألا تخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل فأخبرته أنه لحم ضب فتركه قال خالد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحرأ هو؟ قال: «لا ولكنه طعام ليس في أرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد: فأجترته إلي فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

وحدثه ابن الأصم عن ميمونة وكان في حجرها.

٥/٤٨٣٠ - [أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة

عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدت خالتي إلى



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْطَا وَسَمَّنَا وَأَضْبًا فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمَنِ وَتَرَكَ الْأَضْبَّ تَقْدَرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦/٤٨٣١ - [أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا أبو بشر عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ فَقَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنَا وَأَقْطَا وَأَضْبًا فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الضَّبَابَ تَقْدَرًا لَهُنَّ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمْرًا بِأَكْلِهَا].

٧/٤٨٣٢ - أخبرنا سليمان بن منصور [البلخي] (١) قال: حدثنا أبو الأخصوص سلام بن سليم عن حُصَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَصَابَ النَّاسُ ضَبَابًا فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عُودًا يُعَدُّ بِهِ أَصَابِعُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أُدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا قَالَ: «فَمَا أَمَرْنَا بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى».

٨/٤٨٣٣ - أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عدي بن ثابت قال: سمعتُ زيد بن وهب يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَقْلِبُهُ وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ لَا يُدْرَى / (٢) مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا».

٩/٤٨٣٤ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن الْحَكَمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ فَاللَّهُ أَعْلَمُ» (٣).

(١) زيادة من «مجت».

(٢) هذا رقم أول صفحة ٦٣ من المخطوطة «ج».

(٣) في «مجت» والله أعلم.

٢٩ - الضبع ١

٤٨٣٥ / ١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا قُلْتُ<sup>(٢)</sup>: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٠ - باب تحريم أكل السباع ٣

٤٨٣٦ / ١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ».

٤٨٣٧ / ٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

٤٨٣٨ / ٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ [عَنْ يَحْيَى]<sup>(٤)</sup> عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ النَّهْبِيُّ وَلَا يَحِلُّ مِنَ السَّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ وَلَا تَحِلُّ الْمُجْتَمَةُ».

٣١ - الاذن في أكل لحوم الخيل ٤

٤٨٣٩ / ١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو [وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ]<sup>(٥)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى وَذَكَرَ النَّبِيُّ<sup>(٦)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَأُذُنِ فِي الْخَيْلِ.

(١) في «مجت» عبيد بن سعيد.

(٢) في «مجت» «فقلت».

(٣) في «مجت»: «النبى».

(٤) يحيى: ساقطة من «ج».

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٦) في «مجت»: رسول الله.

٤٨٤٠ / ٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

٤٨٤١ / ٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ [وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ] <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ <sup>(٢)</sup> عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

٤٨٤٢ / ٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ [وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو] <sup>(٣)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### ٣٢ - تحريم أكل لحوم الخيل ١

٤٨٤٣ / ١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكْرَبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ».

### ٣٣ - باب تحريم أكل لحوم البغال <sup>(٤)</sup> ٢

٤٨٤٤ / ١ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكْرَبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ <sup>(٥)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ <sup>(٦)</sup> وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: وعمرو بن دينار.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٤) ترجمة هذا الباب ساقطة من «مجت».

(٥) في «مجت»: رسول الله.

(٦) في «ج»: البغل.

٢/٤٨٤٥ - أخبرنا محمد بن المثنى عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عطاء عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ قُلْتُ الْبَغَالُ قَالَ: لا .

### ٣٤ - تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ٩

١/٤٨٤٦ - أخبرنا محمد بن منصورٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: قَالَ عَلِيُّ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ» .

٢/٤٨٤٧ - أخبرنا أبو داود [سليمان بن داود]<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بن وهب]<sup>(٢)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكُ وَأَسَامَةُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ [عَلِيٍّ] بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ]<sup>(٣)</sup>: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٣/٤٨٤٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ .

وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ» .

٤/٤٨٤٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ (٤) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ خَيْبَرَ .

٥/٤٨٥٠ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَضِيجًا وَنَيْثًا» .

٦/٤٨٥١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد [المقرئ] <sup>(٥)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(١) (٣، ٢، ١) بين المعكوفات زيادات من «مجت» .

(٤) في «مجت»: «أن» .

(٥) المقرئ زيادة من «مجت» .

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا خَارِجَةً (١) مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ فَأَكْمَثُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا فَأَكْفَأْنَاهَا.

٧/٤٨٥٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِيُّ فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعُونَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا» (٢) فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) (٣) وَرَسُولُهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رَجَسٌ.

٨/٤٨٥٣ - أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال: أنبأنا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ [بْنِ مَعْدَانَ] (٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَوَجَدُوا فِيهَا حُمْرًا مِنْ حُمْرِ الْأَنْسِ فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَدَّنَ فِي النَّاسِ «أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ» (٥) أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٩/٤٨٥٤ - أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ [لُحُومِ] (٦) الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ».

### ٣٥ - باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ٣

١/٤٨٥٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ [هُوَ] (٧) أَبُو فِضَالَةَ الْبَصْرِيُّ عَنْ

(١) في «مجت»: خارجاً.

(٢) في «ج» وطبخناها.

(٣) من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت»: يشهد.

(٦) زيادة من «مجت».

(٧) زيادة من «مجت».

أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ.

٢/٤٨٥٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر هو ابن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال: بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أنايا الروحاء وهم حرم إذا حمار [وحش] <sup>(١)</sup> معفور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال: يا رسول الله شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يقسمه <sup>(٢)</sup> بين الناس.

٣/٤٨٥٧ - أخبرنا محمد بن وهب قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثني أبو عبد الرحيم قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة عن أبي حازم عن ابن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة قال: أصاب حماراً وحشياً فأتى به أصحابه وهم محرمون وهو حلال فأكلنا منه فقال بعضهم <sup>(٣)</sup> لبعض لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فسألناه فقال: «قد أحسنتم» فقال لنا: «هل معكم منه شيء» قلنا: نعم قال: فأهدوا لنا فأتيناه منه فأكل منه وهو محرم.

### ٣٦ - باب إباحة أكل لحم <sup>(٤)</sup> الدجاج ٢

١/٤٨٥٨ - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن زهدم أن أبا موسى أتى بدجاجة فتحنى رجل من القوم فقال: ما شأنك قال: إني رأيته تأكل شيئاً قدرته فحلقت أن لا أكله فقال أبو موسى: ادن فكل فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وأمره أن يكفر عن يمينه.

٢/٤٨٥٩ - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال: كنا عند أبي موسى فقدم طعاماً <sup>(٥)</sup> وقدم في طعامه لحم

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «ج» فقسمه.

(٣) في «مجت»: ؛ بعضهم.

(٤) في «مجت» لحوم.

(٥) في «مجت»: طعامه.

دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مَوْلَى فَلَمْ يَدُنْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى :  
أَدُنْ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ .

### ٣٧ - إباحة أكل العصافير ١

٤٨٦٠/١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله (عز وجل) <sup>(١)</sup> عنها .

قيل : يا رسول الله : وما حقها؟ قال :

« يذبحها فيأكلها [ولا] <sup>(٢)</sup> يقطع رأسها يرمي بها» .

### ٣٨ - باب ما ينهى عن أكله من الطير ١

٤٨٦١/١ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن بشر هو ابن المفضل قال : حدثنا سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم « نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع » .

### ٣٩ - باب ميتة البحر ١

٤٨٦٢/١ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل <sup>(٣)</sup> ميتته » .

آخر الكتاب . .

والحمد لله كثيراً ويتلوه كتاب ما قذفه البحر ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

عونك يا رب فيما بقي :

(١) زيادة من «مجت» .

(٢) زيادة من «مجت» .

(٣) في «مجت» : «الحلال» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٩ - كتاب ما قذفه البحر (١)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

١ - باب :

ما قذفه البحر ٤

[حدثنا أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسائي قال]:

١/٤٨٦٣ - أخبرنا محمد بن آدم قال: حدثنا عبدة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان يكون للرجل منا كل يوم ثمرة فقبل له: يا أبا عبد الله وأين تقع الثمرة من الرجل قال: لقد وجدنا فقدناها حين فقدناها فأتينا البحر فإذا بحوت قد قذفه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً.

٢/٤٨٦٤ - أخبرنا: محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو قال: سمعت جابراً يقول: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط [قال] (٢) فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادها من ودكه فتأبأت أجسامنا وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنظر إلى أطول جمل وأطول رجل في الجيش فمر تحته ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر

(١) هذا الكتاب أهمل ذكر ترجمته في المجتبى وفي النسخة التركية وفصل ذكره في النسخة «ح» لذا أعطيته

رقماً مسلسلاً مع أرقام كتب النسائي الكبرى (٣٩).

(٢) زيادة من «مجت».



ثُمَّ جَاعُوا فَفَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ <sup>(١)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا قَلَّةً مِنْ وَدَكٍ وَنَزَلَ فِي حَجَّاجٍ عَيْنِهِ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ فَكَانَ يُعْطِينَا الْقَبْضَةَ ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّمْرَةِ فَلَمَّا فَقَدْنَا هَا وَوَجَدْنَا فَقَدَهَا.

٣/٤٨٦٥ - أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: بعثنا رسول الله <sup>(٢)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَفَدَّ زَادُنَا فَمَرَزْنَا بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَنَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلُّوْا فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَأَبْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا».

٤/٤٨٦٦ - أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم [المقدمي <sup>(٣)</sup>] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [عَنْ <sup>(٤)</sup> جَابِرٍ] قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشْرٍ وَزُودْنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً فَلَمَّا أَنْ جُزِنَاهُ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَلَمَّا فَقَدْنَا هَا وَوَجَدْنَا لَفَقَدَهَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخِيطُ الْخَبِطَ بِقَيْسِيْنَا وَنَسْفُهُ <sup>(٥)</sup> ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِّيْنَا جَيْشَ الْخَبِطِ ثُمَّ أَجْرْنَا السَّاحِلَ فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَيْثِيبِ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ ثُمَّ قَالَ جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) <sup>(٦)</sup> وَنَحْنُ مُضْطَّرُونَ كُلُّوْا بِأَسْمِ اللَّهِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشَيْقَةَ وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشْرَ رَجُلًا قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاغِرِ الْقَوْمِ فَأَجَارَزَ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَبَسَكُمْ؟» قُلْنَا: كُنَّا نَتَّبِعُ عَيْرَاتِ

(١) في «مجت» النبي ﷺ.

(٢) في «مجت»: «النبي صلى الله عليه وسلم».

(٣) المقدمي زيادة من «مجت».

(٤) «عن جابر» ساقطة من «ج».

(٥) في «ج»: فنسفه.

(٦) زيادة من «مجت».

قُرَيْشٍ وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: «ذَلِكَ رِزْقُ رَزَقَكُمُوهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)» <sup>(١)</sup> أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ.

## ٢ - الضفدع ١

١/٤٨٦٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْكٍ عَنْ أَبِي أَبِي أَيُوبَ <sup>(٢)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِ.

## ٣ - الجراد ٢

١/٤٨٦٨ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ أَبُو حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٢/٤٨٦٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا <sup>(٣)</sup> سُفْيَانُ [وَهُوَ أَبُو عِيْنَةَ <sup>(٤)</sup>] عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ <sup>(٥)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

## ٤ - قتل النمل ٤

١/٤٨٧٠ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) <sup>(٦)</sup> إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تَسْبِحُ؟

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: «ابن أبي ذئب» وفي «ج» ابن أبي أيوب.

(٣) في «مجت»: قتيبة عن سفيان بالعنعنة.

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت»: رسول الله.

(٦) زيادة من «مجت».

٢/٤٨٧١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا النضر [وهو ابن شميل<sup>(١)</sup>] قَالَ: أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بَيْتَهُنَّ فَحَرَّقَ عَلَى مَا فِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَأَ نَمْلَةً وَاحِدَةً.  
رفعه الأشعث.

٣/٤٨٧٢ - [وقال الأشعث<sup>(٢)</sup>] عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فإنهن يسبحن.

٤/٤٨٧٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه.  
كل الجزء. والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبداه وعلى آله وصحبه وعبداه وسلم تسليماً\*.)

---

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت» وليس في «مجت» رفعه الأشعث.

(★) هذا آخر كتاب الصيد والذبائح وكتاب ما قذفه البحر من السنن الكبرى انتهت من تجهيزه ومقابلته وإعداده عصر يوم السبت الموافق ٧ رجب/١٤١٠هـ الموافق ٣ فبراير/١٩٩٠م.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٤٠ - كتاب العتق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

#### ١ - فضل العتق [١١]

١/٤٨٧٤ - حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي نبأنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً مثله حتى يعتق فرجَهُ بفرجِهِ».

٢/٤٨٧٥ - أخبرنا مجاهد بن موسى قال ثنا مكّي بن ابراهيم عن عبد (١) الله بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة (٢) قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار».

٣/٤٨٧٦ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«أيما امرئٍ مسلمٍ أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضواً منه».

(١) عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند - أخرج له مسلم.  
 (٢) هوفي تحفة الأشراف رقم ١٣٠٨٨ جزء ٩/٤٣٣١ قال المزي: سعيد بن عبد الله مولى ابن عامر ومرجانة أمه قال: وقال أبو مسعود: سعيد بن عبد الله بن مرجانة ومن قال: سعيد بن يسار وأمّه مرجانة فقد أخطأ. أما ابن الهاد فهو يزيد.

٤/٤٨٧٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا أبو نعيم قال ثنا الحكم بن الأنعم قال: حدثني فاطمة بنت علي قالت: قال أبي قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نسمة<sup>(١)</sup> وقى الله بكل عضو منه<sup>(٢)</sup> عضواً من النار»<sup>(٣)</sup>.

٥/٤٨٧٨ - وأخبرنا محمد بن منصور قال: ثنا سفيان قال ثنا شيخ كوفي يقال له شعبة<sup>(٤)</sup> قال: كنت عند أبي بردة بن أبي موسى فقال لبيته: عبد الله وبلال<sup>(٥)</sup> وغيرهم يا بني ألا أحدثكم حديثاً حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قالوا: بلى قال: من (يعني) «أعتق رقبة أعتق الله مكان كل عضو منه عضواً من النار».

٦/٤٨٧٩ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد قال: ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجیح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً فإن الله يجعل وقاء كل عظم من عظامه عداد عظامه محررة من النار عظماً من عظامه محررة من النار وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظم محررها من النار»<sup>(٦)</sup>.

٧/٤٨٨٠ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سالم بن أبي الجعد قال حدثت عن كعب بن مرة البهزي قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر قال: وكان يقول: أيما امرئ مسلم أعتق امرأة مسلماً فهو فكاكه من النار يجزي كل عظم منه عظماً، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهو فكاكها من النار كل عظم منها عظم منها.

٨/٤٨٨١ - أخبرني محمد بن رافع قال: وحدثني يحيى بن آدم قال: ثنا مفضل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة أن النبي ﷺ قال: «أيما

(١) في أطراف المزي لفظ «من أعتق نسمة...» [١٠٣٤١/ج-٧/٤٦٩].

(٢) في الأصل «منها» ومصححة في الهامش «منه».

(٣) الحديث في تحفة الأشراف ٦/٢٨٠٦/رقم ٩٠٩٨ وعزاه فقط للنسائي في الكبرى.

(٤) شعبة هو ابن دينار الكوفي.

(٥) بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قاضي البصرة.

(٦) في الهامش لفظة منه عظم وعليه علامة ص ع.

امرىء مسلم أعتق امرأً مسلماً فهو فكاكه من النار عظم بعظم وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهو فكاكه من النار عظمتين منها بعظم وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار عظم بعظم» .

٩/٤٨٨٢ - أخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة فهو فداؤه من النار» .

١٠/٤٨٨٣ - أخبرنا محمد بن العلاء قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: قلنا لكعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النار يجزي كل عظم مكان عظم منه ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي مكان كل عظمتين منهما عظم منه» .

١١/٤٨٨٤ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا المعتمر قال: سمعت خالد يعني ابن زيد أبا عبد<sup>(١)</sup> الرحمن الشامي يحدث عن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة قال: قلت له يا عمرو بن عبسة حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مسلمة كان فداء كل عضو منه عضواً منه من نار جهنم» .

## ٢ - ذكر الاختلاف على سليم بن عامر فيه ٤

١/٤٨٨٥ - أخبرني عمرو بن عثمان قال: ثنا بقية عن صفوان قال: حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمر بن عبسة حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار عضواً بعضو» .

٢/٤٨٨٦ - أخبرنا سعيد بن عمر الحمصي قال: ثنا بقية قال: ثنا جرير قال: سمعت سليم بن عامر يحدث حديث شرحبيل بن السمط حين قال لعمر بن عبسة حدثنا حديثاً ليس فيه تزيد ولا نقصان قال عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فكاكه من النار عضواً بعضو» .

(١) على الهامش لفظة: عبد وعليه أحرف: ص عز.

٤٨٨٧ / ٣ - أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم المصيبي قال ثنا حجاج بن محمد بن جرير بن عثمان عن سليم بن عامر الخبايري عن عمرو بن عبسة أنه كان عند شرحبيل بن السمط وهو أمير على حمص فقال: يا عمرو بن عبسة حدثنا عن نبي الله ﷺ حديثاً ليس فيه نقص ولا نسيان قال: والذي نفس عمرو بن عبسة بيده ما من رجل يعتق رقبة مسلمة إلا فدت كل عضو منه عضواً منه من النار لقد سمعته غير مرة.

٤٨٨٨ / ٤ - أخبرنا محمد بن إبراهيم يقال له: ابن صدران بصري قال: ثنا خالد بن الحارث قال: قرأت على عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن مولى لسليمان بن عبد الملك أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى رجل من أهل الشام فحدثه حديثين في عشية واحدة فقال: كيف حدثتني عن الصنابحي قال: أخبرني الصنابحي أنه لقي عمرو بن عبسة فقال: هل من حديث لا زيادة فيه ولا نقصان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

### ٣ - ذكر اسم هذا الولي ٤

٤٨٨٩ / ١ - أخبرنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد<sup>(١)</sup> الله بن عمران قال: أنا عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني الأسود بن العلاء الثقفي عن حولي مولى سليمان بن عبد الملك أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى رجل من أهل الشام فحدثه حديثين في عشية ثم قال: كيف الحديث الذي حدثتني عن الصنابحي قال: أنا الصنابحي أنه لقي عمرو بن عبسة فقال: هل من حديث عن رسول الله ﷺ لا زيادة فيه ولا نقصان فقال نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

٤٨٩٠ / ٢ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنا مالك بن مهران الدمشقي عن إبراهيم بن أبي عبلة عن رجل قال: قلنا لوائلة حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال: إن أحدكم ليعلق المصحف في بيته ينظر فيه طرفي النهار ولا يحفظ السورة قال: ثم أقبل على القوم يحدثهم قال: فقلت له حدثنا بما قال الله قال: كنا مع

(١) في «ج»: عبيد الله.

رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأقبل نفر من بني سليم فقال يا رسول الله إن صاحبنا قد أوجب قال: فيعتق رقبة فإن بكل عضو عضواً.

٤٨٩١ / ٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي قال: ثنا أبي قال ثنا ابن المبارك قال: ثنا إبراهيم بن علي عن الغريب عن عياش عن واثلة بن الأسقع قال أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبنا أوجب قال: فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضواً منه من النار.

٤٨٩٢ / ٤ - أخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عبد الله بن سالم قال: حدثني ابن هبة عن ابن علي قال: كنت جالساً باربحة فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئاً على عبد الله بن الديلمي فأجل ثم جاء إلي فقال: عجب ما حدثني الشيخ يعني واثلة - قلت ما حدثك قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم فقالوا: يا رسول الله إن صاحبنا قد أوجب فقال رسول الله ﷺ: «اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

#### ٤ - فضل العتق في الصحة ١

٤٨٩٣ / ١ - قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي بعدما شبع».

#### ٥ - باب أي الرقاب أفضل؟! [٣]

٤٨٩٤ / ١ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: ثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن أبي مرواح<sup>(١)</sup> أن أبا ذر أخبره أنه قال: يا رسول الله: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله قال: وأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها».

٤٨٩٥ / ٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: ثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: أخبرني عروة عن أبي مرواح عن

(١) أبو مرواح الغفاري ويقال الليثي المدني قيل له صحبة وإلا فبصري ثقة من الثالثة.



أبي ذر أنه سأل نبي الله ﷺ أي العمل خير؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيل الله قال: فأبي الرقاب خير؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها».

٤٨٩٦/٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والد إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه من ملك ذا رحم محرم».

### ٦- [من ملك ذا رحم محرم]<sup>(١)</sup>

٤٨٩٧/١- أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي وعيسى بن يونس يعزى ثنا حورى عن مرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم عتق». قال لنا أبو عبد الرحمن لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو حديث منكر والله أعلم.

٧- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه: (١٥)

٤٨٩٨/١- أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا حجاج وأبو داود قال: ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا محرم فهو حر».

٤٨٩٩/٢- أخبرنا سليمان بن عبيد الله البصري قال: ثنا بهز قال أنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا محرم فهو حر».

٤٩٠٠/٣- أخبرنا محمد بن حاتم المروزي قال: أنا حبان قال: أنا عبد الله قال: أنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا محرم فهو حر».

٤٩٠١/٤- أخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا محرم فهو حر».

٤٩٠٢/٥- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقاتدة ثم ذكر كلمة معناها عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر».

(١) في «ت»: «التركية» جاء هذا الحديث تحت ترجمة باب مستقل اسمه: «من ملك ذا رحم محرم» ولم يترجم له في مصورة الجامعة الإسلامية «ج» بل أدرج تحت الباب «أبي الرقاب أفضل».

٤٩٠٣ / ٦ - أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الأعلى ثم ذكر كلمة معناها:  
حدثنا سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطاب قال:

من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

وكان قتادة يأخذ به، وعن قتادة أن الحسن وجابر بن زيد قالوا: من ملك ذا رحم

فهو حر.

٤٩٠٤ / ٧ - أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ قال حدثني أبي عن قتادة عن  
الحسن وجابر بن زيد قالوا: من ملك ذا رحم فهو حر إذا ملكه عتق.

٤٩٠٥ / ٨ - أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة  
عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فهو حر.

٤٩٠٦ / ٩ - أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة  
قال: قال عمر:

من ملك ذا رحم فهو حر.

٤٩٠٧ / ١٠ - أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالوا: ثنا عبد الرحمن قال  
ثنا حماد بن سلمة عن مطر عن الحكم أن عمر قال:

من ملك ذا رحم محرم فهو حر. اللفظ لعمرو.

٤٩٠٨ / ١١ - وأخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: ثنا أبو عوانة عن  
الحكم قال:

قال عمر: مثله سواء.

٤٩٠٩ / ١٢ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا أبو عوانة  
عن الحكم قال: قال عمر:

من ملك ذا رحم فهو حر.

٤٩١٠ / ١٣ - أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالوا ثنا أبو عاصم قال: ثنا  
أبو عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال:

قال عمر: من ملك ذا محرم أو ذا رحم محرم فهو حر.

١٤/٤٩١١ - أخبرنا عمرو بن علي قال سمعت أبا الوليد يقول: رأيت في كتاب أبي عوانة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله.

١٥/٤٩١٢ - أخبرنا عمرو بن علي في حديثه عن عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن شبرمة عن الحارث العكلي عن إبراهيم قال: من ملئك إذا رحم فهو حر عتق.

#### ٨ - [عتق] ولد الزنا<sup>(١)</sup> ١

١/٤٩١٣ - أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا الفضل بن دكين قال: ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن ولد الزنا؟ قال:

«لا خير فيه، نعلين أجاهد، أو قال: أجهز بهما أحب إليّ من أن أعتق ولد زنا».

٩ - ما ذكر في ولد الزنا. وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو في ذلك [٧]

١/٤٩١٤ - أخبرنا محمود بن غيلان قال: ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال: سمعت سالم بن أبي الجعد عن نبيط بن شريط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال:

«لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ولد زنية ولا مدمن خمر».

٢/٤٩١٥ - أخبرني عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال:

«لا يدخل الجنة عاق، ولا منان ولا مدمن خمر ولا ولد زنا».

٣/٤٩١٦ - أخبرني محمد بن قدامة قال: ثنا جرير بن منصور عن سالم عن جابان عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا منان ولا عاق والديه ولا ولد زنية».

(١) في «ت»: «عتق ولد الزنا» وفي «ج»: «ولد الزنا».

٤ / ٤٩١٧ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد قال ثنا شعبة عن الحكم عن سالم بن أبي الجعد أن عبد الله قال:

لا يدخل الجنة منان ولا عاق والديه ولا ولد زنا.

٥ / ٤٩١٨ - أخبرني عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال حدثني شعبة قال: حدثني يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال:

«لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا ولد زنا».

٦ / ٤٩١٩ - خالفه زائدة. فقال عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد عن أبي سعيد ولم يذكر فيه: «ولد زنية»:

٧ / ٤٩٢٠ - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي قال: ثنا الحسين عن زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن سالم عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال:

«لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان».

### ١٠ - ذكر الاختلاف على مجاهد في هذا الحديث ٣

١ / ٤٩٢١ - أخبرنا مالك بن سعيد<sup>(١)</sup> بصري قال ثنا روح قال: ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان».

٢ / ٤٩٢٢ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا موسى وهو الجهني عن منصور عن مجاهد قال سمعت أبا هريرة يقول:

«أربعة لا يلجون الجنة: عاق بوالديه ومدمن خمر ومنان وولد زنا».

وقد رواه<sup>(٢)</sup> عبد الكريم عن مجاهد «قوله»:

(١) في «ج»: وضع فوق لفظه «سعيد» إشارة وكتب مقابلها على الهامش: «سعد» وفوقها ص ع

(٢) مكررة في المخطوط «ج».

وجعل بدل «زنية»: «المرتد أعرابياً بعد هجرة».

٣ / ٤٩٢٣ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد

الكريم عن مجاهد قال:

لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا من رجع في أعرابيته بعد

الهجرة.

١١ - ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا ٧

١ / ٤٩٢٤ - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن الحسن بن عمرو

عن مجاهد عن أبي هريرة قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يدخل ولد زنية الجنة».

[٦٤] (\*) ٢ / ٤٩٢٥ - أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي قال ثنا

مروان بن معاوية بن الفزاري قال ثنا الحسن قال: سمعت مجاهد قال: كنت نازلاً عند

عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب بالمدينة فأبطأ ليلة ثم أتانا وهو يقول:

شغلني عنكم أبو هريرة، ثكلت منبوذاً أمه إن كان ما قال أبو هريرة فقلت: وما حدثكم

أبو هريرة فقال:

حدثنا الليلة عن رسول الله ﷺ حديثين: أما أحدهما فزعم أن رسول الله ﷺ

قال:

«لا يدخل الجنة ولد زنية».

٣ / ٤٩٢٦ - أخبرني محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني قال ثنا محمد بن

سلمة قال ثنا أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن

ابن أبي ذباب عن أبي هريرة.

قال مجاهد كنت نازلاً على ابن أبي ذباب فسمعتة يقول: أخزى الله منبوذاً إن

كان أبو هريرة صادقاً، قد هلك منبوذاً إن كان أبو هريرة صادقاً فإنه زعم أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لا يدخل الجنة ولد زنا».

٤ / ٤٩٢٧ - أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا وذكر شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان نازلاً على عبد الله وعنده غلام يقال له منبوذ فقال:

ثكلتك أمك منبوذاً إن كان أبو هريرة صادقاً قال له مجاهد: وما ذاك؟ قال:

يقول:

لا يدخل الجنة ولد زنا.

٥ / ٤٩٢٨ - أخبرني أحمد بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله وهو ابن سعد الدشتكي قال ثنا عمرو وهو ابن قيس عن إبراهيم عن مجاهد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يدخل ولد زنا<sup>(١)</sup> ولا شيء من نسله إلى سبعة أبناء الجنة».

٦ / ٤٩٢٩ - أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: ثنا أبي قال ثنا عبد الله عن زيد عن يونس بن خباب عن مجاهد عن خباب عن مجاهد<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر قال:

لا يدخل الجنة ولد زنا ولا الثاني ولا الثالث.

٧ / ٤٩٣٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا جرير عن سهيل عن أبيه عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ولد الزنا شر الثلاثة».

## ١٢ - فضل العتية على العتق ه

١ / ٤٩٣١ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال سمعت ابن

وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث - وذكر آخر قبله - عن بكير أنه سمع كريماً يقول:

(١) في الأصل وضع الناسخ علامة على لفظة زنا وصححها في الهامش للفظ «الزنا» ووضع عليها علامة ص

(٢) كذا في المخطوط «ج».

سمعت ميمونة بنت الحارث تقول: أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

«لو أعطيت أخوالك كان أعظم لأجرك».

خالفه محمد بن إسحاق.

٤٩٣٢ / ٢ - أخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة قالت: كانت لي جارية فأعتقتها فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته فقال:

«أجرك الله أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

٤٩٣٣ / ٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن حديث عبد العزيز عن شريك عن عطاء بن يسار عن الهلالية التي كانت عند رسول الله ﷺ أنها كانت لها جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إنني أردت أن أعتق هذه فقال رسول الله ﷺ:

«أفلا تفدين بها بنت أخيك أو بنت أختك من رعاية الغنم».

٤٩٣٤ / ٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا محمد بن حازم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ميمونة أنها سألت النبي ﷺ خادماً فأعطاها خادماً فأعتقتها فقال: «ما فعلت؟» قالت: يا رسول الله أعتقتها قال:

«أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

٤٩٣٥ / ٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال: أنا زهير عن ابن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد عن جويرية زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا نبي الله أردت أن أعتق هذا الغلام فقال رسول الله ﷺ: «بل أعطيه»<sup>(١)</sup> أخاك الذي في الأعراب يرعى عليه فإنه أعظم لأجرك».

(١) لفظ «أعطيه» مصحح في الهامش وكان مكتوباً في الأصل «أعطه» وعليه لفظ ص ع.

١٣ - إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ؟ ٢

١/٤٩٣٦ - أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عبيد الله بن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة «قال».

وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا حماد بن مسعدة قال ثنا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال: كان لعائشة غلام وجارية زوج قالت: فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

«ابدئي بالغلام قبل الجارية وقال محمد بن بشار في حديثه فقال النبي ﷺ إن أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة».

٢/٤٩٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال ثنا مروان قال ثنا الليث وذكر آخر قبله، قالنا ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن الحسن بن عمرو بن أمية الغزي أنه حدثه أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثوه أن رسول الله ﷺ قال:

«أيما أمة<sup>(١)</sup> كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها».

١٤ - ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه

واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمر في ذلك ٢٤

١/٤٩٣٨ - أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عبد العزيز عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أعتق شقصاً له في عبد ضمن لأصحابه أنصباءهم».

٢/٤٩٣٩ - أخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا حسين بن عياش قال ثنا زهير قال ثنا عبد العزيز بن رافع عن عمرو بن دينار وابن أبي مليكة عن ابن عمر قلت عن رسول الله ﷺ قال: نعم قال:

«من أعتق عتاقة فيها شرك فتمام عتقه على الذي عتقه».

٣/٤٩٤٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا داود بن عبد الرحمن قال: ثنا عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر قال:

(١) في الأصل أمة وصححها الناسخ في الهامش «امرأة».



سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من كان له عبد بينه وبين آخر فأعتق نصيبه فإنه يقوم عليه فيعتقه».

٤ / ٤٩٤١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه

أن النبي ﷺ قال:

«إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يُعتق».

٥ / ٩٤٤٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا سفيان عن عمرو أنه سمع

سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال:

«إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فإن عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فيعطي صاحبه ويعتق».

٦ / ٤٩٤٣ - أخبرنا نوح بن حبيب قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن

الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال:

«من أعتق شركاً له في عبد أتم ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد».

٧ / ٤٩٤٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا عبد الرزاق قال: ثنا معمر عن

الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال:

«من أعتق شركاً في مملوك أقيم ما بقي في ماله».

قال الزهري: إن<sup>(١)</sup> كان له مال يبلغ ثمنه.

٨ / ٤٩٤٥ - أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال: أنا سويد قال: ثنا

زهير قال: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أعتق شيئاً من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن

له مال عتق منه نصيبه».

٩ / ٤٩٤٦ - أخبرني علي بن محمد بن علي قال: ثنا خالد بن تميم قال: ثنا

زائدة قال: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

(١) في الأصل كذلك ومصححة في الهامش «إذا» وعليها حرفي: ص ع.

«من أعتق شركاً في عبد فقد أعتق كله إن كان الذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقام في ماله قيمة عدل فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق».

١٠/٤٩٤٧ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: ثنا خالد بن الحارث قال: ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«من كان له شركة في عبد فأعتقه فقد عتق فإن كان له مال يقوم عليه قيمة عدل في ماله وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق».

١١/٤٩٤٨ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«من أعتق شركاً له في عبد فقد عتق كله فإن كان الذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه» قال:

كذا قال يحيى بلا شك.

١٢/٤٩٤٩ - أخبرنا عمرو بن علي قال: أنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق فإن كان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتق من ماله».

١٣/٤٩٥٠ - أخبرنا عمرو بن علي قال: أنا بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أعتق شركاً في عبد فقد أعتق كله إن كان الذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقام عليه قيمة عدل فيدفع إلى شركائه أنصباءهم ويخلي سبيله».

١٤/٤٩٥١ - أخبرني محمد بن وهب قال: أنا محمد بن سلمة قال: حدثني أبو عبد الرحيم قال: حدثني زيد عن عمر بن نافع وعبيد الله بن عمر ومحمد بن

عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيما رجل كان له شرك في عبد فأعتق نصيبه منه وله مال ما يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد».

١٥/٤٩٥٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهما نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله».

١٦/٤٩٥٣ - أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الأعلى - ثم ذكر كلمة معناها: حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن نبي الله ﷺ قال:

«من أعتق نصيباً له في مملوك فكان له من المال قدر ثمنه فعليه أن يعتقه كله».

١٧/٤٩٥٤ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق من ماله».

١٨/٤٩٥٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا عبد الوهاب الثقفي قال: ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال<sup>(١)</sup>: «من أعتق شقصاً في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق».

وربما قال:

«وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق».

وربما لم يقله، وأكبر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله<sup>(٢)</sup>.

١٩/٤٩٥٦ - أخبرنا عمرو بن زرارة<sup>(٣)</sup> قال: أنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«من أعتق نصيباً له أو قال: شقصاً أو قال شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق وإلا فقد عتق ما عتق».

(١) في «ج»: قالى .

(٢) أي من عند نفسه .

(٣) في المخطوط مطموسة وقد روى النسائي عن عمرو بن زرارة النيسابوري عن إسماعيل عن أيوب ولهذا الطريق ذكر في كتاب الجمعة وكتب أخرى .

قال أيوب:

وربما قال نافع هذا في الحديث وربما لم يقله فلا أدري هو في الحديث أم قال نافع: من قبله يعني قوله: فقد عتق منه ما عتق.

٢٠/٤٩٥٧ - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال:

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال [ما] <sup>(١)</sup> يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق».

٢١/٤٩٥٨ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد بن هارون قال: أنا يحيى بن

سعيد عن نافع أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول قال رسول الله ﷺ:

«من أعتق نصيباً في إنسان كلف عتق ما بقي فإن لم يكن [عنده] <sup>(٢)</sup> مال فقد جاز ما صنع».

٢٢/٤٩٥٩ - أخبرنا حسين بن منصور قال ثنا عبد الله بن نمير قال: ثنا

يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أعتق نصيباً له في إنسان كلف عتق ما بقي فإن لم يكن ما <sup>(٣)</sup> يعتقه جاز ما صنع».

٢٣/٤٩٦٠ - أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن

سعيد يقول سمعت نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من أعتق نصيباً له في مملوك كلف ما بقي فأعتقه»، وكان نافع يقول: قال يحيى لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع.

(١) ساقطة من «ح» وأضافها الناسخ على الهامش وعليها ع ص ر.

(٢) في «ح» طمس.

(٣) في «ح»: «لما» ومصححة في الهامش وعليها: ع ص.

٢٤/٤٩٦١ - أخبرني عمرو بن عثمان عن الوليد عن حفص وهو ابن غيلان أن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله رفاق يضمن نصيب شركائه بقيمة ماله من مشاركتهم وليس على العبد شيء».

### ١٥ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر أبي هريرة

#### في ذلك والاختلاف على قتادة فيه ٧

١/٤٩٦٢ - أخبرنا هناد بن السري عن عبدة بن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«من أعتق نصيباً له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قوّم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه».

٢/٤٩٦٣ - أخبرنا نصر بن علي بن نصر قال: أنا يزيد وهو ابن زريع قال: ثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«من أعتق شقصاً له في مملوك فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال وإلا قوم المملوك قيمة عدل [و] (١) استسعى غير مشقوق عليه».

٣/٤٩٦٤ - أخبرنا المؤمل بن هشام البصري قال ثنا إسماعيل عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً في عبد فخلاصه من ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه».

٤/٤٩٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا أبو هشام قال ثنا أبان قال ثنا قتادة قال أنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقصاً له في عبد فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه».

(١) في «ج» فاستسعى ومصححة على الهامش.

٥ / ٤٩٦٦ - أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: ثنا محمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال: «يضمن».

٦ / ٤٩٦٧ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا أبو عامر عن هشام عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال.

٧ / ٤٩٦٨ - أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن نبي الله ﷺ قال: «من أعتق شقيصاً من مملوك عتق من ماله إن كان له مال».

#### ١٦ - ذكر حديث التلب فيه ١

١ / ٤٩٦٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن خالد عن أبي بشر عن ابن التلب عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيباً له في مملوك فلم يضمه النبي ﷺ.

#### ١٧ - ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضاً ؛

١ / ٤٩٧٠ - أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام قال ثنا قتادة، وأخبرنا محمد بن معمر<sup>(١)</sup> قال ثنا حبان قال ثنا همام عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً من هذيل أعتق شقيصاً من مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه وقال: «ليس لله شريك».

٢ / ٤٩٧١ - أخبرنا المؤمل بن هشام قال ثنا إسماعيل عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن رجلاً أعتق شقيصاً له من عبد فجعل رسول الله ﷺ خلاصه من ماله وقال: «إنه لا شريك لله».

٣ / ٤٩٧٢ - أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني أبو عامر قال ثنا هشام عن

(١) في «ج» محمد بن جعفر.

قتادة/ عن أبي المليح أن رجلاً أعتق شقيصاً في مملوك فقال رسول [٦٤] ب [الله ﷺ]:

«أعتق من ماله إن كان له مال وقال: وليس لله شريك».

٤ / ٤٩٧٣ - أخبرنا أبو داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين عند موته وليس له مال غيرهم فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال: «لو شهدته قبل أن يدخل يريد لذل مقام المسلمين».

### ١٨ - العتق في المرض ٦

١ / ٤٩٧٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستاً<sup>(١)</sup> عبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

٢ / ٤٩٧٥ - أخبرنا علي بن حجر قال أنا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال:

«قد هممت أن لا أصلي عليه» ثم جاء بمملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

٣ / ٤٩٧٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد قال لنا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فرفع إلى النبي ﷺ فكره ذلك ثم جزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

٤ / ٤٩٧٧ - أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا الحجاج بن المنهال قال: ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقاتدة وحميد

(١) كذا في الأصل «ج» والصواب ستة أعبد.

وسماك بن حرب عن الحسن بن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة<sup>(١)</sup> مملوكين له عند موته وليس [له]<sup>(٢)</sup> مال غيرهم فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق.

٤ / ٤٩٧٨ - أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران قال ثنا بشر - وهو ابن المفضل - قال ثنا عون: وقال محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: ان رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ توفي وترك ستة من الرقيق وأنه أعتقهم عند الموت أجمعين ولم يدع مالاً غيرهم فرفع إلى رسول الله ﷺ فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

٥ / ٤٩٧٩ - أخبرنا العباس بن محمد قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم على عهد رسول الله ﷺ فجزأهم أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة.

#### ١٩ - ذكر العبد يعتق وله مال ١٥

١ / ٤٩٨٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب قال: أخبرني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد فيكون له».

٢ / ٤٩٨١ - أخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام قال: حدثني ابن وهب عن الليث. وذكر آخر عن ابن أبي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد».

٣ / ٤٩٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: ثنا محمد قال ثنا شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للأول، وأيما رجل باع مملوكاً وله مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع».



[قال شعبة فحدثته بحديث أيوب عن نافع أنه حدثني بالنخل عن النبي ﷺ والمملوك عن عمر فقال عبد ربه: لا أعلمها جميعاً إلا عن النبي ﷺ].

ثم قال مرة أخرى: فحدث عن النبي ﷺ ولم ينكره.

٤ / ٤٩٨٣ - أخبرني عمرو بن عثمان عن الوليد عن حفص وهو ابن غيلان عن سليمان عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال فله ماله إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلاً باعه بعد تأبيره فله ثمره إلا أن يشترط المبتاع».

٥ / ٤٩٨٤ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله قال ثنا إسرائيل عن عبد العزيز عن عطاء وابن أبي مليكة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً له مال فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع».

٦ / ٤٩٨٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال: قضى عمر في العبد يباع وله مال فإن ماله لسيده الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ماله.

٧ / ٤٩٨٦ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع وقال مرة أخرى: أخبرني نافع - عن ابن عمر عن عمر قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

٨ / ٤٩٨٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

٩ / ٤٩٨٨ - أخبرني أحمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد عن ابن عون عن نافع أن عمر قضى في مال العبد لسيده إلا أن يشترط المشتري.

١٠ / ٤٩٨٩ - أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من ابتاع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع الأول إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

١١ / ٤٩٩٠ - أخبرنا هلال بن العلاء حدثني أبي قال ثنا هشيم عن سفيان بن

حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلاً قد أبر فثمرته للبايع إلا أن يشترط المبتاع».

١٢ / ٤٩٩١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

«من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرته للبايع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع».

١٣ / ٤٩٩٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال: ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلاً فيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبايع إلا أن يشترط المبتاع» [واللفظ لمحمد].

١٤ / ٤٩٩٣ - أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري قال ثنا عبد الرزاق وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا عبد الرزاق: قال ثنا معمر عن مطر الوراق عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ﷺ: مثل حديث الزهري هذا وقال إسحاق (مثله).

١٥ / ٤٩٩٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال» فذكر مثل حديث ابن عيينة عن الزهري.

### ٢٠ - ذكر العتق على الشرط ٣

١ / ٤٩٩٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال:

كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما عشت؟! فقلت: إن لم تشرطي علي ما فارقت النبي ﷺ ما عشت فأعتقتني واشترطت علي.

٢ / ٤٩٩٦ - أخبرنا محمد بن عثمان قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا حماد

(٥٠٠٠) / ٣ - وأخبرنا محمد بن عثمان قال ثنا بهز قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سعيد بن جهمان<sup>(١)</sup> عن سفينة قال: أعتقتني أم سلمة واشترطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش.

## ٢١ - التدبير ١٢

٤٩٩٧ / ١ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا شعبة عن عمرو قال: سمعت جابراً عن رجل من قومه أنه أعتق مملوكاً عن دبر فدعا به النبي ﷺ فباعه.

٤٩٩٨ / ٢ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فدعا به النبي ﷺ فباعه.

٤٩٩٩ / ٣ - أخبرنا قتبية بن سعيد قال ثنا غندر قال ثنا المعلم - يعني حسين - عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر منه فاحتاج الرجل فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه؟! فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ رسول الله ﷺ ثمنه فأعطاه إياه.

٥٠٠٠ / ٤ - أخبرنا قتبية بن سعيد قال: ثنا المغيرة عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فدعاه فقال: «أعتقت غلامك؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «أنت أحوج إليه ثم قال: من يشتريه؟» قال نعيم بن عبد الله: أنا فاشتراه ثم أخذ النبي ﷺ ثمنه فدفعه إلى صاحبه.

٥٠٠١ / ٥ - أخبرني محمود بن خالد الدمشقي قال ثنا عمر عن الأوزاعي قال ثنا عطاء أن جابراً حدثه قال: جعل رجل على عهد رسول الله ﷺ غلاماً لم يكن له مال غيره حرّاً من بعده فأخذ رسول الله ﷺ العبد فباعه ثم أعطى صاحبه ثمنه.

٥٠٠٢ / ٦ - أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال ثنا وكيع قال: ثنا سفیان وابن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ باع المدبر.

٥٠٠٣ / ٧ - أخبرنا أبو داود قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا إسماعيل بن أبي

(١) كذا في «ج» والصواب: سعيد بن مرجانة.

خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً له عن دبر ولم يكن له مال غيره فباع رسول الله ﷺ العبد بثمانمائة درهم ودفعه إلى مولاه.

٥٠٠٤ / ٨ - أخبرنا أبو داود قال ثنا محاضر قال ثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال:

أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه فقال: «اقض دينك».

٥٠٠٥ / ٩ - أخبرني هلال بن العلاء قال: حدثني أبي قال: ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج مولاه فأمر ببيعه فباعه بثمانمائة فقال له<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ: «أنفقها على عيالك فإنما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول».

٥٠٠٦ / ١٠ - أخبرني زياد بن أيوب قال ثنا إسماعيل قال أنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له غيره فدعا به رسول الله ﷺ فقال:

«من يشتريه من يشتريه» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فبعثها إليه<sup>(٢)</sup> وقال:

«إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضلاً<sup>(٣)</sup> فعلى عياله وإن كان فضلاً<sup>(٤)</sup> فعلى قرابته أو على ذي وجه فإن كان فضلاً<sup>(٥)</sup> فها هنا وها هنا.

٥٠٠٧ / ١١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال:

(١) كلمة له مكررة في «ج».

(٢) على هامش «ج»: فدفعها إليه.

(٣) كذا في «ج» ومصححة في الهامش: فضل وعليها ع.ص.

(٤) كذا في «ج» وفي الهامش فضل وعليها: ع.ص.

(٥) كذا في «ج» وفي الهامش فضل وعلى كلمة فضل ع.ص.

«ألك مال غيره» قال لا . قال رسول الله ﷺ: «من يشتره مني؟!» فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا . يقول: بين يديك وعن يمينك وعن شمالك» .

١٢ / ٥٠٠٨ - أخبرنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم قال: ثنا أبي وعمي قالوا: ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق عبداً له لم يكن له مال غيره فرده إليه<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وابتاعه نعيم بن النحام .

#### ٢٢ - من أعتق مملوكه ثم احتاج إلى خدمته . هـ

١ / ٥٠٠٩ - أخبرنا أبو داود قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا أبو عوانة عن مطرف عن الشعبي عن معاوية بن سويد قال: لطم ابنه مولى له فقال له: الطمه قال: فتركه ثم قال: كان لنا بنو مقرن مملوك فلطمه رجل منا فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقيل له: ليس له غيره فقال: «أما لا فليخدمهم حتى يستغنوا عنه» .

٢ / ٥٠١٠ - أخبرنا أحمد بن حنبل ثنا أسباط عن مطرف عن أبي السفر عن معاوية بن سويد بن مقرن قال: كان لبني مقرن غلام فلطمه بعضنا في [عهد]<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ فشكا إليه فأعتقه فقيل: يا رسول الله: ليس له خادم غيره قال: «ليخدمهم حتى يستغنوا عنه» .

٣ / ٥٠١١ - أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة عن معاوية بن سويد قال: لطمت خادماً لنا فقال أبي اقتص ثم قال: كنا معشر بني مقرن سبعة ليس لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا فقال النبي ﷺ أعتقوها فقيل إنه ليس لهم خادم غيرها قال «لتخدمهم فإذا استغنوا عنها فليعتقوها» .

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر ليس فيه هذا الكلام .

٤ / ٥٠١٢ - أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال لي

(١) كذا في «ج» وفي الهامش «عليه» وعليه رمز ص ع .

(٢) مطموسة في «ج» ولا تكاد تقرأ .

محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ قلت: شعبة قال: حدثني أبو شعبة وكان لطيفاً قال: شهدت سويد بن مقرن ولطم رجن غلاماً فقال: أما علمت أن السُّورة محرمة لقد رأيتني سبع سبعة إخوة على عهد النبي ﷺ ما لنا إلا غلام واحد فلطمه أحدنا فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقه.

٥/٥٠١٣ - أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال: كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها فغضب سويد فقال: لطمت وجهها؟! لقد رأيتني سبع سبعة من إخوتي مع رسول الله ﷺ ما لنا من خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا فأمرنا رسول الله ﷺ فأعتقناها.

### ٢٣ - باب المكاتب ١

١/٥٠١٤ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنا ابن وهب قال أخبرني الليث عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله».

### ٢٤ - كيف الكتابة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر بريرة في ذلك ٤

١/٥٠١٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كاتب بريرة على نفسها تسع أواق في كل سنة أوقية فأتت عائشة تستعينها فقالت<sup>(١)</sup>: لا إلا أن يشاؤوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت بذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فجاءت إلى عائشة وجاء رسول الله ﷺ عند ذلك فقالت لها ما قال أهلها فقالت لاها الله إذا إلا أن يكون الولاء لي فقال رسول الله ﷺ ما هذا فقلت: يا رسول الله إن بريرة أتني تستعين بي على كتابتها فقلت: لا إلا أن يشاؤوا أن أعدها عدة واحدة ويكون الولاء لي

(١) في الهامش: فقلت وعليها حرف خ وأظنه يعني خطأ ووضع على لفظ «فقلت» في الأصل علامة ص وأظنها تعني «صواب».

فذكرت ذلك لأهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله يقولون أعتق فلاناً والولاء لي، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبداً فاختارت نفسها». قال عروة: ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ.

٥٠١٦ / ٢ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

جاءت بريرة إليّ فقالت يا عائشة: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من زكاتها شيئاً فقالت لها عائشة: ونفست فيها ارجعي إلى أهلك وإن أحبوا أن أعطيتهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك<sup>(١)</sup> ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق».

٥٠١٧ / ٣ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا الثقفى قال: ثنا عبيد الله بن عمر منذ ستين سنة عن يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة أنها قالت: في ثلاثة<sup>(٢)</sup> من السنين تصدق على لحم فأهديته لعائشة فدخل رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا اللحم فقالت: لحماً تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال: هو على بريرة صدقة ولنا هدية وكاتبتي على تسع أواق فقالت عائشة: إن شاء مواليك عددت لهم ثمناك عدة واحدة

(١) على هامش «ج»: لا يمنعك وعليها حرف ص.

(٢) في الأصل: [ثلث من السنة وعليها حرفي (ص ج) وقد وضع على ثلاثة في الهامش حرف ع وتحت ح

فقلت إنهم يقولون: إلا أن تشتري لهم الولاء فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اشتريها واشترطي لهم فإن الولاء لمن أعتق. « قالت: وأعتقتني فكان لي الخيار.

٥٠١٨ / ٤ - أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال: حفظت من يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة أن بريرة جاءت إلى عائشة تسألها في كتابتها فقال أهلها: إن شئت أعطيت باقي كتابتها ويكون لنا الولاء فلما أن جاء النبي ﷺ ذكرت ذلك فقال: «اشترها»<sup>(١)</sup> فأعتقها فإن الولاء لمن أعتق ثم صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: ما شأن الناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله لم يجز له وإن اشترط مائة شرط.

#### ٢٥ - ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته ٢

٥٠١٩ / ١ - أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال: أنا النضر قال: أنا هشام. وأخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: ثنا معاذ بن هشام قال: ثنا أبي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد».

٥٠٢٠ / ٢ - أخبرنا عبيد الله بن فضالة النسائي قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: قضى في المكاتب أن يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحر.

#### ٢٦ - ذكر الاختلاف على أيوب ٤

٥٠٢١ / ١ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا يزيد قال: أنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه».

٥٠٢٢ / ٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا أبو هشام قال ثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي ﷺ قال: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى».

(١) كذا في الأصل وفي الهامش «اشترها».



٥٠٢٣ / ٣ - أخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا إسحاق قال: ثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن عكرمة عن علي مثله ولم يرفعه.

٥٠٢٤ / ٤ - أخبرني أبو بكر بن علي المروزي قال: ثنا عبيد الله القواريري قال ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن مكاتباً قتل على عهد النبي ﷺ وقد أدى طائفة فأمر أن يؤدي ما أدى منه دية الحر ومالاً دية المملوك.

#### ٢٧ - ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته ؛

٥٠٢٥ / ١ - أخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان عن خالد عن عكرمة عن علي قال: إذا أدى النصف فهو غريم.

٠٠٠٠ / ٢ - أخبرنا عمرو بن زرارة النيسابوري قال أنا ابن أبي زائدة قال أنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما عبد كوتب على مائة وقيه فأداها إلا عشر أواق ثم نجز فهو رقيق».

٥٠٢٦ / ٣ - أخبرنا أبو داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن العلاء الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما عبد كاتب على مائة دينار وأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد وأبما عبد كاتب على مائة وقيه فأداها إلا عشر أواق فهو عبد».

العلاء الجريري كذا قال.

٥٠٢٧ / ٤ - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد قال: ثنا الوليد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمر قال: يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديثاً فتأذن لنا أن نكتبها قال: نعم فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعاً ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة وقيه فقضاها إلا وقتين فهو عبد».

#### ٢٨ - ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي ٦

٥٠٢٨ / ١ - أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحراني قال: ثنا مخلد بن يزيد الحراني قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن الزهري قال:

كان مكاتب لأم سلمة يقال له : نبهان قالت أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا وجد المكاتب ما يؤدي فاحتجبي منه» .

٥٠٢٩ / ٢ - أخبرنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي قال : ثنا عبد الأعلى قال معمر عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا وجد المكاتب ما يؤدي فاحتجبن منه» .

٥٠٣٠ / ٣ - أخبرني محمد بن نصر قال ثنا أيوب بن سليمان قال : حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن نبهان مكاتب أم سلمة أن أم سلمة قالت إن رسول الله ﷺ قال لنا : «إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يقضي عنه كتابته فاحتجبن منه» .

٥٠٣١ / ٤ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : قال حدثني محمد بن مسلم الزهري عن نبهان مولى أم سلمة قالت : إن رسول الله ﷺ عهد إلينا إذا كان عند مكاتب إحداكن يعني وفاء بما بقي من مكاتبته فاحتجبن منه .

٥٠٣٢ / ٥ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب في حديث نبهان قالت أم سلمة : إن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان عند المكاتب ما يفي عنه فاحتجبن عنه» .

٥٠٣٣ / ٦ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد مرة أخرى قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن نبهان مولى أم سلمة أخبره أن أم سلمة قالت : إن رسول الله ﷺ قد كان عهد إلينا إذا كان لإحدانا مكاتب ففضى ما بقي منه كتابته فاضربن دونه الحجاب .

٢٩ - تأويل قول الله جل ثناؤه : ؤ

﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾

٥٠٣٤ / ١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا عبد الرزاق قال : أنا ابن جريج قال حدثني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره عن علي عن النبي ﷺ :

﴿وأتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال: «ربع المكاتبه».

٥٠٣٥ / ٢ - أخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج قال أنا ابن جريج قال

أخبرني عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب عن علي عن النبي ﷺ: ﴿وأتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال: «ربع المكاتبه».

٥٠٣٦ / (١٠٠) - قال ابن جريج وأخبرني غير واحد عن عطاء أنه كان يحدث

بهذا الحديث لا يذكر النبي ﷺ.

٥٠٣٧ / ٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أنا جرير عن

عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن قول<sup>(١)</sup> ﴿وأتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾.

قال: ربع المكاتبه.

٥٠٣٨ / ٤ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال أنا عبد الملك وهو ابن

سليمان عن عبد الملك بن أعين عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كاتب غلاماً له على أربعة آلاف ثم وضع عنه ألفاً ثم قال: لولا أنني رأيت علياً كاتب غلاماً له ثم وضع عنه الربع ما فعلت.

### ٣٠ - [باب] في أم الولد ٣

٥٠٣٩ / ١ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال ثنا المكي بن إبراهيم قال أنا

ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: كنا نبيع سراريناً أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي ما نرى بذلك بأساً.

٥٠٤٠ / ٢ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج عن

أبي الزبير عن جابر قال:

كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ولا ينكر ذلك علينا.

٥٠٤١ / ٣ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد قال ثنا شعبة عن

زيد العمي عن أبي الصديق عن أبي سعيد في أمهات الأولاد قال:

كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ قال أبو عبد الرحمن: زيد العمي ليس

بالقوي.

(١) غير واضحة بالأصل.

### ٣١- ذكر ما يستدل به على منع بيع

#### أمهات الأولاد ٧

١/٥٠٤٢ - أخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا الحكم بن نافع قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن محيريز الجمحي أن أبا سعيد أخبره أنه بينا هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي ﷺ: «أوأنكم لتفعلون ذلكم؟! لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة».

٢/٥٠٤٣ - أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي قال حدثني خالد بن نزار قال: حدثني القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد قال ابن شهاب أخبرني عبد الله بن محيريز القنوشي أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينا هو جالس عند رسول الله ﷺ قال رجل من الأنصار يا رسول الله: إنا نصيب سبايا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال رسول الله ﷺ: «أوإنكم تفعلون ذلك» عليكم أن لا تفعلوا فإنها ليست نسمة كتبت أن تخرج إلا وهي خارجة».

٣/٥٠٤٤ - أخبرنا علي بن حجر قال ثنا إسماعيل ومغول بن جعفر قال ثنا ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال: دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبو صرمة فقال يا أبا سعيد: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل؟ قال: نعم غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق فسينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله ﷺ فقال:

«لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون».

٤/٥٠٤٥ - أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني يحيى بن أيوب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال: دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري فسألناه عن العزل؟

فقال أبو سعيد: أسرنا نساء بني المصطلق فأردنا أن نعزل فقال بعضنا لبعض: تعزلون وفيكم رسول الله ﷺ لا تسألونه!

فقلنا يا رسول الله: أسرنا كرائم العرب أسرنا نساء بني المصطلق وأردنا أن نعزل ورغبنا في الفداء قال رسول الله ﷺ:

«لا عليكم أن لا تفعلوا فإنه ما من نسمة كتب الله عليها أن تكون إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

٥/٥٠٤٦ - أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال ابن أيوب حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي محيريز عن أبي سعيد نحوه.

٦/٥٠٤٧ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال أنا هشام عن محمد عن أخيه سعيد بن سيرين قال قلت لأبي سعيد الخدري: هل سمعت من رسول الله ﷺ في العزل شيئاً قال نعم، سألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «وما هو؟ فقلنا: الرجل تكون له المرأة المرضع فيكره أن تحمل فيعزل عنها أو تكون الجارية له ليس له مال غيرها فيصيب منها فيكره أن تحمل فيعزل عنها فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر».

٧/٥٠٤٨ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد وهو ابن هارون قال: أنا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر فرد الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله الرجل تكون عنده المرأة ترضع فيصيب منها فيكره أن تحمل وتكون عنده الجارية فيصيب منها ويكره أن تحمل فيعزل عنها قال: «لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر».

### آخر العتق والتدبير والمكاتبة

#### وأم الولد

والحمد لله كثيراً كما هو أهله وصلى الله على سيدنا محمد رسوله وسلم.

(١) هذا آخر كتاب العتق والتدبير والمكاتبة وأم الولد في النسخة الخطية للسنن الكبرى للنسائي والتي اعتمدنا أصلها هنا من النسخة «ج» لكمالها وصحتها. ويليه كتاب الأشربة.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٤١ - كتاب الأشربة

#### ١ - [باب] (١) تحريم الخمر ٢

٥٠٤٨م/١ - حدثنا أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان (٢)

النسائي قال:

قال الله [تبارك] (٣) وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

٥٠٤٩م/٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٤) قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فَدَعِيَ عُمَرَ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ. فَدَعِيَ عُمَرَ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي

(١) باب زيادة من «مجت».

(٢) هذا الإسناد عام لكل كتاب الأشربة.

(٣) تبارك وتعالى بتقديم وتأخير في «ج» تعالى وتبارك.

(٤) زيادة من «مجت».

الْخَمْرُ بَيَانًا شَافِيًا فَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قَالَ عُمَرُ: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) <sup>(١)</sup> أَنْتَهَيْنَا أَنْتَهَيْنَا.

## ٢ - ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر ٣

١/٥٠٥٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا عَلَى عُمُومَتِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أُسْقِيهِمْ مِنْ فُضِيخٍ لَهُمْ فَقَالُوا: أَكْفَاهَا فَكَفَّاتَهَا فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

٢/٥٠٥١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ [يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ] <sup>(٢)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبَا دُجَانَةَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبْرٌ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَكَفَّانَا قَالَ: وَمَا هِيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفُضِيخُ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ قَالَ: وقال أنس:

لقد حرمت الخمر، وإن عامة خمورهم يومئذ الفضيخ.

٣/٥٠٥٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمِيدِ الطُّوَيْلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

## ٣ - استحقاق اسم الخمر لشراب البسر والتمر ٢

١/٥٠٥٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ جَابِرِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ <sup>(٣)</sup> الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ.

٢/٥٠٥٤ - [مجت <sup>(٤)</sup>] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: قال.

(٤) هذا الحديث زيادة من «مجت».

رفعه سليمان بن مهران الأعمش .

٣/٥٠٥٥ - أخبرنا القاسم<sup>(١)</sup> بن زكريا قال: أنبأنا عبيد الله عن شيان عن الأعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ.

### ذكر النهي الثابت عن شرب نبيذ الخليطين

#### الراجعة إلى ثمار النخل والتمر

##### ٤ - البلح والتمر ١

١/٥٠٥٦ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَالتَّمْرِ.

##### ٥ - خليط البلح والزهو<sup>(٢)</sup> ١

١/٥٠٥٧ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَةِ وَالتَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ وَالتَّمْرُ.

##### ٦ - باب خليط الزهو والتمر ٢

١/٥٠٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَةِ وَزَادَ مَرَّةً أُخْرَى وَالتَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالتَّيْبِ وَالتَّمْرِ.

٢/٥٠٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ

٥٠٥٥ - (١) في «مجت»: القاسم بن زكريا وفي «ج» الحسن بن زكريا والصواب القاسم بن زكريا وهو ابن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحان وربما نسب إلى جده ثقة من العاشرة.

(٢) في هامش «ج»: «والزهو» هو الذي قد تكون بالاحمرار والاصفرار دون الخضرة.



قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالتَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ.

#### ٧- خليط<sup>(١)</sup> الزهو والتمر ٢

١/٥٠٦٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالتَّرْبِيبِ وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالتَّرْبِيبِ».

٢/٥٠٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبُدُوا الزَّهْوَ وَالتَّرْبِيبَ جَمِيعًا وَلَا تَنْبُدُوا التَّرْبِيبَ وَالتَّرْبِيبَ جَمِيعًا».

#### ٨- خليط الزهو والبسر ١

١/٥٠٦٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ [هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ]<sup>(٢)</sup> عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ [الْخُدْرِيِّ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالتَّرْبِيبُ وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ وَالتَّرْبِيبُ.

#### ٩- خليط البسر والرطب ٢

١/٥٠٦٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالتَّرْبِيبِ.

(١) في «ت»: خليط الزهو والرطب، وفي «ج»: خليط الزهو والتمر.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: مالك بن الحارث وفي «ج» خالد بن الحارث والصواب مالك بن الحارث وهو السلمي الرقي ويقال: الكوفي ثقة من الرابعة.

أما خالد بن الحارث فهو ابن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت من الثامنة.

(٤) زيادة من «مجت».

٢/٥٠٦٤ - أَخْبَرَنَا عمرو بن علي عن أبي داود قال: حدثنا بسطام [قال: حدثنا مالك بن دينار] (١) عن عطاء عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَخْلَطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ وَلَا البُسْرَ وَالتَّمْرَ».

### ١٠ - خليط البسر والتمر ٣

١/٥٠٦٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَدَّ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا.

٢/٥٠٦٦ - أَخْبَرَنَا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن أبي إسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالحَتَمِ وَالمُزَفِّتِ وَالنَّقِيرِ وَعَنِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَكُتِبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ أَنْ لَا تَخْلَطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا.

٣/٥٠٦٧ - أَخْبَرَنَا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قَالَ: البُسْرُ وَحَدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ.

### ١١ - خليط التمر والزبيب ٢

١/٥٠٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ.

٢/٥٠٦٩ - أَخْبَرَنَا قريش بن عبد الرحيم [الباوردي] (٢) عن علي بن الحسن قَالَ: أَنْبَأَنَا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى نَبِي (٣) اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ البُسْرِ (٤) وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: رسول الله.

(٤) في «مجت»: البسر.

البسر والتمر<sup>(١)</sup> أن يُخلطاً نبيذاً<sup>(٢)</sup> جميعاً.

### ١٢ - خليط الرطب والزبيب ١

١/٥٠٧٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْبُدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ وَلَا تَنْبُدُوا الرُّطْبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً».

### ١٣ - خليط البسر والزبيب ١

١/٥٠٧١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً.

### ١٤ - ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين

وهي بغى<sup>(٣)</sup> أحدهما على صاحبه ٤

١/٥٠٧٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيداً مِمَّا يَبْغِي<sup>(٤)</sup> أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ فَنَهَانِي عَنْهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ الْمُدْنَبَ مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ.

٢/٥٠٧٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ<sup>(٥)</sup> بْنِ حَسَانَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُتِيَ بِبُسْرٍ مُدْنَبٍ فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ.

(١) في «مجت»: البسر والتمر.

(٢) يخلطاً جميعاً.

(٣) في «مجت»: «وهي ليقوى».

(٤) في «مجت»: مما يبغي.

(٥) في «مجت»: هشام بن هشام والصواب ما في «ح»: هشام بن حسان وهو الأزدي القرطوسي أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنها من السادسة.

٣/٥٠٧٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ شَيْئًا قَدْ أَرْطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ.

٤/٥٠٧٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ بِالتَّذْنُوبِ<sup>(١)</sup> فَتَقْرَضُ.

### ١٥ - الرخصة في انتباز البسر وحده

وشربه قبل تغيره وفي فضيخه ١

١/٥٠٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا الْبُسْرَ وَالزَّرِيْبَ جَمِيعًا وَانْتَبِذُوا<sup>(٣)</sup> كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ.

### ١٦ - الترخيص<sup>(٤)</sup> في الانتباز في الأسقية التي يلاث على أفواهاها ١

١/٥٠٧٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ [أَنَّ النَّبِيَّ]<sup>(٥)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوَ وَالتَّمْرِ وَخَلِيطِ الزَّرِيْبِ<sup>(٦)</sup> وَالتَّمْرِ وَقَالَ: «انْبِذُوا<sup>(٧)</sup> كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

### ١٧ - الترخيص في انتباز التمر وحده ٢

١/٥٠٧٨ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ

(١) في هامش «ج»: التذنيب نوع من البسر في أول ترطيبه.

(٢) عبد الله بن أبي قتاد كذلك وهو في «مجت» وفي «ج» عبيد الله بن أبي قتادة. وهو تصحيف.

وعبد الله بن أبي قتادة هو الأنصاري المدني ثقة من الثانية.

(٣) في «مجت»: وانبذوا.

(٤) في «مجت»: الرخصة وفي «ج» الترخيص وكذا في «ت».

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) في «مجت» البسر وفي «ج»: الزريب.

(٧) في «مجت»: لتنبذوا.

العَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَانَا<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِبُسْرٍ قَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا أَوْ زَبِيبًا فَرْدًا».

٢/٥٠٧٩ - أخبرني أحمد بن خالد قال: حدثنا شعيب بن حرب قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَخْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا».

[قال أبو عبد الرحمن:

هذا أبو المتوكل، اسمه علي بن داود]<sup>(٢)</sup>.

#### ١٨ - الترخيص في انتباز الزبيب وحده<sup>(٣)</sup> [١ - حديث واحد]

١/٥٠٨٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلَطَ التَّمْرُ<sup>(٤)</sup> وَالزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ (والبسر والتمر)<sup>(٥)</sup> وَقَالَ: «أَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ<sup>(٦)</sup>».

#### ١٩ - الرخصة في انتباز البسر وحده ١

١/٥٠٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ<sup>(٧)</sup> يَعْنِي

(١) في «مجت»: نهى .

(٢) زيادة من «مجت» .

(٣) في «مجت»: انتباز الزبيب وحده .

(٤) في «مجت»: البسر بدلاً من «التمر» .

(٥) في «ج»: البسر والتمر مكررة .

(٦) في «مجت»: على حده .

٥٠٨١ - (٧) في «ج» المعافا وهو خطأ والصواب المعافى وهو ابن عمران الأزدي الفهمي أبو مسعود الموصلي ثقة عابد فقيه من كبار التاسعة وهو بخلاف المعافى بن عمران الظهري الحميري أبو عمران الحمصي فيه كلام في حفظه وعدالته .

أَبْنُ عِمْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] (١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَقَالَ: «أَتَبَدُّوا الزَّبِيبَ فَرْدًا وَالتَّمْرَ فَرْدًا وَالبُسْرَ فَرْدًا».

[قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو كَثِيرٍ أَسَمَهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] (١).

٢٠ - تأويل قول الله جل ثناؤه:

﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ هـ

١/٥٠٨٢ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن الأوزاعي قال:

حدثني أبو كثير واسمه يزيد بن عبد الرحمن وأنبأنا حميد بن مسعدة قال (٣): سفيان هو ابن حبيب عن الأوزاعي قال: حدثنا أبو كثير قال: سمعت أبا هريرة قال (٤): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخمْر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب».

[٢/٥٠٨٣] - أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا حجاج (٦)

الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

٣/٥٠٨٤ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن شريك عن مغيرة عن

إبراهيم والعشبي قالاً: السكر: خمر.

٤/٥٠٨٥ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن

أبي عمرة.

- وأخبرنا سويد قال: أنا عبد الله عن شريك عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد

ابن جبير قال: السكر خمر.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: عن وفي «ج»: قال.

(٤) في «مجت»: يقول.

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) في «مجت»: الحجاج.

[٥/٥٠٨٦ - مجت] (١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن حبيب وهو ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة قال: السكر خمرٌ.

٦/٥٠٨٧ - أخبرنا سويدٌ قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة قال: السكر حرامٌ والرزق الحسن حلالٌ.

### ٢١ - ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ٣

١/٥٠٨٨ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا أبو حيان قال: حدثنا الشعبي عن ابن عمر قال: سمعتُ عمرَ (رضي الله عنه) (٢) يخطبُ على منبرِ المدينة فقال: أيها الناسُ ألا إنهُ نزلَ تحريمُ الخمرِ يومَ نزلَ وهي من خمسةٍ من العنبِ والتَّمْرِ والعسلِ والحِنطةِ والشَّعيرِ والخمرُ ما خامرَ العقلَ.

٢/٥٠٨٩ - أخبرنا محمد بن العلاء قال: أنبأنا ابن إدريس عن زكريا وأبي حيان واسمه يحيى بن سعيد عن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعتُ عمرَ (بن الخطاب رضي الله عنه) (٣) على منبرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أما بعدُ فإنَّ الخمرَ نزلَ تحريمها وهي من خمسةٍ [من] (٤) العنبِ والحِنطةِ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والعسلِ».

٣/٥٠٩٠ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن عامر عن ابن عمر قال: الخمرُ من خمسةٍ من التمرِ والحِنطةِ والشَّعيرِ والعسلِ والعنبِ.

### ٢٢ - تحريم الأشربة المسكرة من أي الأشجار (٥) والحبوب

كانت على اختلاف أجناسها لتساوي أفعالها (٦) ١

١/٥٠٩١ - أخبرنا سويدٌ بن نصرٍ قال: حدثنا عبد الله عن ابن عون عن ابن

(١) هذا الحديث ليس في «ح» وزدته من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت»: من الأثمار.

(٦) في «مجت»: لشاربيها.

سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَنَا يَتَّبِدُونَ لَنَا شَرَابًا عِشَاءً<sup>(١)</sup> فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرَبْنَا قَالَ: أَنَهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ [وَأَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنَهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ]<sup>(٢)</sup> وَأَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنَّ أَهْلَ حَيْبَرَ يَتَّبِدُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا وَيُسْمُونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَتَّبِدُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسْمُونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ حَتَّى عَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْرِبَةٍ<sup>(٣)</sup> أَحَدَهَا الْعَسَلُ.

### ٢٣ - إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة هـ

١/٥٠٩٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٢/٥٠٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣/٥٠٩٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٤/٥٠٩٥ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥/٥٠٩٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

(١) في «مجت»: عِشَاءً.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: أَشْرِبَةٌ أَرْبَعَةٌ.

(٤) في «مجت»: ابن أبي رواد وفي «ج» ابن أبي داود وهو تحريف.



## ٢٤ - تحريم كل شراب أسكر ١٦

١/٥٠٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٢/٥٠٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣/٥٠٩٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: ثنا (١) إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَدَّ فِي الدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٤/٥١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَبَدَّوْا» (٢) فِي الدَّبَاءِ وَلَا الْمُزْفَتِ وَلَا النَّقِيرِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥/٥١٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ» اللفظ لإسحاق.

[قال قتيبة عن النبي ﷺ] (٣).

٦/٥١٠٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ.

وَأَبَانَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ حَرَامٌ» اللفظ لسؤيد بن نصر.

(١) في «مجت»: عن.

(٢) في «مجت»: لا تتبدوا.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من «مجت».

٥١٠٣/٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) <sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ».

٥١٠٤/٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) <sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبِتْعُ هُوَ نَيْدُ الْعَسَلِ».

٥١٠٥/٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مَنْجُوفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ [عَنْ أَبِيهِ] <sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١٠٦/١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذُ: إِنَّكَ تَبَعْتُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرِ شَرَابٍ أَهْلِهَا فَمَا أَشْرَبُ؟ قَالَ: «أَشْرَبْ وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا».

٥١٠٧/١١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى [الْبَلْخِيُّ] <sup>(٤)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيْشُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ [الْأَيَامِيُّ] <sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١٠٨/١٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: عَنْ <sup>(٦)</sup> الْأَسْوَدِ بْنِ

(١) ما بين القوسين زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) البلخي زيادة من «مجت».

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت». وطلحة هو ابن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ثقة قارىء فاضل من الخامسة.

(٦) في «مجت»: أنبأنا. وفي «ج»: بالنعنة.

شَيْبَانَ السُّدُوسِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَزَكَبُ فِي أَسْفَارِنَا (١) فَتَبَرَّزُ لَنَا الْأَشْرِبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ مَا (٢) نَدْرِي مَا (٣) أَوْعَيْتَهَا فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَتْ (٤) يُعِيدُ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ.

١٣/٥١٠٩ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَاوِرَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

١٤/٥١١٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلِي (٥) حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

١٥/٥١١١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الصَّعْقِيِّ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

١٦/٥١١٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مَصْرَفٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

#### ٢٥ - تفسير البتع والمزر

١/٥١١٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بِهَا أَشْرِبَةٌ فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدْعُ؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: «الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟» قُلْتُ: أَمَا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَأَمَا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الذَّرَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ».

(١) في «مجت»: في أسفارنا.

(٢) في «مجت»: لا.

(٣) ساقطة من «مجت».

(٤) في «مجت»: فذهب.

(٥) في «مجت»: الطلاء.

٥١١٤/٢ - أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان عن ابن فضيل عن الشَّيبَانِي عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِهَا أَشْرَبَةً يُقَالُ لَهَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ [وَالْمِزْرُ]؟»<sup>(١)</sup> قُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١١٥/٣ - أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبي قال: حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن طأوس عن أبيه عن ابن عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر آية الخمر فقال رجل: يا رسول الله أرايت الميزر؟ قال: «وما الميزر؟» قال: حبة تُصنع باليمن قال: «تُسكِر؟» قال: نعم قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١١٦/٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي الجويرية قال: سمعت ابن عباسٍ وسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ أَفْتَنَّا فِي الْبَادِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

### ٢٦ - تحريم كل شراب أسكر كثيره ٤

٥١١٧/١ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ [بْنُ سَعِيدٍ]<sup>(٢)</sup> بِنِ مَعْبِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى [يَعْنِي] <sup>(٣)</sup> أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٥١١٨/٢ - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

٥١١٩/٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ [بْنُ كَثِيرٍ]<sup>(٣)</sup>

٥١١٤ - والمزر: زيادة من «مجت».

(١) (٢) زيادات من «مجت».

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ (١) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.

٥١٢٠/٤ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَقْدٍ  
قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنَتْ فِطْرُهُ بِنَيْذٍ صَنَعْتُهُ لَهُ فِي دُبَاءٍ فَجِئْتُ (٢) بِهِ  
فَقَالَ: أَدْنِهِ فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ فَقَالَ: أَضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ [من] (٣)  
لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ  
الْمُسْكِرِ (٤) قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُهُ الْمُخَادِعُونَ لِأَنفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِ آخِرِ الشَّرْبَةِ  
وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي سَرَى فِي الْعُرُوقِ [يُشْرَبُ فِي الْفَرْقِ] (٥) قَبْلَهَا وَلَا خِلَافَ  
بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّكْرَ بِكَلْبَتِهِ لَا يَحْدُثُ عَنْ (٦) الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ  
بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### ٢٧ - النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير ٢

٥١٢١/١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ عَنْ عَلِيٍّ  
[كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ] (٧) قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِيِّ  
وَالْمَيْشَرَةِ وَالْجِعَةِ.

٥١٢٢/٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ  
أَبْنُ سُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَهَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) في «مجت»: أن:

(٢) في «مجت»: «فجئته».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: السكر.

(٥) في «ج»: الذي سرى في العروق وما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٦) في «مجت»: على.

(٧) زيادة من «مجت».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَانَا<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْجَعَةِ.

٢٨ - ذكر ما كان يتبذ للنبي ﷺ فيه ١

١/٥١٢٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبْذُلُهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

(ذكر الأوعية التي خص النبي ﷺ بالنهي عن

الانتباز فيها ما سواها ما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها)

٢٩ - [باب] النهي عن نبذ الجر مفرداً ٧

١/٥١٢٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَمْرٍ: أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبْذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٢/٥١٢٥ - أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَا: سَمِعْنَا طَاوُسًا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرٍ فَقَالَ: أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبْذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ وَالدُّبَاءِ.

٣/٥١٢٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبْذِ الْجَرِّ.

٤/٥١٢٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَبَلَةَ<sup>(٣)</sup> بِنِ سُهَيْمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ قُلْتُ مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجَرُّ.

٥/٥١٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ [يَعْنِي ابْنَ أَسِيدِ الطَّاحِي]

(١) في «مجت»: نهاني.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: خالد بن سحيم وفي «ح» جبلة بن سحيم وهو الصواب.

بصري] (١) يقول: سُئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ: نَهَى (٢) عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦/٥١٢٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام بن أبي عبد الله عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال: حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت ابن عباس فقلت: إني سمعت اليوم شيئاً عجبت منه قال: ما هو؟ قلت: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال: حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدق ابن عمر قلت: ما الجر؟ قال: كل شيء من مدر.

٧/٥١٣٠ - أخبرنا عمرو بن زُرارة قال: أنبأنا إسماعيل يعني ابن علي عن أيوب عن رجل عن سعيد بن جبيرة قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن نبيذ الجر فقال: حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشق عليّ لما سمعته فأتيت ابن عباس فقلت: إن ابن عمر سئل عن شيء فجعلت أعظمه قال: ما هو؟ قلت: سئل عن نبيذ الجر فقال: [صدق] (٣) حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدق حرّمه رسول الله ﷺ قلت: وما الجر؟ قال: كل شيء صنع من مدر.

### ٣٠ - الجر الأخضر ٣

١/٥١٣١ - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبه عن الشيباني قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر قلت فالأبيض؟ قال: لا أدري.

٢/٥١٣٢ - أخبرنا [أبو عبد الرحمن قال: أنبأنا] (٤) محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: نهانا.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

٣/٥١٣٣ - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ: حَرَامٌ قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْحَتَمِ وَالِدُبَاءِ وَالْمُزْفَتِ وَالنَّقِيرِ».

### ٣١ - ذكر النهي عن نبيذ الدباء ٢

١/٥١٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ».

٢/٥١٣٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: خَالِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ».

### ٣٢ - ذكر النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ٦

١/٥١٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَادٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ <sup>(١)</sup> الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ».

٢/٥١٣٧ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ] <sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ.

٣/٥١٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرٍ أَنَّ <sup>(٣)</sup> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ».

٤/٥١٣٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا».

(١) في «ج»: «و» بدل «عن».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: «عن».



٥/٥١٤٠ - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما».

٦/٥١٤١ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن المزفت والقرع».

### ٣٣ - ذكر النهي عن نبذ الدباء والحتم والنقير ٢

١/٥١٤٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم بن فروة [يقال له ابن كردي بصري] (١) قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عبد الخالق الشيباني قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحتم والنقير.

٢/٥١٤٣ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن المثنى بن سعيد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحتم والدباء والنقير».

### ٣٤ - النهي عن نبذ الدباء والحتم والمزفت ٣

١/٥١٤٤ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن سعيد بن محارب قال: سمعت ابن عمر يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والمزفت».

٢/٥١٤٥ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجرار والدباء والظروف المزفتة».

٣/٥١٤٦ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عون بن صالح الباري عن زينب بنت نصر وجميلة بنت عبد أنهما سمعتا عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «ينهى عن كل شراب صنع في دباء أو حتم أو مزفت لا يكون زيتاً أو خلا».

٣٥ - ذكر النهي عن نبذ الدباء والنقير والمقير والحتتم ٥

١/٥١٤٧ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن القاسم بن الفضل قال: حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال: لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ قالت: قدم وقد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فيما ينبذون «فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذوا في الدباء والنقير والمقير والحتتم».

٢/٥١٤٨ - أخبرنا قريش بن عبد الرحمن قال: أنبأنا علي بن الحسن قال: أنبأنا الحسين وهو ابن واقد قال: حدثني محمد بن فضال<sup>(١)</sup> قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء.

٣/٥١٤٩ - أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن عليه قال: حدثنا إسحاق بن سويد عن معاذة عن عائشة (رضي الله عنها)<sup>(٢)</sup> قالت: نهى عن الدباء بذاته.

٤/٥١٥٠ - وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت إسحاق وهو ابن سويد يقول: حدثني معاذة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبذ النقير والمقير والدباء والحتتم في حديث ابن عليه قال إسحاق وذكر<sup>(٣)</sup> [هنيئة عن عائشة مثل حديث معاذة وسمعت<sup>(٤)</sup> الجرار لهنيئة أنت سمعيتها سممت الجرار؟ قالت: نعم.

٥/٥١٥١ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن طود بن عبد الملك القيسي [بصري]<sup>(٥)</sup> قال: حدثني أبي عن هنيئة بنت شريك بن أبان<sup>(٦)</sup> قالت: لقيت عائشة (رضي الله عنها)<sup>(٧)</sup> بالمحدثه<sup>(٨)</sup> فسألتها عن العكر فهتني عنه وقالت:

(١) محمد بن فضال كذا في «ج» وهو الصواب وفي «مجت»: محمد بن زياد وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين زيادة من «مجت».

(٣) التاء زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: وسمت وفي «ج»: وسمعت.

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) في «مجت»: «شريك بن أبان»: وفي «ج»: سويد بن زبان.

(٧) زيادة من «مجت».

(٨) في «مجت»: بالخريبة.

أَنْبِذِيهِ<sup>(١)</sup> عَشِيَّةً وَأَشْرِبِيهِ غُدْوَةً وَأَمَرْتَنِي بِمَا أَوْكِي وَأَوْكِي عَلَيْهِ وَنَهَيْتَنِي عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمَةِ .

### ٣٦ - النهي عن الظروف المزفتة ١

١/٥١٥٢ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ .

### ٣٧ - ذكر الدلالة على النهي الموصوف عن الأوعية

التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً لا على تأديب ٢

١/٥١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ عُمَرَ وَأَبَانَ عَبَّاسَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ» ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .

٢/٥١٥٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٢)</sup> ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قُلْتُ: بَلَى [قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ قُلْتُ: بَلَى]<sup>(٣)</sup> قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ وَالدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ» .

### ٣٨ - تفسير الأوعية ١

١/٥١٥٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(١) في «مجت»: انبذي .

(٢) زيادة من «مجت» .

(٣) زيادة من «مجت» .

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَادَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَفَسَّرَهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ» وَهُوَ الَّذِي تَسْمُونَهُ أَنْتُمْ الْجَرَّ وَنَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَهُوَ الَّذِي تَسْمُونَهُ أَنْتُمْ الْقَرَعَ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا وَنَهَى عَنِ الْمَرْفَتِ وَهُوَ الْمُقَيْرُ.

٣٩ - الإذن في الانتباز التي خصتها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها ؛

١/٥١٥٦ - أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ هِشَامِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ عَنِ الدَّبَاءِ وَعَنِ النَّقِيرِ [وَعَنْ] (١) الْمَرْفَتِ وَالْمَرَادِ وَالْمَجْبُوبَةِ وَقَالَ: «أَنْتَبِذْ فِي سَقَاتِكَ وَأَوْكِهِ وَأَشْرَبْهُ حُلُوءًا» قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْذَن لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا قَالَ: «إِذَا تَجَعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذَلِكَ.

٢/٥١٥٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ قِرَاءَةً قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ الْمَرْفَتِ وَالدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ فَيُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٣/٥١٥٨ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ [لَهُ] (٢) سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ بِرَامٍ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ.

٤/٥١٥٩ - أَخْبَرَنَا سَوَّارٌ (٣) بِن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: سوار وفي «ح» سويد وهو خطأ.

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) <sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْجَرِّ وَالْمُرْفَتِ».

#### ٤٠ - الإذن في الجر خاصة ١

١/٥١٦٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْجَرِّ غَيْرَ مُرْفَتٍ.

#### ٤١ - الإذن في كل منها لا استثناء في شيء منها . . . [٦]

١/٥١٦١ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَابٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ رَزِيْقٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ وَعَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَكَلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مَا بَدَأَ لَكُمْ وَتَزَوَّدُوا وَادْخَرُوا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تَذَكْرَةُ الْأُخْرَةِ. وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكَرٍ».

٢/٥١٦٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سَنَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [إِنِّي كُنْتُ] <sup>(٢)</sup> نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكَرًا».

٣/٥١٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ [الْحَرَّانِيُّ] <sup>(٣)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَتَزِدْكُمْ زِيَارَتَهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

ثَلَاثَ فَكُلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٤/٥١٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ حَمَادٍ<sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبَذُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ».

٥/٥١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ [ابْنُ أَيُّوبَ مَرُوزِيٍّ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْكَانِدِيِّ [خَرَّاسَانِيٍّ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَعَطًا فَقَالَ: مَا هَذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرِبُونَهُ فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ تَنْتَبِذُونَ؟» قَالُوا: نَنْتَبِذُ فِي النَّقِيرِ وَالذَّبَابِ وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَبْتُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَصَفَرُوا<sup>(٤)</sup> قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرْضُنَا وَبَيْتَهُ وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ قَالَ: «اشْرَبُوا وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٦/٥١٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ<sup>(٥)</sup> بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ شَكَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا إِذَا».

#### ٤٢ - منزلة الخمر ٢

١/٥١٦٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ

(١) في «مجت»: جابر بن أبي سليمان وهو خطأ والصواب ما في «ح»: «حماد» وحماد هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولا هم الكوفي فقيه صدوق له أوهام رمي بالإرجاء.

(٢، ٣) ما بين المعكوفات زيادات من «مجت».

(٤) في «مجت»: واصفروا.

(٥) في «ح»: أحمد وهو تحريف.

يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبِنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبْنَ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

٥١٦٨/٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهَابِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَانَ مَحْبِرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

#### ٤٣ - ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر وحاد الخمر ٥

٥١٦٩/١ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٥١٧٠/٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٥١٧١/٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ».

٥١٧٢/٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شِبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

ذُئِبَ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٥/٥١٧٣ - أخبرنا [واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن وائل بن بكر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه (رضي الله عنه) <sup>(١)</sup> أنه كان يقول: ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون الله (عز وجل) <sup>(٢)</sup> .

#### ٤٤ - ذكر الرواية المثبتة <sup>(٣)</sup> عن صلوات شارب الخمر ٢

١/٥١٧٤ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا عثمان بن حصن [بن علاق دمشقي] <sup>(٤)</sup> قال: حدثنا عروة بن رويم أن ابن الدليلي ركب فطلب عبد الله بن عمرو ابن العاص قال ابن الدليلي: فدخلت عليه فقلت: هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شأن الخمر بشيء فقال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين [يوماً] <sup>(٥)</sup>» .

٢/٥١٧٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا: حدثنا خلف [يعني ابن خليفة] <sup>(٦)</sup> عن منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة عن أبي وائل عن مسروق قال: ألقاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر. وقال مسروق: من شرب الخمر فقد كفر وكفره أن ليس له صلاة.

#### ٤٥ - ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي

حرم الله إلا بالحق ومن وقوع على المحارم ٤

١/٥١٧٦ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن معمر بن الزهري عن

(١) (٢، ١) زيادات من «مجت».

(٣) المثبتة في «ج» وفي «مجت»: «المبينة».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) يوماً: زيادة من «مجت».

(٦) زيادة من «مجت».



أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (١) يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ أَنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ فَعَلِقَتْهُ أَمْرَاءُ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ: أَنَا أَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَأَنْطَلِقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفَقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى أَمْرَاءٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ خَمْرٍ فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِنَقْعِ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا فَسَقَتْهُ كَأَسَا فَقَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يُخْرَجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

٥١٧٧/٢ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله [يعني ابن المبارك] (٢) عن يونس بن الزهري قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أباه قال: سمعت عثمان يقول: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث فإنه كان رجل ميمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فدكر مثله قال: فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع والإيمان أبداً إلا أوشك أن يخرج أحدهما صاحبه.

٥١٧٨/٣ - أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك عن العلاء وهو ابن المسيب عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال: من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات كافراً وإن أنتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة وإن مات فيها مات كافراً.

خالفه يزيد بن أبي زياد:

٥١٧٩/٤ - أخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن عبد الرّجيم عن يزيد.

وأنبأنا وإصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم [وقال محمد بن آدم عن

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: «النبى».

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] <sup>(١)</sup> قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ تُقْبَلْ <sup>(٢)</sup> مِنْهُ صَلَاةٌ سَبْعًا إِنْ مَاتَ فِيهِنَّ <sup>(٣)</sup> [وَقَالَ أَبُو آدَمَ فِيهِنَّ] <sup>(٤)</sup> مَاتَ كَافِرًا فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ [وَقَالَ أَبُو آدَمَ الْقُرْآنَ] <sup>(٥)</sup> لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ مَاتَ [فِيهَا وَقَالَ ابْنُ آدَمَ] <sup>(٦)</sup> فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا.

واللفظ لواصل.

#### ٤٦ - توبة شارب الخمر ٢

١/٥١٨٠ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ وَهُوَ مُخَاصِرٌ <sup>(٧)</sup> فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرِبَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. اللَّفْظُ لِعَمْرٍو.

٢/٥١٨١ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ [وَأَنَا أَسْمَعُ] <sup>(٨)</sup> وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَتَّبَ مِنْهَا حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: «لم يقبل الله».

(٣) في «مجت»: «فيها».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) زيادة من «مجت».

(٧) في هامش «ح»: يعني يده في يده.

(٨) زيادة من «مجت».

٤٧ - ذكر الرواية في المدمنين [في<sup>(١)</sup>] الخمر ٤

١/٥١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ نَبِيطٍ عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْانٌ وَلَا عَاقٌ وَلَا مَدْمَنٌ خَمْرًا».

٢/٥١٨٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِنُهَا لَمْ يَتَبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

٣/٥١٨٤ - أَخْبَرَنَا: يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

٤/٥١٨٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ نُضِحَ [في<sup>(٣)</sup>] وَجْهِهِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا.

٤٨ - تغريب شارب الخمر ١

١/٥١٨٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: غَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْرٍ فَلِحَقَّ بِهِرْقَلُ فَتَنَصَّرَ فَقَالَ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)<sup>(٤)</sup> لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا.

٤٩ - ذكر الأخبار التي اعتل بها من اباح شراب المسكر ٣٢

١/٥١٨٧ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنِ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُرْدَةَ [بْنِ نِيَارٍ] <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكُرُوا» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ [و] <sup>(٢)</sup> هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَسِمَاكِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو عبد الرحمن: قال أحمد بن حنبل كان أبو الأحوص يخطيء في هذا الحديث.

خالفه شريك في إسناده و[في] <sup>(٣)</sup> لفظه.

٢/٥١٨٨ - أخبرنا محمد بن إبراهيم [بن إسماعيل] <sup>(٤)</sup> قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ».

ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدا لكم، واجتنبوا كل مسكر».

قال أبو عبد الرحمن:

وخالفه أبو عوانة:

٣/٥١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بُكَيْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ قِرْصَافَةَ أَمْرَأَةٍ مِنْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ وَقِرْصَافَةُ هَذِهِ لَا نَدْرِي مَنْ هِيَ.

قال أبو عبد الرحمن: والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة.

٤/٥١٩٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ قَدَامَةَ الْعَامِرِيِّ أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أَنْاسُ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ

(١) زيادات من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

النَّبِيدُ يَقُولُ: نَبِيدُ التَّمْرِ غَدَوَةٌ وَشَرْبُهُ عَشِيًّا وَنَبِيدُهُ عَشِيًّا وَشَرْبُهُ بَكْرَةٌ (١) قَالَتْ: لَا أَحِلُّ مُسْكِرًا وَإِنْ كَانَ خُبْرًا وَإِنْ كَانَ (٢) مَاءً قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

٥/٥١٩١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: نَهَيْتُمْ عَنِ الدُّبَاءِ نَهَيْتُمْ عَنِ الْحَتَمِ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَرْفَتِ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ: إِيَّاكُنَّ وَالْجَرَّ الْأَخْضَرَ وَإِنْ أَسْكُرُكُنَّ مَاءً حُبْكُنَّ فَلَا تَشْرَبْنَهُ.

٦/٥١٩٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي وَالِدَتِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

قال أبو عبد الرحمن: وَأَعْتَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

٧/٥١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أُنْبَأْنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَبْرَمَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ حَرَامٍ.

قال أبو عبد الرحمن:

ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد.

٨/٥١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بَعْضُهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

خالفه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي:

٩/٥١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

(١) في هامش: «ح»: غدوة.

(٢) في «مجت»: كانت.

حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَكَمِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا.

١٠/٥١٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُبْرَمَةَ وَهَشِيمِ بْنِ بُشَيْرٍ كَانَ يُدَلِّسُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١١/٥١٩٧ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي الْجَوَابِرِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ.

١٢/٥١٩٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ وَالنَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ يُحَدِّثُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يُحَرَّمَ إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ.

١٣/٥١٩٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَمِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي أَمْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ وَإِنْ أَرْضُنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنَ الزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ فَذَكَرْ لَهُ ضُرُوبًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

١٤/٥٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَبِيذُ الْبُسْرِ بَحْتُ لَا يَحِلُّ.

١٥/٥٢٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجرف فنهى عنه قلت: يا بن عباس إني أنتبذ في جرّة خضراء نبيذاً حلواً فأشرب منه فيقرق بطني قال: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل.

١٦/٥٢٠٢ - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أبو عتاب وهو سهل بن حماد قال:

حدثنا قرة قال: حدثنا أبو جمرة نصر قال: قلت لابن عباس إن جدة لي تنبذ نبيذاً في جر أشربه حلواً إن أكثرت منه فجالست القوم خشيت أن أفتضح فقال: قدم وقد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مرحبا بالوفد ليس بالخزايا ولا النادمين» قالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم فحدثنا بأمر إن عملنا به دخلنا الجنة ونُدعو به من وراءنا قال: «أمركم بثلاث وأنهاكم عن أربع أمركم بالإيمان بالله وهل تدرُونَ ما الإيمان بالله؟» قالوا: الله وسوؤه أعلم قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تعطوا من المغنم الخمس وأنهاكم عن أربع عما يُنبذ في الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والحَنَمِ والمُزَفِّ».

١٧/٥٢٠٣ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن

قيس بن هنان<sup>(١)</sup> قال: سألت ابن عباس قلت إن لي جريرة أنتبذ فيها حتى إذا على وسكن شربته قال: مُدُّ كَمْ هَذَا شَرَابِكَ؟ قلت: مُدُّ عَشْرُونَ سَنَةً أَوْ قَالَ: مُدُّ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ: طَالَمَا<sup>(٢)</sup> تَرَوْتَ عُرُوقَكَ مِنَ الْخَبَثِ.

قال أبو عبد الرحمن:

ومما اعتلوا به: حديث عبد الملك بن نافع عن عبد الله بن عمر:

١٨/٥٢٠٤ - أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا العوام عن عبد

الملك بن نافع قال: قال ابن عمر: رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيداً فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ [لَهُ]<sup>(٣)</sup> رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «علي

(١) في «مجت»: «قيس بن وهبان» والصواب «ابن هبار» وهو البصري مختلف في اسم أبيه فقيل همام وقيل هنان بنون مقبول من الرابعة ووهم من جعله صحابياً.

(٢) في «ج» طال ما.

(٣) زيادة من «مجت».

بالرجل» فَأَتَيْتُ بِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدْحَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَهُ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ».

١٩/٥٢٠٥ - وأخبرنا زياد بن أيوب عن أبي معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق

الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه.

قال أبو عبد الرحمن: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه

والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته:

٢٠/٥٢٠٦ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن أبي عوانة عن زيد

ابن جبير عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن الأشربة فقال: اجتنب كل شيء ينش.

٢١/٥٢٠٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: أنبأنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال:

سألت ابن عمر عن الأشربة فقال: اجتنب كل شيء ينش.

٢٢/١٠٠٠ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن

محمد بن سيرين عن ابن عمر قال: المُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ.

٢٣/٥٢٠٨ - [قال<sup>(١)</sup>] الحارث بن مسكين قراءة عليه [وأنا أسمع<sup>(٢)</sup>] عن ابن

القاسم قال: أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٢٤/٥٢٠٩ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت

شبيباً وهو ابن عبد الملك يقول: حدثني مقاتل بن حيان عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حرم الله الخمر وكل مسكر حرام».

٢٥/٥٢١٠ - أخبرنا الحسين بن منصور [يعني<sup>(٣)</sup>] ابن جعفر النيسابوري] قال:

حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال:

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [و<sup>(٤)</sup>] كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُؤُلَاءِ أَهْلُ الثَّبْتِ وَالْعَدَالَةِ مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ النُّقْلِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ

لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ عَاضَدَهُ مِنْ أَشْكَالِهِ جَمَاعَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ».

(٢، ١) زيادات من «مجت».

(٤، ٣) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».



٥٢١١/٢٦ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر السعدي قال: حدثني رقية بنت عمرو بن سعيد قالت: كنت في حجر ابن عمر فكان ينقع له الزبيب فيشربه من الغد ثم يجفف الزبيب ويلقى عليه زبيب آخر ويجعل فيه ماء من الغد حتى إذا كان بعد الغد طرحه واحتجوا بحديث أبي مسعود عقبه بن عمرو.

٥٢١٢/٢٧ - أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال: أنبأنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى ببيد من السقاية فشمه فقطب فقال: «عليّ بدنوب من زمزم» فصب عليه ثم شرب فقال رجل: أحرأ هو يا رسول الله؟ قال: «لا».

قال أبو عبد الرحمن:

وهذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه.

٥٢١٣/٢٨ - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا عثمان بن حصن قال: حدثنا زيد بن واقد عن خالد بن حسين قال: سمعت أبا هريرة يقول: علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصومها فتحيت فطره ببيد صنعته في دباء» فلما كان المساء جئته أحملها إليه فقلت: يا رسول الله إنني قد علمت أنك تصوم في هذا اليوم فتحيت فطرك بهذا البيد فقال: «أذنه مني يا أبا هريرة» فدفعته<sup>(١)</sup> إليه فإذا هو ينش فقال: «خذ هذه فاضرب بها الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ومما احتجوا به فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup>».

٥٢١٤/٢٩ - أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله عن السري بن يحيى قال: حدثنا أبو حفص إمام لنا وكان من أسنان الحسن عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب

(١) في مجت: فرفته.

(٢) زيادة من «مجت».

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>) قَالَ: إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتَهُ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَي (٢) قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ.

٣٠/٥٢١٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ بِشَرَابٍ فَدَعَا بِهِ فَلَمَّا قَرَبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا.

٣١/٥٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: ثنا أَبِي<sup>(٣)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(٤)</sup>] قَدْ خُلِّلَ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثِ السَّائِبِ.

٣٢/٥٢١٧ - [قَالَ<sup>(٥)</sup>] الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ [وَأَنَا أَسْمَعُ<sup>(٦)</sup>] عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ<sup>(٧)</sup>] خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يَسْكُرُ<sup>(٨)</sup> جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ [أَبْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٩)</sup>] الْحَدِّ تَامًا.

٥٠ - [باب] ذكر ما أعد الله (عز وجل) لشارب الخمر من الذل والهوان والعذاب

### الأليم: ١

١/٥٢١٨ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ قَدِمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمُسْكِرٌ<sup>(١٠)</sup> هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: «من قبل» وفي «ج» «أي قبل».

(٣) في «ج»: «قال: ثنا أبي» وهي ساقطة من «مجت».

(٤) الزيادة من «مجت».

(٥) ما بين المعكوفات زيادات من «مجت».

(٩) في «مجت»: مسكراً.

(١٠) في «مجت»: أمسكر.

إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) (١) عَهْدَ لِمَنْ شَرِبَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ « قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ [أَوْ قَالَ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ]» (٢).

## ٥١ - الحث على ترك الشبهات ٢

١/٥٢١٩ - أخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع عن ابن عوف عن الشعبي عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ» وَرُبَّمَا قَالَ: «وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) (٣) حَمَى جَمِيَّ وَإِنَّ جَمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرَعَ حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحَمَى» وَرُبَّمَا قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرَّبِيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

٢/٥٢٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوَّاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (٤) مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

## ٥٢ - الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً ١

١/٥٢٢١ - أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ [هُوَ (٥) بَأَوْرِدِي] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا.

## ٥٣ - الكراهية في بيع العصير ٢

١/٥٢٢٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ لَسَعْدِ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ فَحَمَلَتْ عِنَابًا

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت». وفي «ج»: وقال عمارة عصارة أهل النار.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) زيادة من «مجت».

كثيراً فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصِرُهُ عَصْرُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَ<sup>(١)</sup> كِتَابِي هَذَا فَاغْتَرَلْ ضَيْعَتِي فَوَاللَّهِ لَا أَتَمْنِكُ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ.

٢/٥٢٢٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طَلَاءً وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا.

٥٤ - ذَكَرَ مَا يَجُوزُ شَرْبَهُ مِنَ الطَّلَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ؟ ١٤

١/٥٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نُبَاتَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ [بْنِ<sup>(٢)</sup> الْخَطَّابِ] إِلَى بَعْضِ عَمَالِهِ أَنْ أَرْزُقُوا<sup>(٣)</sup> الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ.

٢/٥٢٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا آئِنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>) قَالَ: الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ.

٣/٥٢٢٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [أَنَّهُ<sup>(٥)</sup>] قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كِطْلَاءِ الْإِبِلِ وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلَاثِينَ ذَهَبَ ثُلَاثُهُ الْأَخْبَتَانِ ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ وَثُلُثٌ<sup>(٦)</sup> بِرِيحِهِ فَمَرُّ مَنْ قَبْلَكَ يَشْرَبُونَهُ.

٤/٥٢٢٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ

(١) فِي «مَجْت»: جَاءَكَ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «مَجْت».

(٣) فِي «مَجْت»: «أَرْزُق».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ «مَجْت».

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ «مَجْت».

(٦) فِي «ح»: ثُلَاثًا بِرِيحِهِ وَثُلَاثًا بِبَغْيِهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):  
 أَمَا بَعْدُ فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ [مِنْهُ<sup>(٢)</sup>] نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ  
 وَاحِدٌ.

٥/٥٢٢٨ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن جرير عن مغيرة عن

الشعبي قال:

كان علي يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع أن يخرج منه.

٦/٥٢٢٩ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، وأخبرنا

زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن  
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ.

٧/٥٢٣٠ - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان عن يعلى بن عطاء

[قَالَ<sup>(٣)</sup>] سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسَأَلَهُ أَعْرَابِي عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النُّصْفِ قَالَ:  
 لَا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ.

٨/٥٢٣١ - أخبرنا أحمد بن خالد عن معن قال: حدثنا معاوية بن صالح عن

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: إِذَا طَبَخَ الطَّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٩/٥٢٣٢ - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن يزيد بن زريع قال: حدثنا أبو

رجاء قال: سألت الحسن عن الطلاء المنصف فقال: لا تشربه.

١٠/٥٢٣٣ - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن بشير بن المهاجر قال:

سَأَلْتُ الْحَسْنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ قَالَ: مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ.

١١/٥٢٣٤ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن

الطفيل الجزري قال: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ حَتَّى  
 يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ.

(٢، ١) زيادات من «مجت».

(٣) قال: زيادة من «مجت».

١٢/٥٢٣٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا المعتمر عن برد عن مكحول قال: كل مسكرٍ حرام.

١٣/٥٢٣٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنس بن مالك يقول إن نوحاً [صلى الله عليه<sup>(١)</sup> وسلم] نازعه الشيطان في عود الكرم فقال هذا هذا لي وقال هذا هذا لي فأصطلحاً على أن لنوح ثلثها وللشيطان ثلثها.

١٤/٥٢٣٧ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن هشيم قال: أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي موسى الأشعري أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

#### باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز ٢

١/٥٢٣٨ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن أبي يعفور السلمي عن أبي ثابت الثعلبي قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير فقال أشربه ما كان طرياً قال: إنني طبخت شراباً وفي نفسي منه قال: أكنت شاربته قبل أن تطبخه؟ قال: لا قال: فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم.

٢/٥٢٣٩ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قراءة أخبرني عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: والله ما تحل النار شيئاً ولا تحرمه قال: ثم فسر لي قوله لا تحل شيئاً لقولهم في الطلاء ولا تحرمه.

#### الوضوء مما مست النار ٤

١/٥٢٤٠ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن حيوة بن شريح قال: أخبرني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: أشرب العصير ما لم يزيد.

٢/٥٢٤١ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن هشام بن عائذ الأسدي قال: سألت إبراهيم عن العصير؟ فقال: اشربه [حتى يغلي]<sup>(٢)</sup> ما لم يتغير.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

٥٢٤٢/٣ - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن عبد الملك عن عطاء في

العصير قال: اشرب حتى يغلي.

٥٢٤٣/٤ - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن داود عن

الشعبي قال: أشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي.

ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ١٣

٥٢٤٤/١ - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال: حدثنا بقة قال:

حدثني الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله بن الدليمي عن أبيه فيروز قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا أصحاب كرم وقد أنزل الله (عز وجل) <sup>(١)</sup> تحريم الخمر فماذا نصنع؟ قال: «تتخذونه زيباً قلت فنصنع بالزبيب ماذا؟» قال: «تتفعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم وتتفعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم؟» قلت: أفلا نؤخره حتى يشتد قال: «لا تجعلوه في القليل وأجعلوه في الشنان فإنه إن تأخر صار خلا».

٥٢٤٥/٢ - أخبرنا عيسى بن محمد [أبو عمير بن النحاس] <sup>(٢)</sup> عن ضمرة عن

الشيبياني عن ابن الدليمي عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله إن لنا أعناباً فماذا نصنع بها؟ قال: «زيبوها قلنا: فما نصنع بالزبيب؟ قال: أنبذوه على غدائكم وأشربوه على عشائكم وأنبذوه على عشائكم وأشربوه على غدائكم وأنبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال فإنه إن تأخر صار خلا».

٥٢٤٦/٣ - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعلى يعني ابن عبيد [الحراني] <sup>(٣)</sup> قال

حدثنا يعلى بن <sup>(٤)</sup> عبيد قال: حدثنا مطيع عن [أبي عثمان] <sup>(٥)</sup> بن عمير عن ابن عباس قال: كان يُنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه من الغد ومن الغد فإذا كان مساء الثالثة فإن بقي في الإناء شيء [لم يشربوه] <sup>(٦)</sup> أمر به فأهريق.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) «الحراني» زيادة من «مجت».

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٥) أبي عثمان زيادة من «مجت» وليس في «مجت» ابن عمير.

(٦) «لم يشربوه» زيادة من «مجت».

٥٢٤٧/٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُتَّقِعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ.

٥٢٤٨/٥ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فَضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى [بْنِ] <sup>(١)</sup> أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبِذُ لَهُ [نَبِيذٌ] <sup>(٢)</sup> الزَّبِيبُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا <sup>(٣)</sup> كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّلَاثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرِبَهُ فَإِذَا أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

٥٢٤٩/٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مَطِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: مَا أَسْكَرَ نَبِيذَ سِقَاءٍ قَطُّ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: إِنْ فَلَانًا شَرِبَ نَبِيذَ سِقَاءٍ فَسَكَرَ قَالَ: كَذَلِكَ نَبِيذُ السِقَاءِ. إِنَّمَا السِقَاءُ أَنْ لَا يُنْبِذَ عَلَى عَكْرِ وَيَشُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ فَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ فَتَرَكَ فَشَرِبَ السِقَاءَ.

٥٢٥٠/٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ <sup>(٤)</sup> قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّبِيبِ غُدُوَّةً فَيَشْرِبُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَيُنْبِذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرِبُهُ غُدُوَّةً وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرِبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ.

٥٢٥١/٨ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَسَّامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ <sup>(٥)</sup>: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) <sup>(٦)</sup> يُنْبِذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرِبُهُ غُدُوَّةً وَيُنْبِذُ لَهُ غُدُوَّةً فَيَشْرِبُهُ مِنَ اللَّيْلِ.

(١) ابن ساقطة من «ج» وزدتها من «مجت».

(٢) نبيذ زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: فإن.

٥٢٤٩ - هذا الحديث كله ساقط من المجتبى «مجت».

(٤) في «مجت»: «سويد» فقط.

(٥) في «مجت»: قال.

(٦) زيادة من «مجت».



٩/٥٢٥٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ وَقَالَ: ابْنَدَهُ عِشَاءُ<sup>(١)</sup> وَأَشْرَبَهُ غُدْوَةً.

١٠/٥٢٥٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي عَثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنِ النَّبِيذِ الْجَرِّ فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ أَبِيهِ أَنَّهُ [كَانَ]<sup>(٢)</sup> يَنْبِذُ فِي جَرٍّ نَبِيذًا<sup>(٣)</sup> [يُنْبِذُ]<sup>(٤)</sup> غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً.

١١/٥٢٥٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَظْلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّظْلِ.

١٢/٥٢٥٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ [أَنَّهُ]<sup>(٥)</sup> قَالَ فِي النَّبِيذِ خَمْرُهُ دُرْدِيَّةٌ.

١٣/٥٢٥٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى صَفِيَ<sup>(٦)</sup> صَفْوُهَا وَبَقِيَ كَدْرُهَا وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبِذُ عَلَى عَكْرِ.

#### ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ ٦

١/٥٢٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا آبِنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكِرَ مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ.

٢/٥٢٥٨ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتِجِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في «مجت»: قال انتبذ عشيًا.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) ساقطة في «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) في «مجت» مضى وفي «ج» صفى.

(٧) في هامش «ج» البختج: هو القصير المطبوخ.

٣/٥٢٥٩ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ: إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ (١) الْخَمْرَ أَوْ الطَّلَاءَ فَنُنْظِفُهُ ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الزَّبِيبَ ثَلَاثًا ثُمَّ نَنْصِفِيهِ ثُمَّ نَدْعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَنَشْرِبُهُ قَالَ: يَكْرَهُ.

٤/٥٢٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ شَدَّدَ النَّاسَ فِي النَّبِيدِ وَرَخَّصَ فِيهِ.

٥/٥٢٦١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحًا إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

٦/٥٢٦٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الشَّامَاتِ وَمَصْرَ وَالْيَمَنَ وَالْحِجَازَ.

#### ذكر الأشربة المباحة ٦

١/٥٢٦٣ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْحٌ [مِنْ عَيْدَانِ] (٣) فَقَالَتْ سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ الشَّرَابِ الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَالنَّبِيدَ.

٢/٥٢٦٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ: أَشْرَبَ الْمَاءَ وَأَشْرَبَ الْعَسَلَ وَأَشْرَبَ السُّوَيْقَ وَأَشْرَبَ اللَّبَنَ الَّذِي نَجَعْتَ بِهِ فَعَاوَذْتَهُ فَقَالَ: الْخَمْرُ تُرِيدُ الْخَمْرَ تُرِيدُ.

٣/٥٢٦٥ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (٤) عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

(١) في الأصل «ج» رن وفي الهامش «دب».

(٢) في «مجت»: عبيد الله بن سعد.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: محمد عن عبيدة وفي «ج» ابن عبيدة.

قَالَ: أَحَدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ فَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءَ وَالسُّوْبِقُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ النَّبِيذَ.

٤/٥٢٦٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَحَدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ (١) وَمَالِي شَرَابٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبْنَ وَالْعَسْلَ.

٥/٥٢٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ قَالَ: وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ كَانَ طَلْحَةُ وَزُبَيْرٌ (٢) يَسْقِيَانِ اللَّبْنَ وَالْعَسْلَ فَقِيلَ لَطَلْحَةَ: أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ؟ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكُرَ مُسْلِمٌ فِي سَبَبِي.

٦/٥٢٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ شَبْرَمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبْنَ.

آخر كتاب الأشربة (\*) .

(١) في «مجت»: ما هي .

(٢) في «مجت»: وزبير وفي «ج» وزبيد .

(★) هذا آخر كتاب الأشربة في السنن الكبرى وهو الكتاب رقم ٤١ يتلوه كتاب الحد في الخمر وهو مما تفرد

بذكره النسائي في الكبرى رقم ٤٢ .

## بسم الله الرحمن الرحيم (١)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

### ٤٢ - كتاب الحد في الخمر

#### ١ - [باب] (٢) حد الخمر ؛

١/٥٢٦٩ - أخبرنا حميد بن مسعدة قال: أنا يزيد - وهو ابن زريع - قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة قال: ثنا عبد الله بن الداناج (٣) قال: سمعت حُضَيْنَ بن المنذر (٤) أن الوليد بن عتبة صلى بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ثم قال: أزيدكم قال: فشهد عليه عندئذ ثمان أنه شارب خمرًا فقال علي لعثمان: أقم عليه الحد قال: دونك ابن عمك فأقم عليه الحد قال: قم يا حسين فاجلده وفيه أنت ولي هذا غيرك (٥) قال: بل ضعفت ووهنت وعجزت قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده قال: فجعل يجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك، جلد نبي الله ﷺ وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلُّ سنة .

٢/٥٢٧٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا يحيى بن حماد قال: ثنا عبد العزيز بن المختار وقال: ثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج (٦) قال: ثنا

(١) جاء كتاب الحد في الخمر في المخطوطة «ج» و«ت» في عقب كتاب الأشربة وهو في «ج» ص ٦٧ ب  
وابتدأ بالبسملة والصلاة على نبي الله ﷺ .

(٢) لفظة باب ليست واردة في «ج» و«ت» وأضفناها كمقتضى تصنيفي .

(٣) عبد الله بن الداناج هو عبد الله بن فيروز الداناج بنون خفيفة وجيم وهو العالم بالفارسية - ثقة روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه أيضاً .

(٤) حُضَيْن بن المنذر الرقاشي - بالضاد المعجمة - أبو محمد ولقبه أبو الساسان ثقة من الثانية .

(٥) كذا في «ج» ولعلها: «ولي هذا غيري» وفي سنن أبي داود «وَلْ حَارَهَا من تولى قارها» .

(٦) عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج وهو العالم بالفارسية ثقة من الخامسة .

حصين بن المنذر أبو ساسان قال: قال علي: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين - وكلُّ سنة - (١).

٣/٥٢٧١ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي قال: قال علي: ما من رجل أقمت عليه حداً فمات فأجد في نفسي إلا الخمر فإنه إن مات فيه وديته أن رسول الله ﷺ لم يسنه.

٤/٥٢٧٢ - أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: ثنا ابن أبي شعيب قال: ثنا موسى عن مطرف عن الشعبي عن عمرو (٢) بن سعيد قال: سمعت علياً يقول: من أقمنا عليه حداً فمات منه فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر فإنما هو شيء منعه.

## ٢ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس ١٦

١/٥٢٧٣ - أخبرنا الحسن بن الصباح البزاز قال: ثنا شعبة بن سوار (٣) عن شعبة عن قتادة عن الحسن بن أنس أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحواً من أربعين.

٢/٥٢٧٤ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد قال: ثنا شعبة قال: ثنا قتادة قال: سمعت أنساً قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب خمراً فضربه بجريدتين نحواً من أربعين.

٣/٥٢٧٥ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة قال: سمعت قتادة عن أنس قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحواً من أربعين وفعله أبو بكر.

(١) حديث عبد العزيز بن المختار عند أبي داود فيه زيادة: وكلُّ سنة: [وهذا أحب إليّ].

(٢) في «ج» عمرو بن سعيد وفي سنن أبي داود: عمير بن سعيد لكن من رواية أبي حصين وعمرو بن سعيد هو ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المعروف بالأشدق - كان مسرفاً على نفسه - من الثالثة.

أما عمير بن سعيد فهو النخعي الصهباني يكنى أبا يحيى كوفي ثقة من الثالثة.

(٣) شعبة بن سوار المدائني أصله من خراسان يقال: كان اسمه مروان مولى بني فزارة ثقة حافظ رمي بالإرجاء من التاسعة.

فلما كان عمر استشار الناس فقال: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر.

٤/٥٢٧٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا يزيد قال: أنا شعبة عن قتادة عن

أنس قال: أتني رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين ثم أتني به أبو بكر فصنع مثل ذلك، ثم أتني به عمر فذكر نحوه.

٥/٥٢٧٧ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: ثنا خالد قال: ثنا هشام عن قتادة

عن أنس أنه ذكر أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال.

٦/٥٢٧٨ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: ثنا أسد بن موسى

قال: ثنا حاتم بن إسماعيل قال: ثنا الجعيد<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: كنا في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وبعض زمان عمر حتى عتوا فيها يعني في الخمر فجلدهم أربعين فلم ينكلوا فجلد ثمانين.

٧/٥٢٧٩ - أخبرنا زكريا بن يحيى قال: نا أبو مصعب عن المغيرة بن عبد

الرحمن عن الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال:

كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدرأ من إمارة عمر

فنقوم إليه فنضربه بأيدينا وأرديتنا ونعالنا حتى كان وسط إمارة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد فيها ثمانين.

٨/٥٢٨٠ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا مكي قال: ثنا

المعلى بن عبد الرحمن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال:

كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدرأ من إمرة

عمر فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا.

(١) الجعيد بن عبد الرحمن بن أوس وقد ينسب إلى جده ويقال أيضاً: الجعد بغير تصغير، ثقة من الخامسة مات سنة أربع وأربعين.

أخرج حديثه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي أيضاً.

٩/٥٢٨١ - أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الله قال: ثنا صفوان بن عيسى عن أبي سلمة عن الزهري عن عبد الله بن أزهر قال:

رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يسأل عن منزل خالد فأتي بسكران فأمر رسول الله ﷺ من كان عنده أن يضربوه بما في أيديهم وحثا رسول الله ﷺ التراب عليه، فلما كان أبو بكر أتى بسكران فتوحى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين.

١٠/٥٢٨٢ - أخبرنا أبو داود قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عبد الرحمن بن أزهر كان يحدث أنه حضر رسول الله ﷺ حين كان يحثي في وجوههم التراب.

١١/٥٢٨٣ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: في كتاب خالي عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن الزهري أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ أتى بشارب يوم حنين فحثا في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وبما كان في أيديهم حتى قال لهم: «ارفعوا»، فتوفي رسول الله ﷺ وتلك سنة.

قال لنا أبو عبد الرحمن، وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

١٢/٥٢٨٤ - أخبرني محمد بن إبراهيم بن صدران قال: ثنا أزهر قال: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله ﷺ أتى برجل سكران فقال: «اضربوه»، فضربوه بنعالهم.

١٣/٥٢٨٥ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: ثنا محمد بن عبد الله قال: ثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن أزهر قال:

أتى بشارب فقال رسول الله ﷺ: «قوموا، إليه فاضربوه».

فقام الناس فضربوه بنعالهم.

١٤/٥٢٨٦ - أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال: ثنا معتمر قال:

سمعت محمداً يحدث عن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن

أزهر قال: أتى النبي ﷺ بإشارب يوم حنين فقال رسول الله ﷺ: «قوموا<sup>(١)</sup> فاضربوه» فقام الناس فضربوه بنعالهم.

١٥/٥٢٨٧ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني أنس بن عياض<sup>(١)</sup> عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال رسول الله ﷺ: [أتى برجل قد شرب فقال رسول الله ﷺ: «اضربوه» فمنا الضارب بيده والضارب بنعله، والضارب بثوبه فلما انصرف قال - يعني القوم - : أخزاه الله فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: رحمك الله».

١٦/٥٢٨٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال: ثنا سعيد بن جعفر قال: ثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدني عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن الشُّراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله ﷺ وكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله .

فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر بعد فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد فقال: لِمَ تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله قال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلك قال له: إن الله يقول في كتابه:

﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا...﴾ الآية فأنا من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا و أحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرآ، وأحدآ والخندق والمشاهد.

(١) في الأصل في «ج»: قوما ومصححة في الهامش «قوموا».

(٢) أنس بن عياض بن صَمْرَةَ أو عبد الرحمن الليثي أبو حمزة المدني ثقة من الثامنة مات سنة مائتين وله ست وتسعون سنة.  
أخرج له الستة.



فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟

فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين وحجة على الباقيين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقيين لأن الله يقول:

﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطان...﴾ الآية.

ثم قرأ أيضاً الآية الأخرى فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر فقال عمر: صدقت. فما ترون؟ فقال: هل إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين.

### ٣ - إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل. [٣ - حديث]

١/٥٢٨٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: ثنا سعيد بن أبي مريم<sup>(١)</sup> قال: ثنا يحيى بن فليح بن سليمان قال: حدثني ثور بن زيد الديلي<sup>(٢)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين فشهد عليه ثم سئل فأقر أنه شربه فقال له عمر بن الخطاب: ما حملك على ذلك؟ فقال: لأن الله يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ وأنا منهم - أي من المهاجرين الأولين، ومن أهل بدر وأهل أحد فقال للقوم: أجيئوا الرجل فسكتوا فقال لابن عباس: أجب، فقال: إنما أنزلها عذراً لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم وأنزل: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ حجة<sup>(٣)</sup> على الباقيين.

(١) سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء - أبو محمد المصري: ثقة ثبت من كبار العاشرة

(٢) ثور بن زيد الديلي المدني ثقة من السادسة.

(٣) كذا في هامش «ج» وفي الأصل رحمة وصوت في الهامش كما أشرت.

ثم سأل من عنده عن الحد فيها فقال يحيى بن أبي طالب: إنه إذا شرب هذى وإذا هذى افتري فاجلدوه ثمانين.

٢/٥٢٩٠ - أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي عاصم قال: ثنا ابن جريج قال:

أخبرني محمد بن علي بن ركانة قال: أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال:

لم يفت رسول الله ﷺ في الخمر حداً قال ابن عباس فشرب رجل فسکر فلقي يميل في الفج فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر للنبي ﷺ فضحك وقال: «أفعلها» ولم يأمر فيه بشيء<sup>(١)</sup>.

٣/٥٢٩١ - أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد قال: ثنا روح قال: ثنا ابن

جريج قال: قلت لعطاء: أخبرني محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يفت في الخمر حداً فقال ابن عباس: شرب رجل فسکر فلقي يميل في فج فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما أن حاذوا به دار العباس انفلت فدخل على عباس فالتزمه من ورائه فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: «أقد فعلها؟!». ثم لم يأمر فيه بشيء.

#### ٤ - إقامة الحد على النشوان من النبيذ ٣

١/٥٢٩٢ - أخبرنا محمد بن حاتم قال: ثنا حبان قال: أنا عبد الله عن شعبة

عن أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال: أتني النبي ﷺ برجل نشوان فقال: إني لم أشرب خمراً إنما شربت زيبياً وتمراً في دباء قال: فبهر بالأيدي وخفق بالنعال ونهى عن التمر والزبيب أن يخلطا.

٢/٥٢٩٣ - أخبرنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى ثنا مسعر عن زيد

العمي<sup>(٢)</sup> عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: ضرب منا رجل في عهد رسول الله ﷺ في الشراب بالنعلين أربعين.

٣/٥٢٩٤ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي نعيم عن سفيان عن أبي

(١) هذا الحديث من طريق محمد بن علي بن ركانة وهو صدوق وكذا فيه أبو عاصم.

(٢) زيد العمي هو زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هراة يقال اسم أبيه: مرة، ضعيف.

إسحاق عن البحراني عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ برجل سكران فضربه فقال له: أي شيء شربت؟ قال: نبيذ قال: أي نبيذ قال: نبيذ تمر وزبيب قال: لا تخلطوها كل واحد يكفي وحده.

#### ٥ - إقامة الحد على السكران قبل أن يفيق ١

١/٥٢٩٥ - أخبرني هلال بن العلاء<sup>(١)</sup> قال: ثنا معلى عن وهيب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث<sup>(٢)</sup> قال: أتى بالنعمان وهو سكران فشق على النبي ﷺ مشقة شديدة فأمر من كان في البيت أن يضربوه فضربوه بالنعال والجريد فكنت فيمن ضربه.

#### ٦ - الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر ٦

١/٥٢٩٦ - أخبرنا محمد بن رافع قال: ثنا عبد الرزاق قال: ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة وذكر كلمة معناها فاقتلوه».

خالفه عاصم بن بهدلة.

٢/٥٢٩٧ - أخبرنا عمرو بن زرارة أنا محمد بن حميد قال: ثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن معاوية عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم إن شرب في الرابعة فاضربوا عنقه».

٣/٥٢٩٨ - أخبرنا أبو بكر بن حفص: إسماعيل بن حفص الأبلبي<sup>(٣)</sup> قال: ثنا

(١) هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي مولا هم أبو عمر الرقي صدوق لم يرو عنه من الستة غير النسائي.

(٢) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي إلى بعد الخمسين.

(٣) الأبلبي وفي «ج» الأبلبي.

المعتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن معبد<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن عبد الجدلي<sup>(٢)</sup> قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه».

٤/٥٢٩٩ - أخبرنا عمرو بن منصور ومحمد بن يحيى بن عبد الله قالوا: ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي قال: ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن معبد العاصي عن عبد الرحمن بن عبيد<sup>(٣)</sup> الجدلي قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه». واللفظ لعمر.

٥/٥٣٠٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ:

«من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه».

٦/٥٣٠١ - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي قال: ثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) معبد وفي «ج» سعيد.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الجدلي كذا جاء وهو صواب فقد أخرج حديثه المزي في أطرافه (٨/٤٤٤) رقم ١١٤٢٧ وعزاه إلى النسائي - أي هنا - في الكبرى عن أبي بكر إسماعيل بن حفص الأبلبي عن معتمر عن أبيه عن مغيرة عن معبد عنه به. وذكر حديث ٥٢٩٩ أيضاً الآتي ثم قال: في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

(٣) في «ج» عبيد الجدلي والصواب «عبد الجدلي» وأورد المزي الحديث من هذا الطريق نصاً رقم (١١٤٢٧) في أطرافه.

«إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه» .

### ٧ - نسخ القتل ٢

١/٥٣٠٢ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا عمي قال: ثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن نبي الله ﷺ قال:

«إذا شرب الرجل فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه» فأتي رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله .

٢/٥٣٠٣ - أخبرنا محمد بن موسى الحرشي<sup>(١)</sup> قال: ثنا زياد قال: حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه» فضرب رسول الله ﷺ نعيماً أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع .

آخر كتاب الحد في الخمر يتلوه إن شاء الله ربنا كتاب النكاح

---

(١) محمد بن موسى الحرشي هو محمد بن موسى بن نَفِيع الحرشي لين من العاشرة وهو بخلاف محمد بن موسى الحرشي أبو جعفر الملقب بـ «شا باص» وهو ثقة حافظ من الثانية عشرة .

[الحمد لله رب العالمين . بسم الله الرحمن الرحيم  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً] (١)

### ٤٣ - كتاب النكاح (٢)

١ - ذكر أمر النبي ﷺ (٣)

وأزواجه في النكاح ، وما أباح الله

جل ثناؤه لنيبه ﷺ وحظره على خلقه

زيادة في كرامته وتبييناً (٤) لفضله (٥) :

[حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي قال : ه

١/٥٣٠٤ - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني (٧) قال : حدثنا جعفر بن

عون قال : أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ

(١) زيادة ليست في (مجت) تضمنتها النسخة «ج» .

(٢) كتاب النكاح هو الكتاب رقم ٤١ مسلسلًا من مجموع كتب النسائي الكبرى وقد جاء في المخطوطة المغربية

«ت» ومصورة الجامعة الإسلامية «ج» بعد كتاب «الحد في الخمر» ويليهِ «كتاب الطلاق» .

وقد اشتمل الكتاب على ثلاثة أجزاء الأول في النكاح والثاني في أبواب الرضاع والثالث في أبواب

الصداق . وإجمالي عدد الأبواب فيها [٩٥] باباً أضفنا إليها من المجتبى بابين فيصير المجلد [٩٧] باباً

وعدد الأحاديث فيها [الكبرى] : [٢٦٢] من حديث ٥٣٠٣ أضفت إليهم الزيادة من المجتبى التي لم

تذكر في أبواب الكبرى وأشارت إليها برقم خاص مضافاً إليه رمز «مجت» أي المجتبى .

وقد اعتمدت في المقابلات على النسخة «ج» أساساً ثم «ت» .

وعقدت مقابلات الكبرى مع المجتبى وأشارت إلى ذلك في الهوامش لما اتضح من أهمية اللغة في إثبات

الفوارق بينهما حيث اطمأن الفؤاد إلى شدة ضبط النسخة «ج» من الكبرى .

(٣) في (مجت) : رسول الله .

(٤ ، ٥) في (مجت) : وتنبهاً لفضيلته .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (مجت) .

(٧) ساقطة من «مجت» .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرْفِ فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : هَذِهِ مَيْمُونَةٌ إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلَا تُرْعِزُوهَا وَلَا تُزَلِّزُوهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانٍ وَوَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ يُقْسِمُ لَهَا .

٢/٥٣٠٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ (١) عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ أَبُو زُرَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمِيذٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ .

٣/٥٣٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ [الْمُخَرَّمِيُّ] (٢) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقُولُ أَوْ تَهَبُ (٣) الْحُرَّةُ نَفْسَهَا فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ .

٤/٥٣٠٧ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَنَبَانَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : تُؤْفِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لعائشة .

٥/٥٣٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ [الْمُقْرِيءُ] (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتْ أَمْرَاءٌ : إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفِيَّ رَأَيْكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : زَوَّجْنِيهَا فَقَالَ : أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا (٥) مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا (٦) مِنْ حَدِيدٍ

(١) إسماعيل بن مسعود الجحدري بصري يكنى أبا مسعود ثقة من العاشرة .

(٢) المخرمي زيادة من مجت .

(٣) في «ج» : «وأقول المرأة تهب» .

(٤) المقرئ زيادة من «مجت» .

(٥) في «ج» خاتم .

(٦) في «ج» : «ولم يجيء بشيء ولا خاتم» .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَعَكَ مِنْ سُورِ (١) الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ  
قَالَ: «فَرَوِّجْهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ».

٢ - ما افترض الله جل ثناؤه على رسوله ﷺ

وخفضه (\*) على خلقه ليزيده به

إن شاء الله قرابة إليه ٦

١/٥٣٠٩ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى المصري قال: ثنا ابن وهب قال:

أخبرني يونس بن يزيد وموسى بن علي عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكرك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك» قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت: ثم تلا هذه الآية ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾ فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي فأني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت.

ولم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله ﷺ واخترنه طلاقاً من أجل أنهن اخترنه.

٢/٥٣١٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي بِنَ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ (٢) طَلَقًا.

٣/٥٣١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُجِلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

(١) في «ج» معك.

(★) في «مجت»: وحرمه.

(٢) في «مجت» كذلك وفي «ج» فلم نعهده.



٥٣١٢/٤ - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله [بن خالد النيسابوري] (١) قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال: حدثنا أبي عن معمر عن الزهري قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره (٢) الله أن يخيّر أزواجه قالت عائشة: فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني ذاكرك لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلبي حتى تستأمري أبويك» قالت (٣): وقد علم أن أبوي لا يأمراني بفراقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن﴾ فقلت في (٤) هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

٥٣١٣/٥ - أخبرنا بشر بن خالد [العسكري] (٥) قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت أبا الضحى عن مسروق عن عائشة [رضي الله عنها] (٦) قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أو كان طلاقاً.

قال لنا أبو عبد الرحمن: أدخل ابن جريج بين عطاء وبين عائشة: عبيد بن عمير.

٥٣١٤/٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: ثنا أبو هشام - وهو المغيرة بن سلمة المخزومي - قال: ثنا وهيب قال: ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «ج»: «أمر أن».

(٣) في «ج»: قد.

(٤) في «ج»: في أي هذا وقوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعن﴾ ليست في «ج».

(٥) العسكري زيادة من «مجت».

(٦) زيادة من «مجت».

### ٣ - الحث على النكاح ٦

١/٥٣١٥ - أخبرنا عمرو بن زرارة قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن علية قال: حدثنا يونس يعني:

ابن عبيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان [فقال عثمان] (١) خرج رسول الله ﷺ على - يعني - فتية .  
[قال أبو عبد الرحمن: فلم أفهم فتية كما أردت] (٢) فقال: من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء .  
خالفه سليمان بن مهران (٣) .

٢/٥٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبِ الْمَوْصِلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أُمَشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِيَمِينِي فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا أَرَوْجُكَ جَارِيَةً شَابَةَ فَلَعَلَّهَا أَنْ تُذَكَّرَكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَيْتُنِ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» .

٣/٥٣١٧ - أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ [الْهَمْدَانِيُّ] (٤) الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ جَاءٌ» .

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .

٤/٥٣١٨ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لابن مسعود: هل لك في فتاة أزوجهكها

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» .

(٣) جاء في «ج» قوله: خالفه سليمان بن مهران ثم ساق بعده حديث أحمد بن حرب الموصلي أما سليمان بن مهران فهو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ ورع لكنه يدلس من الخامسة .

(٤) زيادة من «مجت» .

فدعا عبد الله علقمة فحدث أن (رسول الله) <sup>(١)</sup> ﷺ قال: «من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإنه له وجاء».

٥/٥٣١٩ - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة [ابن عمير] <sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتكح <sup>(٣)</sup> فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء».

٦/٥٣٢٠ - أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة [فليتزوج] <sup>(٤)</sup>» وساق الحديث.

#### ٤ - النهي عن التبتل

١/٥٣٢١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أنبأنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: إنه نهى عن التبتل.

خالفه أشعث بن عبد الملك.

٢/٥٣٢٢ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث عن أشعث عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل. [قال أبو عبد الرحمن: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب والله أعلم] <sup>(٥)</sup>.

٣/٥٢٢٣ - أخبرنا محمد بن عبيد الكوفي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: لقد رَدَّ

(١) في «مجت»: النبي ﷺ.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت» فليتكح وفي «ج» فليتزوج.

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) ما بين المعكوفين جاء في المجتبى بعد الحديث رقم ١/٥٣٢٠ في هذا الباب.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ ابْنُ مِطْعُونِ التَّبْتَلِ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا.

[٥٣٢٣م/مجت] أخبرنا يحيى بن موسى قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثنا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال: قلت يا رسول الله: إني رجل شاب قد خشيت على نفسي العنت ولا أجد طويلاً أتزوج النساء أفأختصي فأعرض عنه النبي ﷺ حتى قال: ثلاثاً فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاقٍ فاخصص على ذلك أو دع» قال أبو عبد الرحمن الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري.

٥٣٢٤/٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوْبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ فَلَا أَفْطِرُ فَبَلَغَ [ذَلِكَ] (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا لِكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٥٣٢٥/٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلنجِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ [قَالَ: (٢)] قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ التَّبْتَلِ فَمَا تَرِينَ فِيهِ قَالَتْ فَلَا تَفْعَلِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) (٣) يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ فَلَا تَتَّبَلْ.

٣٢٣م - «مجت»: هذا الحديث زيادة من المجتبى ليس في السنن الكبرى وأشرت إلى أنه من المجتبى بإضافة

رمز المجتبى.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

## ٥ - باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ١

٥٣٢٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البقلاني قال: حدثنا الليث عن [محمد] (١) بن عجلان عن سعيد يعني ابن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله (عز وجل) (٢) عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله».

## ٦ - الحث على نكاح الأبكار ١

١/٥٣٢٧ - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو يعني ابن دينار عن جابر قال: تزوجت فأتيت رسول الله ﷺ (٣) فقال: «أو تزوجت (٤) يا جابر؟» قلت: نعم قال: «بكرًا أم ثيبًا (٥)؟» فقلت: لا بل ثيبًا قال: «فهلأ بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟».

٢/٥٣٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [وَهُوَ] (٦) ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ أَيْمًا؟» (٧) قُلْتُ: أَيْمًا. قَالَ: «فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُكَ؟».

## ٧ - تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن ١

١/٥٣٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا [مِنْهُ]» (٨).

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: «النبى».

(٤) في «مجت»: «اتزوجت».

(٥) في «ج» بكر أم ثيب.

(٦) وهو زيادة من «مجت».

(٧) في «ج»: «أيم».

(٨) زيادة من «مجت».

### ٨ - الرخصة في تزويج العربية المولى<sup>(١)</sup> هـ

١/٥٣٣٠ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: سمعت أبي قال ثنا حسين المعلم قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: حدثني عامر بن شراحيل الشعبي أنه سمع فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الأول قالت:

خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد ﷺ وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد وقد كنت حدثت أن رسول الله ﷺ قال: من أحبني فليحب أسامة فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت: أمري بيدك فأنكحني من شئت.

٢/٥٣٣١ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: أنا الحكم بن نافع قال: أخبرني شعيب يعني ابن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ تبني سالمًا وأنكحه ابنة أخته وهي هند بنت الوليد بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني رسول الله ﷺ زيدًا وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله في ذلك:

﴿ادعوهم لأبائهم هو أفسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾.

فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى، وأخاً في الدين.

٣/٥٣٣٢ - أخبرنا كثير بن عبيد الحمصي قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب في إمارة مروان ابنة سعيد بن زيد وأمها بنت قيس البتة فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس تأمرها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمعت بذلك مروان فأرسل إلى ابنة سعيد فأمرها أن ترجع إلى مسكنها وسألها ما حملها على الانتقال من قبل أن تعتد في مسكنها حتى تنقضي عدتها فأرسلت إليه تخبره أن

(١) في «مجت»: تزوج المولى العربية.

خَالَتَهَا أَمْرَتَهَا بِذَلِكَ فَرَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ [أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ، وَأَرْسَلَ مِرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ يَسْأَلُهَا بِذَلِكَ فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ<sup>(١)</sup>] أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَنْصٍ فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup> بِتَطْلِيْقَةٍ هِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنْفَقَتِهَا فَأَرْسَلَتْ زَعَمَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعِيَّاشِ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجَهَا فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا عَلَيْنَا<sup>(٣)</sup> نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكِنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَقَهُمَا قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى الَّذِي سَمِيَ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي كِتَابِهِ» قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَاعْتَدَدْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بِصَرِّهِ فَكُنْتُ أَضْعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مِرْوَانَ وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكَ وَسَأَخُذُ بِالْعَصْمَةِ<sup>(٥)</sup> الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا [مُخْتَصِرًا]<sup>(٦)</sup>.

٤/٥٣٣٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ رَأْسُ الْحَمِصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ

قَالَ: أَنْبَأَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا حَذِيفَةَ بْنَ عَتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ [بَنَ عَبْدِ شَمْسٍ]<sup>(٧)</sup> وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ<sup>(٨)</sup> مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٩)</sup> فِي ذَلِكَ

(١) ما بين المعكوفين ساقط كله من «مجت».

(٢) في «ج» بطلقة والصواب ما في «مجت».

(٣) في «مجت»: عندنا.

(٤) في «مجت»: الذي سماه الله عز وجل في كتابه، وفي «ج»: الذي سمي الله في كتابه.

(٥) في «مجت» وسأخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها.

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٧) زيادة من «مجت».

(٨) في «مجت»: «دعاه الناس ابنه فورث».

(٩) زيادة من «مجت».

﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين [مختصر]<sup>(١)</sup>.

٥/٥٣٣٤ - أخبرنا محمد بن نصر قال حدثنا أيوب بن سليمان [بن بلال]<sup>(٢)</sup> قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان هو بن بلال قال: قال يحيى [يعني ابن سعيد]<sup>(٣)</sup>.

وأخبرني ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة زوج النبي ﷺ أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ تبنى سالمًا وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة بن ربيعة<sup>(٤)</sup> سالمًا ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت هند بنت الوليد بن ربيعة<sup>(٥)</sup> من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش فلما أنزل الله عز وجل في زيد بن حارثة ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾ رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه فإن لم يكن يعلم أبوه رد إلى مواليه.

#### ٩ - الحسب [١ حديث]

١/٥٣٣٥ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبو تميلة واسمه يحيى بن واضح عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال.

#### ١٠ - على ما تنكح المرأة ١

١/٥٣٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَتَزَوَّجَتِ يَا جَابِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: بِكَرَامٍ تَبِيًّا [قَالَ]<sup>(٦)</sup>

(١) لفظة مختصر زيادة من «مجت».

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «مجت».

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٤، ٥) كذا في «ج» وفي «مجت»: عتبة.

(٦) قال: زيادة من «مجت».



قُلْتُ بَلْ ثَبِيًّا قَالَ فَهَلَّا بِكَرًّا تَلَاعِبُكَ [قَالَ] (١) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّ لِي أَخَوَاتُ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَلِكَ إِذَا إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ.

### ١١ - الكراهية في تزويج ولد الزنا ١

١/٥٣٣٧ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ (٢) لِأَرْبَعَةٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

### ١٢ - تحريم (٣) تزويج الزانية ٣

١/٥٣٣٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ [التَّمِيمِيُّ] (٤) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى [هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ] (٥) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْتَدَ بْنَ أَبِي مَرْتَدٍ الْغَنَوِيَّ وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَذَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمِلَهُ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ [خَرَجَتْ] (٦) فَرَأَتْ سَوَادِي (٧) فِي ظِلِّ الْحَائِطِ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا مَرْتَدُ مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا مَرْتَدُ أَنْطَلِقِ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّجْلِ فَقُلْتُ يَا عَنَاقُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَرَّمَ الزَّانَا قَالَتْ (٨): يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الدُّلْدُلُ [هَذَا] (٩) الَّذِي يَحْمِلُ أُسْرَاءَكُمْ (١٠) مِنْ مَكَّةَ إِلَى

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: تنكح النساء.

وقد ترجم النسائي لهذا الباب في «مجت» فقال: باب «كراهية تزويج الزناة».

(٣) في «مجت»: تزويج الزانية.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٦) زيادة من «مجت».

(٧) في «مجت» سوادى وفي «ج» سواداً.

(٨) في «ج» فقال.

(٩) زيادة من «مجت».

(١٠) في «ج» أسراكم.

الْمَدِينَةَ فَسَلَكْتُ الْخَدْمَةَ فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةَ فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَيَّ رَأْسِي فَبَالُوا فِطَارًا<sup>(١)</sup>  
 بولهم علي وأعماهم الله عني فجيئت إلى صاحبي فحملته<sup>(٢)</sup> فلما انتهيت به إلى  
 الأراك فككت عنه كبله فجيئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت<sup>(٣)</sup> يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ عَنَّا فَسَكَتَ عَنِّي فَتَزَلَّتِ ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ﴾  
 فدعاني وقرأها علي وقال: لا تنكحها.

٢/٥٣٣٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أنا النضر بن شميل  
 قال: ثنا حماد بن سلمة قال: أنا هارون بن رباب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن  
 ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله:

إن تحتي امرأة جميلة لا تريد لأمس قال: طلقها.

قال: إني لا أصبر عنها قال: فأمسكها.

خالفه يزيد بن هارون:

٣/٥٣٤٠ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية قال: حدثنا يزيد

يعني بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رباب<sup>(٤)</sup> عن عبد  
 الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس عبد  
 الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه<sup>(٥)</sup> قالاً جاء رجل إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي امرأة [هي]<sup>(٦)</sup> من أحب الناس إلي وهي لا  
 تمنع يد لأمس قال: طلقها قال: لا أصبر عنها قال استمتع بها.

[قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي

(١) في «ج»: «فطل».

(٢) لحمه في «ج».

(٣) قلت في «ج».

(٤) هارون بن رباب التميمي أبو بكر وأبو الحسن ثقة عابد من السادسة أخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي  
 هنا.

(٥) في «ج»: قال.

(٦) زيادة من «مجت».

وهارون بن رثاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم<sup>(١)</sup>.

### ١٣ - المرأة الغيرة ١

١/٥٣٤١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أنبأنا النضر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قالوا: يا رسول الله:

«ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال:

«إن فيهن لغيرة شديدة».

### ١٤ - النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد ١

١/٥٣٤٢ - أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان قال: حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا المستلم بن سعيد عن منصور بن راذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم.

### ١٥ - أي النساء خير ١

١/٥٣٤٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره.

### ١٦ - المرأة الصالحة ١

١/٥٣٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا أبي قال حدثنا حيوة يعني ابن شريح وذكر آخر قال أنبأنا شريح بن شريك أنه سمع أبا عبد

(١) ما بين المعكوفين كله ساقط من «ج» وزدته من «مجت».

الرَّحْمَنُ الْحُبْلِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ (١) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ .

### ١٧ - إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها ٢

١/٥٣٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمَ الدَّمَشْقِي قَاضِي الرَّمْلَةِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ: لَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

[قال لنا أبو عبد الرحمن: واسم أبي حازم هذا سلمان مولى عزة كوفي واسم أبي حازم المدني وهو ابن دينار وهو والد عبد العزيز بن أبي حازم].

٢/٥٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ - المروزي وأبو رزمة اسمه: غزوان - قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ يَعْنِي ابْنَ سَلْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظُرْتُ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا» .

### ١٨ - إذا استشار الرجل رجلاً في المرأة هل يخبره [بما يعلم] (٢)

١/٥٣٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمَقْرِيءِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» .

٢/٥٣٤٨ - ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) في «مجت»: أن .

٦٣٤٥ - حديث رجاله ثقات وقد أخرجه أيضاً مسلم .

٥٣٤٦ - هذا الحديث أورده الدارقطني (٢٥٣/٣) عن ثابت عن أنس (بمثله) ثم قال: الصواب عن ثابت عن

بكر المزني قلت وقد أورده هنا المصنف عن عاصم عن بكر المزني .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» .

قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا.

٥٣٤٩/٣ - [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ] (١).

خالفه علي بن هاشم بن البريد.

٥٣٥٠/٤ - أخبرني أبو بكر بن علي المروزي قال: ثنا أحمد بن منيع قال: ثنا علي بن هاشم عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني تزوجت من الأنصار قال: ألا نظرت إليها؟! فإن في أعين الأنصار شيئاً.

#### ١٩ - باب (٢) إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها ٢

٥٣٥١/١ - أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الْأَعْمُرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا [فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ لِي النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى لَا أُطَلِّبَنَّهَا وَلَا أَقْبَلَ هَذَا] (٣) فَقَالَ الْوَكِيلُ: لَيْسَ لِكَ سُكْنَى وَلَا نِفْقَةَ [قَالَتْ] (٤) فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَيْسَ لِكَ سُكْنَى وَلَا نِفْقَةَ [أَعْتَدِّي عِنْدَ فُلَانَةَ قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ] (٥) أَعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ [فَإِنَّهُ أَعْمَى] (٦) فَإِذَا حَلَلْتَ فَادِينِي [قَالَتْ] (٧) فَلَمَّا حَلَلْتُ آذَنْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» ليس في «ج».

(٢) جاء هذا الحديث في «مجت» في آخر باب [خطبة الرجل إذا أذن الخاطب أو أذن له] وهو الباب رقم ٢٣

وجاء في الكبرى في «ج»: تحت باب ١٩ هنا وحده. بينما اشتمل المجتبى على الحديث رقم

٥٣٥٠/٢ - التالي دون الأول لذا أضفت الاثنين برقمين متسلسلين.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) من «مجت».

(٥) من «مجت» زيادة.

(٦، ٧) زيادات من «مجت».

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ خَطَبَكَ» فَقُلْتُ مُعَاوِيَةَ وَرَجُلٌ [آخِرُ] (١) مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلَامٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لَا شَيْءَ لَهُ وَأَمَّا الْآخِرُ فَإِنَّهُ صَاحِبٌ شَرٌّ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَكِنْ أَنْكَحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» [قَالَتْ] (٢): فَكَرِهْتُهُ فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَكَحْتُهُ.

[٢/٥٣٥٢ - مجت] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطْتُهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ فَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ» ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ أَمْرَاءُ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ إِذَا حَلَلْتَ فَادْنِيْنِي» قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ وَلَكِنْ أَنْكَحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ» ثُمَّ قَالَ: «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته فجعل الله فيه خيراً وأغتببت به (٣).

## ٢٠ - التزويج في شوال ١

١/٥٣٥٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَالٍ وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَالٍ [وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَالٍ] (٤) فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي.

(١) زيادات من «مجت».

(٢) هذا الحديث زيادة من المجتبى في هذا الباب.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

## [.....] (١) الخطبة في النكاح

[١ - مجت] أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى قَالَتْ: خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْلَاهُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ كُنْتُ حُدُثُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيَجِبْ أَسَامَةَ. فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أُمْرِي بِيَدِكَ فَانْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ: «أَنْطَلِقِي إِلَى أُمَّ شَرِيكَ وَأُمِّ شَرِيكَ أَمْرَأَةً غَنِيَّةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةَ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيْفَانُ» فَقُلْتُ سَأَفْعَلُ قَالَ: «لَا تَفْعَلِي فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكَ كَثِيرَةُ الضِّيْفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكَ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ وَلَكِنْ أَنْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرُو بْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرِ» فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ مُخْتَصِرًا.

٢١ - النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة أذنت فيه بـ «نعم» إن

كانت ثيباً وبالصمت إن كانت بكرًا. ٣.

١/٥٣٥٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن

النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

٢/٥٣٥٥ - أخبرني هارون بن عبد الله الحمال قال: حدثنا معن قال: حدثنا

مالك والحارث بن مسكين قِرَاءَةً عَلَيْهِ [وَأَنَا أَسْمَعُ] (٢) عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

(١) هذا الباب كله بحديثه لم يتضمنه السنن الكبرى وأوردته هنا من المجتبى وفي نفس الموضوع.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: النبي ﷺ.

٣/٥٣٥٦ - أخبرنا محمد بن منصور المكي وسعيد بن عبد الرحمن قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وقال محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>]: «لا تناجشوا ولا يبع حاضر لبادٍ ولا يبع الرجلُ على بيع أخيه ولا يخطبُ على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتكفنيء ما في إنائها».

اللفظ لسعيد.

### ٢٢ - باب خطبته إذا ترك الخاطب ٣

١/٥٣٥٧ - أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يخطبُ أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك».

وقفه محمد بن سيرين.

٢/٣٥٥٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال<sup>(٢)</sup>:

لا يسم<sup>(٣)</sup> الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه.

رفعه هشام.

٣/٥٣٥٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا غندر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».

### ٢٣ - خطبته إذا أذن الخاطب [أو أذن له]<sup>(٤)</sup> ١

١/٥٣٦٠ - أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيبي قال: حدثنا الحجاج<sup>(٥)</sup> [بن

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: ساقط هذا الحديث وتعليقه.

(٣) (لا يسوم) في الأصل وصححت في الهامش في «ج».

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٥) في «ج» حجاج.



محمد] (١) قال: قال ابن جريج: سمعت نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر كان يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخطب قبله أو يأذن له الخطب (\*).

#### ٢٤ - باب عرض المرأة نفسها على من ترضى . ٢

١/٥٣٦١ - أخبرنا محمد بن المشنى قال: حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار أبو عبد الله (٢) قال: سمعت ثابتاً البناني يقول: كنت عند أنس بن مالك وعنده ابنة له فقال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت [عليه (\*)] (٣) نفسها فقالت: يا رسول الله ألك في حاجة؟.

٢/٥٣٦٢ - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا مرحوم قال: حدثنا ثابت عن أنس أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت ابنة أنس (٤) فقالت: ما كان أقل حياءها فقال (٥) أنس: هي خير منك عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم.

#### ٢٥ - باب عرض الرجل ابنته على من يرضى ١

١/٥٣٦٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال: تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس [يعني ابن حذافة] (٦) وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا فتوفي بالمدينة فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة فقال: «سأنظر في ذلك» فلبثت ليالي فلقيته فقال: ما أريد أن أتزوج يومي هذا

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(\*) جاء حديث حاجب بن سليمان في مجت رقم ٢ هنا في هذا الباب بينما لم يتضمن هذا الباب في «ج» غير الحديث (١) وأشرنا إلى ورود حديث حاجب في باب رقم ١٩ حديث رقم (٥٣٤٩).

(٢) في «مجت»: «أبو عبد الصمد».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «ج»: «ابنة لأنس».

(٥) في «ج»: قال.

(٦) [يعني ابن حذافة] زيادة من «مجت».

[قَالَ عُمَرُ] (١) فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٢) فَقُلْتُ إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عَثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٣) فَلَبِثْتُ لَيْالِي فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْثِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا.

### ٢٦ - انكاح الرجل ابنته الكبيرة ١

١/٥٣٦٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه حدثنا قال] (٤) حين (٥) تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة فقال عمر فأتيته (٦) عثمان ابن عفان رضي الله عنه فعرضت عليه حفصة بنت عمر قال: قلت: إن شئت أنكحتك حفصة قال: سأنظر في أمري فلبيت ليلي (٧) ثم لقيني فقال: [قد] (٨) بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق [رضي الله عنه] (٩) فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئاً فكنيت عليه أوجد مني على عثمان فلبيت ليلي ثم خطبها رسول الله ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت»: «يعني».

(٦) في «ج»: أتيت.

(٧) في أصل «ج» ليلياً ومصححة في الهامش.

(٨) زيادة من «مجت».

(٩) من «مجت».

فقال: لعلك وَجَدْتَ علي حين عرضت علي حفصة فلم أَرْجِعْ إليك شيئاً. قال عمر: قلت نعم قال: فإنه لم يمنعني أَنْ أَرْجِعْ إليك [شيئاً] (١) فيما عرضت علي إلا أنني قد كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

### ٢٧ - إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ٦

- وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة أم المؤمنين في ذلك - .

١/٥٣٦٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أنا يحيى بن آدم قال: ثنا أبو بكر - وهو ابن عياش عن الأجلح عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين .

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو بكر بن عياش اختلف في اسمه ف قيل اسمه شعبة وقيل: محمد، وقيل اسمه: كنيته .

٢/٥٣٦٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو معاوية يعني محمد بن حازم الضرير قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ .

٣/٥٣٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمَرْزُوقِيُّ (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعِ سِنِينَ وَدَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعِ سِنِينَ .

٤/٥٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ [وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ] (٣) قَالَا (٤): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسودِ عَنْ عَائِشَةَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ .

(١) زيادة من «مجت» .

(٢) المروزي ساقطة من «مجت» .

(٣) «أحمد بن حرب» زيادة لم ترد في «ج» ورواه المصنف في «مجت» .

(٤) في «ج» قال .

٥/٥٣٦٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثْرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَهُوَ ابْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَسْعَ سِنِينَ وَصَحْبَتُهُ تِسْعًا.  
خالفه إسرائيل في إسناده ومثته.

٦/٥٣٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوِيَةَ قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ.

قال لنا أبو عبد الرحمن: مطرف بن طريف الكوفي أثبت من إسرائيل وحديثه أشبه بالصواب والله أعلم.

### ٢٨ - باب استئذان البكر في نفسها

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عباس فيه. [٤ أحاديث]

١/٥٣٧١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا».

٢/٥٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ حَلَقَةٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا».

٣/٥٣٧٣ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَّاطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ<sup>(٣)</sup> مَطْعَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) ساقطة من «مجت».

(٢) ساقطة من «مجت».

(٣) في «مجت» نافع بن جبيرة بن مطعم وفي «ج»: نافع بن جبيرة عن مطعم.

أن رسول الله ﷺ قَالَ: «الأيام أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»<sup>(١)</sup>.

٤/٥٣٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَوْلَى مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا».

### ٢٩ - استثمار الأب البكر في نفسها ١

١/٥٣٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا<sup>(٢)</sup> صَمَاتُهَا.

### ٣٠ - اذن البكر ٢

١/٥٣٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذُكْوَانَ [أَبِي عَمْرٍو]<sup>(٣)</sup> عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ قِيلَ: فَإِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَجِي وَتَسْكُتُ قَالَ: هُوَ إِذْنُهَا».

٢/٥٣٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ أَبُو الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ<sup>(٤)</sup>» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

(١) في هامش «ج»: صماتها.

(٢) في «ج»: فإذنها.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت» (تستأذن) وفي «ج» تستأمر والأصح ما في «مجت».

## ٣١ - النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن والثيب حتى تستأمر ٣

١/٥٣٧٨ - أخبرنا يحيى بن درست البصري قال: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُنكحُ الثيبُ حتى تُستأذنَ ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأمرَ» قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «إذنها أن تسكت».

٢/٥٣٧٩ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان يعني ابن سعيد عن عبد العزيز بن رفيع قال: حدثني أبو سلمة أن رجلاً زوج ابنة له وهي كارهة فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن - وذكر كلمة معناها: أبي - زوجني رجلاً وأنا كارهة وقد خطبني ابن عم لي فقال: لا نكاح له، انكحي من شئت.

٣/٥٣٨٠ - أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم وأبنا محمد بن سلمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع أبي يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي تيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه.

## ٣٢ - باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ١٠

١/٥٣٨١ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا يحيى قال: ثنا محمد بن عمرو قال: ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها».

٢/٥٣٨٢ - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الكريم المروزي قال: أنا حبان - يعني ابن موسى - قال: أنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سفيان يعني ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء بنت خدام قالت:

١٥٧٨ - هذا الحديث جاء تحت باب «استئثار الثيب في نفسها» في (مجت).

٥٣٨٠ - جاء هذا الحديث في (مجت) تحت باب مستقل ترجمته «الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة» وهو نفس

معنى ترجمة الباب ٣١ من النسخة «ج» لذا أضفته إليه ونهت أنه من «مجت».

انكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر فشكوت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تنكحها وهي كارهة».

خالفه مالك بن أنس في إسناده وفي لفظه.

٣/٥٣٨٣ - أخبرنا هارون بن عبد الله الحمال قال: ثنا معن قال: ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبي عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

٤/٥٣٨٤ - أخبرني معاوية بن صالح قال: ثنا الحكم بن موسى قال: ثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما.

٥/٥٣٨٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي قال: ثنا أبو حفص يعني عمرو بن أبي سلمة التنيسي<sup>(١)</sup> قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني إبراهيم بن مرة عن عطاء بن أبي رباح قال: زوج رجل ابنته وهي بكر. . . . وساق الحديث.

٦/٥٣٨٦ - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي قال: ثنا جعفر بن عون قال: حدثني ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي<sup>(٢)</sup> وهو مدني لا بأس به - عن أبي سعيد قال: جاء رجل بابنة له إلى النبي ﷺ فقال: هذه ابنتي أبت أن تزوج فقال: «أطيعي أباك» كل ذلك تردد عليه مقالته فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته فقال: «حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلهستها ما أدت حقه» فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن».

قال أبو عبد الرحمن: أبو هارون العبدي متروك الحديث، واسمه عمارة بن

(١) عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم صدوق له أوهام من كبار العاشرة.

(٢) نهار العبدي هو نهار بن عبد الله المدني: صدوق من الرابعة.

جوين<sup>(١)</sup>، وأبو هارون العبدي<sup>(٢)</sup> لا بأس به واسمه إبراهيم بن العلاء وكلاهما من أهل البصرة<sup>(٣)</sup>.

٧/٥٣٨٧ - أخبرنا محمد بن داود المصيصي قال: ثنا حسين بن محمد قال: ثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكر أمت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني - وهي كارهة - فرد النبي ﷺ نكاحها.

٨/٥٣٨٨ - أخبرني أيوب بن محمد الرقي قال: ثنا معمر وهو ابن سليمان الرقي قال: ثنا زيد بن حبان عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة فأتى النبي ﷺ فرد نكاحها.

٩/٥٣٨٩ - أخبرني أيوب بن محمد قال: ثنا معمر قال: ثنا زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

١٠/٥٣٩٠ - أخبرني زياد بن أيوب دلويه قال: ثنا علي بن غراب قال: ثنا كهمس بن الحسن قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته<sup>(٤)</sup> وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله: قد أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم النساء من الأمر شيئاً.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث يوثقونه.

### ٣٣ - باب تزويج الثيب بغير إذن وليها ٢

١/٥٣٩١ - أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ليس للمولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فصمتها إقرارها».

(١) عمارة بن جوين أبو هارون العبدي مشهور بكنيته متروك ومنهم من كذبه شيخي من الرابعة.

(٢) في «ج» أبو هارون الغنوي.

(٣) والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

(٤) في الهامش: حالته.



أدخل محمد بن إسحاق بين صالح بن كيسان وبين نافع بن جبير: عبد الله بن الفضل.

٢/٥٣٩٢ - أخبرنا أحمد بن سعيد المروزي الرباطي قال: ثنا يعقوب هو ابن إبراهيم قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيام أولى بأمرها، واليتيمة تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها».

### ٣٤ - باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها ٢

١/٥٣٩٣ - أخبرنا عثمان بن عبد الله بن خرزاذ الأنطاكي قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج قال: ثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حرام، جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه.

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا إسناد جيد، وقوله: جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه كلام منكر، ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض من روى هذا الحديث فأدرج في الحديث.

٢/٥٣٩٤ - أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال: ثنا الحسن بن أعين<sup>(١)</sup> قال: ثنا زهير - هو ابن معاوية - قال: ثنا يحيى - هو ابن سعيد الأنصاري - عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة نكحت بغير مولاها فإنما نكاحها باطل، وإنما الذي أعطاهما بما استحل منها فإن اشتجروا فذلك إلى السلطان، والسلطان ولي من لا ولي له».

### ٣٥ - باب إنكاح الابن أمه ٢

١/٥٣٩٥ - أخبرنا أحمد بن سنان الواسطي قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا حماد عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت يا أبا طلحة أليس إلهكم الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض نجرها حبشي

(١) الحسن بن أعين هو الحسن بن محمد بن أعين الحراني أبو علي وقد ينسب إلى جده صدوق من التاسعة.

بني فلان قال: بلى قالت: فلا تصحبنى إن تعبد خشبة نبتت في الأرض نجرها حبشي بني فلان إن أنت أسلمت لم أرد منك شيئاً غيره قال: انظر في أمري قال: فذهب ثم رجع فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قالت: يا أنس زوج أبا طلحة.

٢/٥٣٩٦ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة قال: حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة لَمَّا انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها [عليه] (١) فلم تزوجه [ثم بعث إليها عمر يخطبها فلم تزوجه] (٢) فبعث [إليها] (٣) رسول الله ﷺ عمر [بن الخطاب] (٤) يخطبها [عليه] (٥) فقالت: أخبر رسول الله ﷺ أنني امرأة غيري وأني امرأة مصيبة وليس أحد من أوليائي شاهد فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال ارجع إليها فقل لها أما قولك أنني امرأة غيري (٦) فسأدعو الله [لك] (٧) فيذهب غيرتك وأما قولك إني امرأة مصيبة فستكفين عبيانك وأما قولك أنه ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه [مختصر] (٨).

### ٣٦ - باب في امرأة زوجها وليان ٢

١/٥٣٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الوهاب النيسابوري يقال: ثنا محمد بن سابق قال: ثنا إسرائيل عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال: رسول الله ﷺ:

- 
- (١) زيادة من «مجت».
  - (٢) زيادة من «ج» ساقطة من «مجت».
  - (٣) زيادة من «مجت».
  - (٤) زيادة من «مجت».
  - (٥) زيادة من «مجت».
  - (٦) في «ج»: غَيْرًا.
  - (٧) زيادة من «مجت».
  - (٨) زيادة من «مجت».

«أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول».

٢/٥٣٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: ثنا يزيد وهو ابن زريع قال: ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنكح وليان فهو للأول».

### ٣٧ - صلاة المرأة إذا خطبت

#### واستخارنها ربها ٣

١/٥٣٩٩ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد «اذكرها علي» قال زيد: فانطلقت فقلت: يا زينب أبشري أرسلني إليك رسول الله ﷺ يذكرك فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أستأمر<sup>(١)</sup> ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها فدخل بغير أمر.

٢/٥٤٠٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أنا الملائي واسمه الفضل بن دكين - أبو نعيم - قال: ثنا عيسى وهو ابن طهمان أبو بكر قال: سمعت أنساً يقول: كانت زينب تفتخر على نساء النبي ﷺ: ان الله أنكحني من السماء، وفيها نزلت آية الحجاب.

٣/٥٤٠١ - أخبرني أحمد بن يحيى [الصوفي]<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عيسى يعني ابن طهمان أبو بكر سمعت أنس [بن مالك]<sup>(٣)</sup> يقول: كانت زينب بنت جحش تفتخر على نساء النبي ﷺ تقول: إن (الله عز وجل)<sup>(٤)</sup> أنكحني من السماء وفيها نزلت آية الحجاب.

(١) في «ج»: حتى أوامر ربي.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مج».

(٣) في «ج»: أنساً وفي «مجت» «أنس بن مالك».

(٤) زيادة من «مجت».

٣٨ - ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة. [٥ حديث]

١/٥٤٠٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا حماد وهو ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما.  
أرسله مالك بن أنس:

٢/٥٤٠٣ - أخبرنا عمرو بن هشام الحراني قال: ثنا مخلد يعني ابن يزيد عن جعفر يعني ابن برقان عن ميمون يعني ابن مهران عن صفية قالت:

تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها بسرف وكان قبر ميمونة بسرف.

٣/٥٤٠٤ - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم وهو ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن الوليد وهو ابن [ز] (١) مروان عن ميمون بن مهران عن يزيد عن الأصم عن خالته ميمونة أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً وتزوجها بسرف وبنى بها تحت التنضبة.

٤/٥٤٠٥ - أخبرنا محمد بن بشار عن محمد يعني غندراً قال: ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد بن الأصم قال: ما تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم وهي خالة يزيد.

٥/٥٤٠٦ - أخبرنا أحمد بن نصر النيسابوري عن عبيد الله يعني ابن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

٣٩ - الرخصة في نكاح المحرم؛

١/٥٤٠٧ - أخبرنا محمد بن منصور المكي حدثنا سفيان بن عمرو - يعني ابن دينار - عن أبي الشعثاء أن ابن عباس [أخبره] أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

٢/٥٤٠٨ - أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال: ثنا أبو

(١) كذا في الأصل «ج» ولعلها زائدة. والصواب الوليد بن مروان.

عوانة واسمه وضاح عن المغيرة عن شباك عن أبي الضحى عن مسروق قال: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم.

٣/٥٤٠٩ - أخبرنا عمرو بن علي عن أبي عاصم هو النبيل<sup>(١)</sup> عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم قلت لأبي عاصم: أنت أملت علينا هذا من (الرفقة)<sup>(٢)</sup> ليس فيه عائشة فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه.

٤/٥٤١٠ - أخبرنا عمرو بن علي عن محمد بن سواء قال حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم وفي<sup>(٣)</sup> حديث يعلى بسرف.

٥/٥٤١١ - أخبرنا عثمان بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن الحجاج قال: حدثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه.

٦/٥٤١٢ - أخبرنا أحمد بن نصر قال: حدثنا عبيد الله وهو ابن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم.

#### ٤٠ - النهي عن نكاح المحرم ١

١/٥٤١٣ - أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك [والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك]<sup>(٤)</sup> عن نافع عن نبيه بن وهب أن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان (رضي الله عنه)<sup>(٥)</sup> يقول: قال رسول الله ﷺ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.

(١) في «ج» عن النبيل.

(٢) مطموسة في الأصل وهذا أقرب رسم إليها.

(٣) في «ج»: «في».

٥٤١١، ٥٤١٢ - حديثي ٥ و ٦ زيادة في هذا الباب من المجتبى. لم يردا في الكبرى تحت هذا الباب.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٥) زيادة من «مج».

### ٤١ - باب نكاح المحرم ١

١/٥٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامِ الْعَجَلِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطْرِفٍ <sup>(١)</sup> وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) <sup>(٢)</sup> حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ.

### ٤٢ - تحريم الربية التي في حجره

#### تحريم الجمع بين الأم والبنت ٢

١/٥٤١٥ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ وَهَبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ [بِنْتِ أَبِي] <sup>(٣)</sup> تَعْنِي أُخْتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ <sup>(٤)</sup> شَرِكْتَنِي <sup>(٥)</sup> فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ <sup>(٦)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ <sup>(٧)</sup> أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ [أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيبةً] <sup>(٨)</sup> فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ.

٢/٥٤١٦ - أَخْبَرَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ

(١) في «معج»: عن مطرف.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «ج»: ابنة أبي - تعني لأختها والصواب حذف الكلام كما في «مجت».

(٤) في «ج»: منه.

(٥) في «ج»: شاركني.

(٦) في «ج»: قال.

(٧) في «ج»: قال ابنة.

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِذَا أَبَاهَا أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

### ٤٣ - تحريم الجمع بين الأختين ٢

١/٥٤١٧ - أخبرنا عمران بن بكار البراد الحمصي قال: حدثنا أبو اليمان قال:

أنبأنا شعيب قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ تُجَيِّسَنَ ذَلِكَ فَقَالَتْ (٢): نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِنِي (٣) فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ (٤) لَا يَحِلُّ لِي فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ (٥) وَاللَّهِ لَوْلَا (٦) أَنَّهَا رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِذَا لَابَنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا (٧) سَلَمَةَ تُؤَيِّبُهُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أُخَوَاتِكُنَّ».

(\*) أدخل هشام بن عروة بين زينب وبين أم حبيبة: أم سلمة.

٢/٥٤١٨ - أخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت

أبي سلمة عن [أم سلمة] (٨) عن أم حبيبة أنها قالت «يا رسول الله هل لك في أختي قال فَأَصْنَعُ مَاذَا قَالَتْ تَزَوِّجُهَا قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ يَشْرِكُنِي (٩) أُخْتِي قَالَ: إِنَّهَا (١٠) لَا تَحِلُّ لِي قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ

(١) في «ج» كذلك وفي «مجت» «أبي سلمة».

(٢) في «مجت»: فقلت.

(٣) في «مجت» يشاركني.

(٤) في «مجت»: «إِنْ أُخْتُكَ لَا تَحِلُّ».

(٥) في «ج» قال.

(٦) في «ج»: لو.

(٧) في «ج»: وأبوها.

(٨) أم سلمة كذلك في «ج» وهو الصواب من رواية هشام وقد سقط ذكرها في «مجت».

(٩) في «ج»: شركني.

(١٠) في «ج»: فإنها.

تخطب دُرّة بنت أم سلمة قال: بنت أم<sup>(١)</sup> سلمة قالت: نعم قال والله لو لم تكن ربيتي ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة قال: فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

#### ٤٤ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ٧

١/٥٤١٩ - أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

٢/٥٤٢٠ - أخبرني هارون بن عبد الله الحمال قال: حدثنا معن وهو ابن عيسى قال: حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

٣/٥٤٢١ - أخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام قال حدثنا محمد بن فليح عن يونس قال: ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

٤/٥٤٢٢ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب أن<sup>(٢)</sup> جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

٥/٥٤٢٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

٦/٥٤٢٤ - أخبرنا يحيى بن درست قال: حدثنا أبو إسما عيل قال: حدثنا

(١) في «مجت»: أبي.

(٢) في «ج» يحيى بن أيوب بن جعفر بن ربيعة وهو خطأ فاحش ويحيى بن أيوب هذا يروي عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري وجعفر ثقة ويحيى لا بأس به.



يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ<sup>(١)</sup>] قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

٥٤٢٥/٧ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: ثنا يحيى قال: ثنا هشام قال: ثنا

محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

[٥٤٢٦/٨ - مجت] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

#### ٤٥ - تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٨

٥٤٢٧/١ - أخبرنا هناد بن السري الكوفي عن عبدة هو ابن سليمان ومحمد

يعني ابن عبيد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يجمع وقال محمد أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

خالفه بكير بن الأشج .

٥٤٢٨/٢ - أخبر عمرو بن منصور النسائي قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا

الليث وهو ابن سعد قال: حدثني أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان عن عبد الملك بن يسار<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

٥٤٢٩/٣ - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي قال: ثنا بكر بن عيسى<sup>(٣)</sup>

(١) زيادة من «مجت».

٥٤٢٦ - كذا جاء في هذا الباب في مجت ولم يرد هنا في الكبرى بل جاء في الباب التالي الباب رقم ٤٥ الحديث برقم ٢.

(٢) جاء في «ج» كذلك وفي الهامش: روى سيار ولم يصح.

(٣) في أصل ج: بكر عن عيسى ومصححة في الهامش بلفظ «صوابه: بكر بن عيسى».

عن محمد بن أبي ليلى عن رباح المكي عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

٤/٥٤٣٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهِيَةَ: قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ (١) أُخِيهَا. وَقَفَهُ ابْنُ عَوْنٍ.

٥/٥٤٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: ثنا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها.

قال: ولا تزوج على ابنة أخيها ولا (٢) ابنة أختها.

٦/٥٤٣٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (٣) يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا.

٧/٥٤٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ جَابِرٍ».

٨/٥٤٣٤ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

(١) في «ج»: ابنة.

(٢) في هامش «ج»: «وابنة».

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

## أبواب الرضاع

### ٤٦ - ما يحرم بالرضاعة ١١

١/٥٤٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا (١) مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

خالفه هشام بن عروة فقال: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة.

٢/٥٤٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حدثنا علي بن هاشم عن هشام بن عروة.

وأخبرني موسى بن عبد الرحمن قال: ثنا حسين عن زائدة عن هشام: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

٣/٥٤٣٦ مكرر - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حدثنا يحيى قال: أنبأنا مالك قال: حدثني عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما حرمته الولادة حرمه الرضاع».

وقفه الزهري.

٤/٥٤٣٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي قال: ثنا عثمان يعني ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي عن شعيب يعني ابن أبي حمزة الحمصي قال: سألت الزهري ماذا يحرم من الرضاعة؟ فقال: أخبرني عروة أن عائشة كانت تقول:

(١) في «مجت»: بالعننة وهنا صرح يحيى بالسمع من مالك.

حرموا من الرضاعة من تحرمون من النسب.

٥/٥٤٣٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك البغدادي المخرمي قال: ثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي قلت: «يا رسول الله: ألا أدلك على أجل فتاة في قريش قال من هي؟ قلت: بنت حمزة قال: أو ما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وأن الله قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب».

٦/٥٤٣٩ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا عبد الله بن بكر قال: ثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن علياً قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة وذكر من جمالها فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة ثم قال: نبي الله ﷺ:

«أوما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب».

لم يسمعه سعيد عن علي بن زيد.

٧/٥٤٤٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا غندر قال: ثنا سعيد عن رجل عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن علياً قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة: فذكر من جمالها فقال رسول الله ﷺ:

«إنها ابنة أخي من الرضاعة، أو ما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من

النسب».

٨/٥٤٤١ - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما كان يحرم من النسب فهو حرام من الرضاع».

٩/٥٤٤٢ - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني زيد قال: حدثني إبراهيم عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ بمثل ذلك.

١٠/٥٤٤٣ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد يعني غندراً قال: ثنا شعبة

عن أبي العلاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ثم قال: بعد النسب.

٥٤٤٤/١١ - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتها فأخبرت<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ فقال: «لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

### ٤٧ - تحريم بنت الأخ من الرضاعة ٣

٥٤٤٥/١ - أخبرني إبراهيم بن محمد بن التيمي القاضي قال: حدثنا يحيى [بن سعيد]<sup>(٢)</sup> وهو القطان عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: ذكر لرسول الله ﷺ بنت<sup>(٣)</sup> حمزة فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة» قال شعبة: هذا سمعه قتادة من جابر بن زيد<sup>(٤)</sup>.

٥٤٤٦/٢ - أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي (رضي الله عنه)<sup>(٥)</sup> قال: قلت يا رسول الله: ما لك تنوق<sup>(٦)</sup> في قريش وتدعنا قال: «وعندك<sup>(٧)</sup> أحد؟» قلت<sup>(٨)</sup>: نعم بنت حمزة قال رسول الله ﷺ: إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة».

٥٤٤٧/٣ - أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن سواء قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أريد على بنت<sup>(٩)</sup> حمزة فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

(١) في «مجت» فأخبر.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت» «بنت» وفي «ج» ابنة.

(٤) في «ج» ابن يزيد والصواب جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري ثقة فقيه من الثالثة.

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) في «ج»: تنوق بقاء وفي مجت بالنون وقوله تنوق في قريش أي تختار وتبالغ في الاختيار.

(٧) في «ج»: وعندكم أحد؟

(٨) في «ج» قال.

(٩) في «ج»: ابنة.

٤٨ - القدر الذي يحرم من الرضاعة  
 وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك

عن عائشة [١٧ حديثاً]

١/٥٤٤٨ - أخبرني هارون بن عبد الله الحمال قال: ثنا معن قال: ثنا مالك والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن.

٢/٥٤٤٩ - أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال: ثنا أبو الأسود واسمه النضر ابن عبد الجبار، وإسحاق بن بكر بن مضر قالوا: ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب يذكر أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة قالت: كان أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بنى سالماً مولى أبي حذيفة ويقال: أعتقته امرأة من الأنصار حتى نزل فيهم ما نزل: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾ فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنا تبينا سالماً وقد أنزل الله فيه ما قد علمت وأنه يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه فأرضته خمس رضعات فكان يدخل عليها وكان سالماً يومئذ رجلاً».

٣/٥٤٥٠ - أخبرنا يحيى بن حكيم البصري قال: ثنا ابن أبي عدي ومحمد بن جعفر عن شعبة عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصّة والمصتان».

٤/٥٤٥١ - أخبرني زياد بن أيوب دلوية قال: ثنا ابن علي عن أيوب يعني ابن كيسان السخيتاني عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ قال:

«لا تحرم المصّة والمصتان».

٥/٥٤٥٢ - أخبرني يزيد بن سنان البصري قال: ثنا معاذ بن هشام قال: ثنا

أبي عن قتادة عن أبي الخليل واسمه صالح عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن خالته عائشة أنها قالت: إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات.

٥٤٥٣/٦ - قال أبو عبد الرحمن: رواه خالد عن سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة.

[٧/(٠٠٠٠)] - وقال يزيد بن زريع: عن سعيد عن قتادة عن صالح عن عبد الله بن الزبير عن عائشة.

٥٤٥٤/٨ - أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن سواء قال: حدثنا سعيد عن قتادة وأيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل أن نبي الله ﷺ سئل عن الرضاع فقال: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» وقال قتادة: المصة والمصتان.

٥٤٥٥/٩ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن صالح عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟! قال: «لا».

قال أبو عبد الرحمن: رواه عروة عن ابن الزبير عن النبي ﷺ ولم يذكر عائشة.

٥٤٥٦/١٠ - أخبرني شعيب بن يوسف النسائي عن يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة قال: أخبرني أبي عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصة والمصتان».

٥٤٥٧/١١ - أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن دينار قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير عن النبي ﷺ قال:

«لا تحرم المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان».

٥٤٥٨/١٢ - أخبرنا أحمد بن حرب الموصلي قال: ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة وابن الزبير قال:

لا تحرم المصّة والمصتان.

١٣/٥٤٥٩ - أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني

أبي قال: حدثني أبي قال: ثنا حسين قال: أنا مكحول عن عروة عن عائشة قالت:

ليس بالمصّة والمصتان بأس، إنما الرضاع ما فتق الأمعاء.

خالفه محمد بن إسحاق.

١٤/٥٤٦٠ - أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال: ثنا يعقوب وهو ابن

إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه

عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ:

«لا يحرم من الرضاع المصّة والمصتان إنما يحرم ما فتق من اللبن».

١٥/٥٤٦١ - أخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن ابن إسحاق

عن إبراهيم بن عقبة قال: كان عروة يحدث عن حجاج بن حجاج عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال:

«لا يحرم من الرضاع المصّة والمصتان ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من

اللبن».

١٦/٥٤٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ نَسَأَلُهُ عَنِ

الرُّضَاعِ فَكَتَبَ أَنَّ شَرِيحًا حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ يَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ

قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَحْرَمُ الْخُطْفَةَ وَالْخُطْفَتَانِ».

[١٧/٥٤٦٣ مجت] - أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن

أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال: قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَحْيَى مِنَ الرُّضَاعَةِ فَقَالَ: «أَنْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ وَمَرَّةً أُخْرَى

أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ فَإِنَّ الرُّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».



## ٤٩ - الرضاعة بعد الفطام ٤

### قبل الحولين

١/٥٤٦٤ - أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال: قالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال رسول الله ﷺ: «انظرن إخوتكن - وقال مرة أخرى: انظرن من إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة».

٢/٥٤٦٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام».

٣/٥٤٦٦ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: ثنا المعتمر قال: سمعت عبد الله يعني ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء .

٤/٥٤٦٧ - أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال: ثنا يعقوب قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع المصصة ولا المصتان، إنما يحرم ما فتق اللبن».

## ٥٠ - لبن الفحل ٦

١/٥٤٦٨ - أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار قال: ثنا<sup>(١)</sup> سفيان عن الزهري، وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: استأذن علي عمي أفلح بعد ما نزل الحجاب فلم آذن له فأتني<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ فسأله فقال: «ائذني له فإنه عمك»،

(١) في «مجت»: بالعنة.

(٢) في «مجت»: فأتاني.

قلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال: «أثذني له تربت يمينك فإنه عمك».

٥٤٦٩/٢ - أخبرني إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عروة أن عائشة أخبرته قالت: جاء عمي أبو الجعد من الرضاعة فرددته قال: وقال هشام: هو أبو القعيس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أثذني له».

٥٤٧٠/٣ - أخبرنا هارون بن عبد الله [قال حدثنا معن]<sup>(١)</sup> قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل<sup>(٢)</sup> يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة» قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل علي فقال<sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرضاعة تحرم ما يحرم<sup>(٤)</sup> [من]<sup>(٥)</sup> الولادة».

٥٤٧١/٤ - أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي [قال: حدثني أبي]<sup>(٦)</sup> عن أيوب عن وهب بن كيسان عن عروة عن عائشة أن أبا القعيس استأذن على عائشة بعد آية الحجاب فابت أن تأذن له فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أثذني له فإنه عمك» فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال: «إنه عمك فليج عليك».

٥٤٧٢/٥ - أخبرنا هارون بن عبد الله أنبأنا معن قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: جاء<sup>(٧)</sup> أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي وهو

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: رجلاً.

(٣) في «مجت» كذلك وفي «ج» قال.

(٤) في «ج» بالتاء: «تحرم».

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «مجت» وفي «ج» مكرر هكذا - والمقصود به عبد الوارث الجد.

(٧) في «مجت»: كان.

عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أُذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ.

٥٤٧٣/٦ - أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا أبو الأسود

وإسحاق بن بكر قالوا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَقُلْتُ لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَأَبَيْتُ [أَنْ] <sup>(١)</sup> أَذْنَ لَهُ فَقَالَ: «أُذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ» قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتِي أَمْرَأَةً أَبِي الْقُعَيْسِ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «أُذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ».

### ٥١ - باب رضاع الكبير ٩

٥٤٧٤/١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمِ عَلِي قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَقَالَ أَلَسْتَ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدَ شَيْئًا أَكْرَهُ.

خالفه سفيان الثوري فأرسل الحديث.

٥٤٧٥/٢ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال:

ثنا سفيان يعني الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبي ﷺ قال لسهلة: أرضعيه قالت: إنه رجل فساق الحديث.

٥٤٧٦/٣ - أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان [وهو ابن حبيب] <sup>(٢)</sup> عن ابن

جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ [بْنِ مُحَمَّدٍ] <sup>(٣)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ

(١) جاء في أصل «ج»: (فأبیت اذن له) وفي الهامش تعليق نصه: «كذا وقع بغير «أن» اهـ وزدتها من مجت».

(٢، ٣) زيادات من «مجت».

عَقِلَ مَا يَعْقِلُ الرَّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ» فَمَكَثَتْ حَوْلًا لَا أَحَدٌ بِهِ وَلَقِيَتْ الْقَاسِمَ فَقَالَ حَدَّثَ بِهِ وَلَا تَهَابُهُ.

٥٤٧٧/٤ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ وَمَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُحْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرُّضْعَةِ وَلَا يَرَانَا<sup>(١)</sup>.

خالفهما عقيل.

٥٤٧٨/٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي

[قَالَ حَدَّثَنِي] <sup>(٢)</sup> عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُحْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [خَاصَّةً] <sup>(٣)</sup> لِسَالِمٍ <sup>(٤)</sup> يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرُّضَاعَةِ وَلَا رَائِنَا<sup>(٥)</sup>.

٥٤٧٩/٦ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

مُخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَيَّ نَبِيٍّ <sup>(٦)</sup> اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمِ عَلَيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ قُلْتُ

(١) في «ج»: ولا رآنا وأثبت ما في «مجت».

(٢) في «ج»: عن وأثبت ما في «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «ج»: فما وفي «مجت»: فلا.

(٥) في «مجت»: ولا يرانا.

(٦) في «مجت»: رسول الله.

إِنَّهُ ذُو (١) لِحْيَةٍ فَقَالَ أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ [بَعْدُ] (٢).

٥٤٨٠/٧ - أخبرنا أحمد بن يحيى أبو الوزير قال سمعت ابن وهب قال: أخبرني سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ أُمَّرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرُهُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَأَرْضَعْتُهُ وَهُوَ رَجُلٌ قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً سَالِمِ.

٥٤٨١/٨ - أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الوهاب قال أنبأنا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا بَلَغَ (٣) الرِّجَالُ وَعَقِلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا (٤) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ فَأَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ [فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ] (٥).

٥٤٨٢/٩ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس وهو ابن يزيد ومالك عن ابن شهاب عن عروة قال: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد من الناس بتلك الرضاعة (٦) يريد رضاعة الكبير وقلنا لعائشة: والله ما نرى الذي أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا يرانا (٧).  
[خالفهما عقيل].

(١) في «مجت»: لذو.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: ما يبلغ.

(٤) في «ج»: شيء.

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) في «مجت» الرضعة.

(٧) في «ج»: رأنا.

### ٥٢ - حق الرضاع وحرمة ٢

١/٥٤٨٢ م - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال:

[و] (١) حدثني أبي عن الحجاج بن حجاج عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: ما يذهب عني مذمة الرضاع قال: غرة عبد أو أمة.

خالفه سفيان بن سعيد:

٢/٥٤٨٣ م - أخبرنا إسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال: ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج الأسلمي قال: قلت: يا رسول الله: ما يذهب عني مذمة الرضاع قال: «غرة عبد أو أمة».

### ٥٣ - الشهادة في الرضاع ١

١/٥٤٨٤ م - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ [بِنْتُ فُلَانٍ] (٢) فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَعْرَضَ عَنِّي فَاتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ: فَكَيْفَ (٣) بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا [قَدْ] (٤) أَرْضَعْتُكُمَا دَعَا عَنْكَ.

### ٥٤ - باب الغيلة [والعزل] (\*) ٣

١/٥٤٨٥ م - أخبرنا عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور عن عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أن جدامة بنت وهب

(١) الواو من «مجت».

(٢، ٤) زيادات من «مجت».

(٣) في «مجت»: وكيف.

(\*) هذه الزيادة من «مجت».

حدثتها أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والرؤم تصنعهُ» وقال إسحاق: يصنعونه فلا يضر أولادهم.

٥٤٨٦/٢ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود وحמיד بن مسعدة قالا: حدثنا يزيد وهو

ابن زريع قال: حدثنا ابن عوف عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري ورد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وماذا كنتم قلنا: الرجل تكون له المرأة ترضع (١) فيصيب منها فيصيبها ويكرهه أن تحمل منه (٢) الحمل وتكون له الجارية (٣) فيصيب منها ويكرهه أن تحمل منه قال: لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر.

٥٤٨٧/٣ - أخبرنا محمد بن بشر عن محمد بن عوف قال: حدثنا شعبة عن أبي

الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة الزرقني عن أبي سعيد الزرقني أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: إن امرأتي ترضع وأنا أكرهه أن تحبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ما [قد] (٤) قدر في الرحم سيكون».

### ٥٥ - تحريم نكاح ما نكح الآباء ٣

٥٤٨٨/١ - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا

الحسن وهو ابن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد فقال (٥): أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله.

رواه زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء:

٥٤٨٩/٢ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا

عبيد الله [بن عمرو] (٦) هو ابن عمر الرقي عن زيد بن ثابت عن يزيد بن

(١) ترضع فيصيب منها: ساقطة من «مجت».

(٢) «أن تحمل منه» ساقطة من «مجت».

(٣) الجارية ساقطة من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت»: قال.

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

البراء عن أبيه قال: أصبت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله.

٣/٥٤٩٠ - أخبرنا محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن مطرف وهو ابن

طريف عن أبي الجهم عن البراء قال:

إني لأطوف على عهد رسول الله ﷺ في تلك الأحياء على إبل لي إذ رأيت ركبا وفوراس<sup>(١)</sup> معهم لواء فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلي من رسول الله ﷺ فانتهوا إلينا فأطافوا بقبة فاستخرجوا فضربوا عنقه وما سألوه عن شيء فسألت عن قصته فقالوا:

وجدوه قد عرس بامرأة أبيه، ثم ذهبوا.

٥٦ - تأويل قول الله جل ثناؤه:

﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم﴾<sup>٢</sup>

١/٥٤٩١ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال: ثنا معاوية بن هشام قال:

ثنا سفيان هو الثوري عن عثمان التيمي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبياً يوم أوطاس، ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسالنا النبي ﷺ فنزلت: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم﴾ فاستحللناهن.

أدخل قتادة بين أبي الخليل وبين أبي سعيد: أبا علقمة الهاشمي:

٢/٥٤٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا يزيد يعني ابن

زريع قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل وأسمه صالح عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا لهن أزواج في المشركين فكان المسلمون يتخرجون<sup>(٢)</sup> من غشيانهن فأنزل الله عز وجل ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم﴾ أي هذا لكم حلال إذا أنقضت عدتهن.

(١) في الأصل «وفوراساً» ومصححة في الهامش في «ج».

(٢) في «مجت» تخرجوا.



٥٧ - باب: النهي عن الشغار؛

١/٥٤٩٣ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة قال: ثنا إسحاق هو ابن يوسف الأزرق عن عبيد الله يعني ابن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

٢/٥٤٩٤ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال: أنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ:

نهى عن الشغار.

٣/٥٤٩٥ - أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر قال حدثنا حميد عن الحسن بن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبه فليس منا».

٤/٥٤٩٦ - أخبرنا علي بن محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن كثير عن الفزاري عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»<sup>(١)</sup> قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ [فاجش]<sup>(٢)</sup> والصواب [حديث بشر]<sup>(٣)</sup> الذي قبله.

٥٨ - تفسير الشغار ١

١/٥٤٩٧ - أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك عن نافع ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال مالك: حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق.

[٢/٥٤٩٨ - مجت]<sup>(٤)</sup> أخبرنا محمد بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد بن سلام

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) جاء هذا الحديث من رواية محمد بن إبراهيم فقط في الباب السابق دون ذكر تفسير الشغار في آخره وقد

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّغَارِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَالشُّغَارُ كَانَ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ.

## أبواب الصداق

٥٩(\*) - التزويج على العتق ٢

١/٥٤٩٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

وَأَنْبَاءَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَهُ صَدَاقَهَا .

٢/٥٥٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا

سفيان .

وَأَنْبَاءَنَا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن يونس عن ابن الجحاح عن أنس أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها مهرها .

واللفظ لمحمد .

٦٠ - ثواب من أعتق جاريته ثم تزوجها . ٢

١/٥٥٠١ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ عِبْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» .

(\*) من أول هذا الحديث [٥٤٩٩] حتى حديث رقم [٥٥٢٤] تضمنتها الصفحة [٧٠] من المخطوطة «ج» وكلها مطموسة جداً لذا جاهدت في قراءتها واجتهدت في تصحيح ومقابلة هذه الأحاديث معتمداً في ذلك على أحاديث المجتبي فقط في هذا العدد من الأحاديث مع ما استطعت أن أقابله من تلك الصفحة من «ج» .

٢/٥٥٠٢ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَعَبَدُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَمُؤْمِنٌ أَهْلَ الْكِتَابِ.

### ٦١ - التزويج على الإسلام ٢

١/٥٥٠٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ أَسْلَمَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسْلَمَ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا.

٢/٥٥٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرِيدُ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَجِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ.

### ٦٢ - باب التزويج على سور من القرآن ١

١/٥٥٠٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبِ نَفْسِي لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجِيهَا قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ: «أَنْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ

ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: «مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّدَهَا فَقَالَ: «هَلْ تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

### ٦٣ - كيف التزويج على آي القرآن؟! ١!

١/٥٥٠٦ - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل<sup>(١)</sup> بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني وهبت نفسي لك [فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ:

«هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال له رسول الله ﷺ: «ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها؛ فقال له رسول الله ﷺ: «فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك<sup>(٢)</sup>».

### ٦٤ - التزويج على نواة من ذهب ٣

١/٥٥٠٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيَّ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ».

٢/٥٥٠٨ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبه أثر الصفرة فسأله رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) قال البيهقي ورواه شعبة عن عسل فأرسله. كذا ذكره في السنن الكبرى له.

(٢) والحديث في أطراف المزي (١٠/٤٥٩٣) أخرجه أبو داود بنفس الإسناد رقم ٢١١١ في سننه. وقد عزاه المزي في أطرافه للنسائي في الكبرى.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَمَ لَوْ بِشَاةٍ».

٣/٥٥٠٩ - أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ (١).

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ».

اللفظ لعبد الله .

#### ٦٥ - التزويج على عشرة أواق ١

١/٥٥١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ أَوَاقٍ.

#### ٦٦ - التزويج على اثنتي عشرة أوقية ١

١/٥٥١١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ بْنِ إِيَاسٍ بْنِ مِقَاتِلِ بْنِ مِشْرَخِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنَ عَوْنٍ وَسَلَمَةَ بْنَ عَلْقَمَةَ وَهَشَامَ بْنَ حَسَّانَ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَلَمَةُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ وَقَالَ: الْآخَرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُغْلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كَلَّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقُرْبَةِ وَكُنْتُ غَلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا فَلَمْ أُدْرِ مَا عِلْقُ الْقُرْبَةِ قَالَ:

وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ قُتِلَ فَلَانٌ شَهِيداً أَوْ مَاتَ فَلَانٌ شَهِيداً وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُوقِرَ عِزُّ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَباً أَوْ وِرْقاً يَطْلُبُ التِّجَارَةَ فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

### ٦٧ - التزويج على أربع مائة درهم ١

١/٥٥١٢ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ زَوْجَهَا النَّجَاشِيَّ وَأَمَّهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٍ وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةَ دِرْهَمٍ.

### ٦٨ - التزويج على خمس مائة درهم ١

١/٥٥١٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: فَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ اثْنَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَةً وَنَشَ وَذَلِكَ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ.

### ٦٩ - القسط في الصداق ١

١/٥٥١٤ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) <sup>(١)</sup> ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ: يَا بِنْتُ أَخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهُمْ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُمْ وَيَبْلُغُوا بِهِمْ أَعْلَى سُنَّتِهِمْ مِنَ الصَّدَاقِ فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) <sup>(٢)</sup>

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَعُبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾  
 قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا وَإِنْ  
 خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ:  
 وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى وَتَرَعُبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ [الَّتِي تَكُونُ  
 فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ] <sup>(١)</sup> قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَنُهِوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا مِنْ  
 يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

### ٧٠ - إباحة التزوج بغير صداق ١

وذكر الاختلاف على منصور في خبر بروع بنت واشق

١/٥٥١٥ - أخبرنا عبد الله <sup>(٢)</sup> بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو سعيد  
 عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة بن قدامة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة  
 والأسود قالاً: أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفي قبل أن يدخل  
 بها فقال عبد الله: سلوا هل تجدون فيها أثراً؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن ما نجد فيها؟  
 يعني أثراً قال: أقول برأيي فإن كان صواباً فمن الله لها ك مهر نسائها لا وكس ولا  
 شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من أشجع فقال: في مثل هذا قضى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في امرأة يقال لها: بروع بنت واشق تزوجت  
 رجلاً فمات قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل  
 صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فرفع عبد الله يديه وكبر.  
 قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: الأسود غير زائدة.

### ٧١ - ذكر اسم الأشجعي والاختلاف في ذلك ١

١/٥٥١٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سفيان عن  
 منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه أتى في امرأة تزوجها رجل فمات عنها  
 ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها فاحتلفوا إليه قريباً من شهر لا يفتيهم ثم قال:

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: أخبرنا عبد الرحمن.



أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقَ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ .

## ٧٢ - ذكر الاختلاف على عامر الشعبي في

### هذا الحديث ٦

١/٥٥١٧ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا قَالَ لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ: فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقَ .

٢/٥٥١٨ - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه أتاه قوم فقالوا: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات فقال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذه فاتوا غيري فاختلّفوا إليه فيها شهراً ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك قال: سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه برآء أرى أن أجعل لها صداق نسايتها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً قال: وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق قال: فما رأيي عبد الله فرح فرحه يومئذ إلا بإسلامه .

[٥٥١٩]/مكرر - أخبرنا: إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله .

٣/٥٥٢٠ - أخبرنا شعيب بن يوسف النسائي عن يزيد - يعني ابن هارون - عن

ابن عون عن الشعبي عن الأشجعي قال:

رأيت ابن مسعود فرح فرحة وجاءه رجل فسأله عن رجل وهب ابنته لرجل فمات

قبل أن يدخل بها؟

[ولم يفرض لها الصداق فقال:

لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ: قضى به في بروع بنت واشق] (١).

قال الأشجعي: شهدت النبي ﷺ قضى بها ففرح فرحة ما فرح مثلها.

٤/٥٥٢١ - أخبرنا محمد بن بشار عن محمد يعني غندر عن شعبة عن عاصم

عن الشعبي قال:

«سئل عبد الله عن امرأة توفي عنها زوجها؟

[فذكره إلى قوله] (٢) فقام رجل من أشجع فقال: قضى فينا رسول الله ﷺ بمثل

ذلك في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق. فقال ابن مسعود: هل معك أحد؟! فقام أناس منهم فشهدوا (٣) . . . . .

٥/٥٥٢٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصري عن محمد بن جعفر

عن شعبة عن سيار عن الشعبي قال:

اختلف إلى عبد الله شهراً في رجل مات ولم يفرض لامراته صداقاً.

[فذكره] (٤).

٦/٥٥٢٣ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي عن يعلى هو ابن عبيد عن

إسماعيل هو ابن أبي خالد عن عامر يعني الشعبي قال: أتى ابن مسعود في امرأة مات زوجها ولم يفرض لها [الحديث] (٥) (٦).

(١) ما بين المعكوفين وارد عند أبي داود في حديثه عن يزيد بن هارون عن ابن عون عن الشعبي عن الأشجعي وقد أورده نصاً لرواية يزيد من عند أبي داود سننه لانطماس هذه الرواية في النسخة «ج» وخلو الأزهرية وتطوان كتاب النكاح. وكذلك لأن المجلد الثاني من «النسخة» المغربية مفقود.

(٢) هذه الزيادة ذكرتها لبيان أن الجزء الأول من نص الحديث لم أقع على لفظه من السنن لأن الصفحة التي فيها نصه مطموسة.

(٣) أما إسناد الحديث فهو نصاً في السنن الكبرى وقد أورده المزني في أطرافه وعزاه للنسائي هنا في الكبرى كتاب النكاح.

(٤) إسناد الحديث أورده المزني في أطرافه وعزاه للنسائي في الكبرى في النكاح.

(٥) الحديث لم أعثر على متنه لانطماس موضعه في السنن الكبرى أما إسناده فهو نصاً كما عزاه المزني في أطرافه للحافظ النسائي في الكبرى هنا.

(٦) أورده المزني في أطرافه بعد سياق هذه الأحاديث قوله: حديث النسائي عن شعيب بن يوسف وعن

٧٣ - باب هبة المرأة لنفسها لرجل بغير صداق  
والكلام الذي ينعقد به النكاح، وذكر اختلاف ألفاظ

الناقلين لخبر سهل بن سعد في ذلك ٣

١/٥٥٢٤ - أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل عندك شيء؟» (قال: إزاري قال: إن) (١) أعطيتها إياه جلست لا إزار لك؟ فالتمس شيئاً قال: ما أجد شيئاً قال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سمأها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد زوجتكها على ما معك من القرآن».

٢/٥٥٢٥ - أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال: سمعت أبا حازم يقول سمعت سهل بن سعد يقول: إني لفي القوم عند النبي ﷺ فقامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فأرأ فيها رأيك فسكت فلم يجبه النبي ﷺ بشيء ثم قامت فقالت: [يا رسول الله] (٢): إنها قد وهبت نفسها لك فأرأ فيها رأيك فقام رجل فقال: زوجنيها يا رسول الله قال: «هل معك شيء؟» قال: لا قال: «اذهب فاطلب شيئاً» فذهب فطلب ثم جاء فقال: يا رسول الله لم أجد شيئاً قال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد» فذهب فطلب ثم جاء فقال: لم أجد شيئاً ولا خاتماً من حديد قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم معي سورة كذا وسورة كذا قال: «قد أنكحتها على ما معك من القرآن».

محمد بن بشار وعن أحمد بن عبد الله بن الحكم وعن أحمد بن سليمان الرهاوي عن يعلى في رواية ابن الأحرر ولم يذكره أبو القاسم اهـ.

(١) إلى هنا انتهت الصفحة رقم [٧٠ب] من المخطوطة «ج» والتي كان فيها طمس كثير وبداية الصفحة ٧١ إلى آخره. . . سليمة. وقد أجريت المقابلات بدقة أيضاً.

(٢) زيادة من «مجت».

٣/٥٥٢٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن الزهري الإسكندراني عن أبي خازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت:

يا رسول الله جئت لأهب نفسي إليك، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال:

أي رسول الله - ﷺ - إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها.  
فقال:

«هل عندك شيء؟ قال: لا، والله ما وجدت شيئاً.»

قال: انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل: ما له رداء. قال رسول الله ﷺ:  
ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها فيه شيء وإن لبسته لم يكن عليك فيه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن قال: معي سورة كذا وسورة كذا - عددها - قال: تقرأهن عن ظهر قلبك قال: نعم قال: فقد ملكتها بما معك من القرآن.»

## [أحكام في الخطبة وشروط النكاح والعرس والبناء] (\*)

٧٤ - ما يستحب من الكلام عند النكاح ٣

وذكر الاختلاف على أبي إسحاق

في حديث عبد الله فيه .

١/٥٥٢٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ: «التَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ (١) مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ (٢) فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ» .

خالفه شعبة بن الحجاج .

٢/٥٥٢٨ - أخبرنا محمد بن المشني قال: ثنا محمد يعني غندراً ثنا شعبة قال:

سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: علمهم خطبة الحاجة:

«الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا: من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها

(\*) هذا العنوان إضافة تصنيفية غير وارد بالمخطوط .

(١) في «ج»: ونعوذ به .

(٢) لفظ الجلالة زائد في «مجت» .

زوجها وبث منهما رجلاً كثيراً ونساء ﴿﴾ ، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾ ثم يذكر حاجته<sup>(١)</sup>.

٣/٥٥٢٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ [اللَّهُ]<sup>(٣)</sup> فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ [وَأَشْهَدُ]<sup>(٤)</sup> أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ».

### ٧٥ - ما يكره من الخطبة ١

١/٥٥٣٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: تَشَهَّدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ يُطْعِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

### ٧٦ - الشروط في النكاح ٣

١/٥٥٣١ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ بْنُ زَغَبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ تُوَفَّوْا<sup>(٥)</sup> بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

٢/٥٥٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمِ الْمَصِصِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَّاجًا - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْأَعْوَرِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) في الهامش كذلك وفي الأصل: ثم يقرأ بعد ذلك ثلاث آيات.

(٢) في «ج» عمرو بن شعيب وكلاهما من الخامسة.

(٣) لفظ الجلالة من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت»: يوفى.

«أيما امرأة انكحت على صداق أو جاه أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما ألزم فيه الرجل ابنته أو أخته»<sup>(١)</sup>.

٣/٥٥٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ الْمَصِيبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ تَوْفُوا<sup>(٢)</sup> بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

### ٧٧ - النكاح الذي يحل المطلقة [ثلاثاً] لمطلقها<sup>١</sup>

٥٥٣٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أَمْرَأَةً رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «[لَعَلَّكَ]<sup>(٣)</sup> تَرِيدِينَ<sup>(٤)</sup>» أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ<sup>(٥)</sup> وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(١) هذا الحديث كله ساقط من «مجت».

(٢) في «مجت»: «يوفى به».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «ج»: «قال أتريدين أن ترجعي».

(٥) ولتعميم الفائدة نسوق تحقيقاً دقيقاً لمجمل روايات هذا الباب.

فحديث امرأة رفاعَةَ القرظي قد جاء نصاً بطريق التواتر من حديث عائشة وابن عمر وعبد الرحمن بن الزبير وأنس بن مالك وأبي هريرة:

أما لفظ الحديث [أن رفاعَةَ القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعَةَ فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنه والله ما معه إلا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها.

فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً فقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعَةَ لا حتى يذوق عسيلاتك وتذوقي عسيلته [لفظ مسلم (١٥٤/٤) من طريق عائشة وسائر ألفاظ حديثها في صحيح البخاري - الفتح (٥٢٦٠ و ٥٢٦١ و ٥٣١٧ و ٥٢٦٥ و ٥٨٢٥ و ٥٧٩٢).

إن نية التحليل واضحة من امرأة رفاعَةَ القرظي عندما صرحت بها عند رسول الله ﷺ كما في الروايات التالية - وأنها لم ترد بزواجها من عبد الرحمن بن الزبير إلا مجرد محلل لكي ترجع إلى زوجها الأول وتفيد بأن النبي ﷺ لم يعترض على أن الرجوع يشترط فيه الوطاء (الجماع).

فأما الألفاظ التي تفيد انعقاد نيتها على التحليل فهي:

.....

١ = اتهامها لعبد الرحمن بن الزبير [الزوج الثاني] بغير حق من أنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب ورد عبد الرحمن على ذلك بقوله كذبت والله يا رسول الله ولكنها ناشز تريد رفاة.

أما الاتهام هذا فواضح من الروايات التالية [حيث يدل على تحايلها للرجوع بعد وتحليلها].

- (٥٣١٧ - فتح الباري) [أنها أنت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب].

- (٥٢٦٠ - فتح الباري) [فدخل بي - ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء].

- (٦٢٦٥ - فتح الباري) [قالت عائشة عنها: وكان معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيء تريده].

- (٥٧٩٢ - فتح الباري) [عن امرأة رفاة: وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها].

- (٥٨٢٥ - فتح الباري) [إن ما معه ليس أغنى عني من هذه وأخذت هدبة من جلبابها].

و (١٥٤/٤) مسلم قالت: [وإن ما معه مثل هدبة الثوب].

هذا كله مع تكذيب الزوج الثاني لمزاعمها وادعائها وإقامته البينة على كذبها بل وفضح نيتها عند النبي ﷺ.

١ - فجاء الزوج الثاني بولدين له من امرأة أخرى ليدلل على أنه رجل كسائر الرجال ومعه مثل ما معهم وأنه يجاهدنا جهاداً كبيراً ولكنها تأبأه منها إرادة ونية أن ترجع إلى رفاة الأول.

حيث قال عبد الرحمن [الزوج الثاني]:

(كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفص الأديم ولكنها ناشز تريد رفاة).

فما هي الكلمات الماضية الواضحة المبينة أكثر من هذه على بيان نيتها أن تحلل إلى رفاة (كذبت - والله - ولكنها ناشز - تريد رفاة).

٢ - وصدق النبي ﷺ عبد الرحمن بن الزبير مكذباً لها حيث روى البخاري (٥٨٢٥ - فتح):

[قال: وأبصر معه ابنين له فقال: «بنوك هؤلاء؟! قال نعم قال: هذا الذي ترعمين؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب».

ففضح النبي ﷺ - وكذا عبد الرحمن بن الزبير - نيتها وأخرجها كامن إرادتها المتمكنة من نفسها في التماس تحليلها حديثاً لزوجها الأول.

ودلل النبي ﷺ على ذلك بقوله:

(٥٢٦٠ - فتح) [لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة].

(٥٧٩٢ - فتح) [لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة].

(١٥٤/٤) مسلم) [أتريدين أن ترجعي إلى رفاة].

(١٥٤/٤) مسلم) [لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاة].

ودلل عبد الرحمن عن ذلك معرفة منها بقوله:

(٥٨٢٥ فتح) [ولكنها ناشز، تريد رفاة].

وكان يلزم لكل من قال بأن نية التحليل - أو التحايل عليها أو تلمسها أو التلميح بها أو التصريح حتى بها أن

يتوقع أن يكون رد فعل النبي ﷺ هو إبطال نكاحها واعتباره تحليلاً ونكاحاً باطلاً، بل كان يلزم كل من قال =



## ٧٨ - التسهيل في ترك الإشهاد على النكاح [١ - حديث]

١/٥٥٣٥ - أخبرنا علي بن حجر المروزي قال: ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر قال: ثنا حميد عن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً.

يبنى بصفية بنت حبي فدعوت المسلمين إلى وليمة فما كان فيها من خبز ولا لحم وأمر بالأنطاع فألقي عليها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقال: إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس.

## ٧٩ - نكاح المحلل والمحلل له

### وما فيه من التغليظ ٢

١/٥٥٣٦ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: ثنا أبو نعيم عن سفیان هو الثوري

= بأن التماس التحليل بالوطء «زنا» أن يتوقع أن يرجم النبي ﷺ امرأة رفاة أو أن يجلد عبد الرحمن بن الزبير لأنه قذفها لما قال: [إنها ناشز تريد رفاة]. وكان يلزم لكل من قال بأن النية أو التحايل أو التأمرو أو السعي بالتماس التحليل - من خلال الوطء - حرام أن يتوقع أن يعلق النبي ﷺ باللعن لكل أولئك، لكن تعقيب النبي ﷺ كان مفاجأة للقائلين أولئك!!! وكان تقريراً وإجازة لمجمل الفعل أو التماس التحليل ولكن بشرط الوطء - مع استنكاره للكذب في الدعوى فقط.

وكان تجوزياً لفعل امرأة رفاة وسعيها والتماسها وإرادتها رجوعها للأول - بشرط الوطء من الثاني.

حيث تبسم ﷺ ضاحكاً (٤/١٥٤ مسلم):

[قالت والله ما معه إلا مثل الهدية وأخذت بهدية من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً فقال: [لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته].

وفي النص (٥٢٦٠ - فتح الباري - البخاري) [لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته] وفي النص (٤/١٥٤ مسلم) [لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته].

وفي النص (٤/١٥٤ - مسلم) كذلك من طريق آخر.

فقد أعرض عن كل هذه الاعتبارات إلا اعتباراً واحداً هو الجماع.

٥٥٣٦ - ضعيف، فيه أبو قيس وهو عبد الرحمن بن ثروان قال أبو حاتم ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ، وقال صالح هو لين الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء قلت وهذه الجروح المفسرة فيه تجعل درجته في التوثيق دون مستوى طمأنينة القلب.

عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمؤتسمة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له.

٢/٥٥٣٧ - أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن سليمان هو الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث الأعور عن عبد الله قال: آكل الربا وموكله وشاهداه وكتابه إذا علموا والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة ملعونون على لسان محمد ﷺ إلى يوم القيامة، ولم يذكر المحلل والمحلل له.

### ٨٠ - المتعة ٣

١/٥٥٣٨ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا أبو عاصم يعني النبيل قال: ثنا زكريا بن إسحاق قال: أنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: كنا نعمل بها - يعني متعة النساء على عهد رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر حتى نهانا عنها.  
خالفه شعبة:

٢/٥٥٣٩ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد يعني غندراً قال: ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوخ قالوا: خرج منادي رسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أذن لكم فاستمتعوا يعني:  
متعة النساء.

٣/٥٥٤٠ - أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن مسلم القرني<sup>(١)</sup> قال:

= ولا يصلح أن يخالف حديثه حديث الثقات. وقد خالف بذلك حديث امرأة رفاعة القرظي حيث تواتر على نقله من الصحابة خمسة:

هذا وقد اتهم عبد الرحمن بن ثروان بمخالفته للثقات.

٥٥٣٧ - ضعيف بمره؛ فقد رواه الحارث الأعور وهو كذاب والحديث من طريق الحارث الأعور مردود.

(١) مسلم القرني هو ابن مخراق العبدي البصري يكنى أبا الأسود، صدوق من الرابعة.

والقرني نسبة إلى قره بطن من عبد القيس وفي هامش «ج»:

«هو ابن مخراق، يحدث عن ابن عمرو وأسماء، وحدث عنه شعبة وغيره، انتهى».

دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله ﷺ .

### ٨١ - تحريم المتعة . ١٠

١/٥٥٤١ - أخبرني أحمد بن عثمان بن حكيم قال : ثنا خالد بن مخلد قال : حدثني سليمان بن بلال قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني رجل من بني سبرة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع :

«إن الله قد حرم المتعة فلا تقربوها - يريد متعة النساء - ومن كان على شيء منها فليدعها» .

٢/٥٥٤٢ - أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر عن ربيع وهو ابن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ رخص في المتعة فكلم رجل امرأة فلما كان بعد سمعته ينهى عنها أشد النهي ، ويقول فيها أشد القول .

٣/٥٥٤٣ - أخبرني محمد بن الوليد البصري قال : ثنا محمد يعني غندراً قال ثنا شعبة قال : سمعت عبد ربه بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه يقال له : السبري عن النبي ﷺ أنه أمرهم بالمتعة فخطبت أنا ورجل امرأة فأتيت النبي ﷺ بعد ثلاث فإذا هو يحرمها أشد التحريم وينهى عنها أشد النهي .

٤/٥٥٤٤ - أخبرنا مغيرة بن عبد الرحمن الحراني قال : ثنا الحسن بن محمد قال : ثنا معقل<sup>(١)</sup> وهو ابن عبيد الله عن ابن أبي عبله عن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال : ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه .

٥/٥٥٤٥ - أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا وهب يعني ابن جرير بن حازم قال :

(١) هو معقل بن عبيد الله الجزري أبو عبد الله العبسي مولاهم صدوق يخطيء من الثامنة .

ثنا أبي قال: سمعت ابن إسحاق يحدث عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح.

٦/٥٥٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: ثنا يزيد وهو ابن زريع قال: ثنا معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء.

٧/٥٥٤٧ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى يعني القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر قال: حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما أن علياً بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً فقال إنك تأثه: نهى رسول الله ﷺ عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

٨/٥٥٤٨ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.

٩/٥٥٤٩ - أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار<sup>(١)</sup> قالوا: أنبأنا عبد الوهاب هو الثقفى قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: أخبرني مالك بن أنس أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما محمد بن علي أخبرهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وقال ابن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه.

١٠/٥٥٥٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه قال: أذن رسول الله ﷺ بالمتعة فأنطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطيني فقلت: ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتني ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثاً ثم

(١) في «مجت» أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى بتقديم وتأخير.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا.

[قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح] (١).

## ٨٢ - باب إحلال الفرج ٧

١/٥٥٥١ - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثني محمد يعني غندراً قال: حدثنا

شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة.

عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال (٢) في الرجل يأتي جارية أمرأته قال: إن كانت أحلتها له جلدته مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته.

٢/٥٥٥٢ - أخبرنا يعقوب بن سليمان البغدادي عن هشيم قال: أنا أبو بشر عن

حبيب بن سالم قال: جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير فقالت: إن زوجها وقع بجاريته فقال النعمان: أما إن عندي في ذلك خبراً شافياً أحدثه عن رسول الله ﷺ: إن كنت أذنت له ضربته مائة وإن كنت لم تأذني له رجمته».

٣/٥٥٥٣ - أخبرني محمد بن معمر البحراني قال: ثنا حبان يعني ابن هلال

قال: ثنا همام قال: سئل قتادة عن رجل وطىء جارية امرأته فحدث ونحن جلوس عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف (٣) أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها له جلدته مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته.

٤/٥٥٥٤ - أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال حدثنا أبان يعني ابن يزيد

العطار قال: ثنا قتادة عن خالد عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين ونبز قرقوراً أنه وقع بجارية أمرأته فرفع إلى النعمان بن بشير فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة

(١) ساقطة من «مجت».

(٢) في هامش «ج»: سقط عند ص ع: قال.

(٣) كذا في «ج» وأظنه خطأ والصواب حبيب بن يساف مجهول.

فَقَالَتْ (١) أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجُلِدَ مِائَةً قَالَ قَتَادَةُ فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا.

٥/٥٥٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَاجْلُدُوهُ (٢) مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَارْجُمُوهُ (٣).

٦/٥٥٥٦ - أَخْبَرَنَا بَشْرٌ (٤) بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهَا حِرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا لَهُ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا.

٧/٥٥٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ جَارِيَةَ لِامْرَأَتِهِ (٥) فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهَا حِرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى (٦) [لِسَيِّدَتِهَا] (٧) وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا لِسَيِّدَتِهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ».

### ٨٣ - [الرخصة في] (٨) الصفرة عند التزويج ١

/٥٥٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ

قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ (٩) [مِنْ] (١٠)

(١) في «ج» كذلك وفي «مجت»: «فكانت أحلتها».

(٢) في «مجت»: «فاجلده».

(٣) في «مجت»: «فارجمه».

(٤) في «مجت»: «محمد بن رافع وفي «ج» بشر بن رافع».

(٥) في «ج»: «جارية امرأته».

(٦) في «ج» وعليه الشروا.

(٧) زيادة من «مجت».

(٨) ما بين المكعوفين زيادة من «مجت».

(٩) في «ج» كان عليه ردع والردع: الأثرة.

(١٠) «من» زيادة من «مجت».

زَعْفَرَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهِيمٌ<sup>(١)</sup> قَالَ: تزوجت امرأة قال: وما أصدقت قال: وزن نواة من ذهب قال: أولم ولو بشاة.

#### ٨٤ - دعاء من لم يشهد التزويج ٢

١/٥٥٥٩ - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ.

٢/٥٥٦٠ - أخبرني أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: أنبأنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس قال رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى [كَأَنَّهُ يَعْنِي]<sup>(٢)</sup> عَبْدَ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ]<sup>(٣)</sup> أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهِيمٌ قَالَ: تزوجت امرأة من الأنصار فقال أولم ولو بشاة. (مختصر)<sup>(٤)</sup>.

#### ٨٥ - كيف يدعى [الدعاء] للرجل إذا تزوج ١

١/٥٥٦١ - حدثنا [عمر بن علي]<sup>(٥)</sup> ومحمد بن عبد الأعلى قال<sup>(٦)</sup> حدثنا خالد يعني ابن الحارث عن أشعث وهو ابن عبد الملك أبو هاني عن الحسن قال تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جثم فقيل له بالرفاء والبين قال: قولوا كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ.

#### ٨٦ - إعلان النكاح بالصوت

##### وضرب الدف ٢

١/٥٥٦٢ - أخبرنا مجاهد بن موسى البغدادي قال حدثنا هشيم يعني ابن بشير الواسطي عن أبي بلج واسمه يحيى بن أبي أنيسة عن محمد بن حاطب قال: قال

(١) مَهِيمٌ: كلمة يمانية معناها: ما شأنك.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) ليست في «مجت».

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) في «ج» قال.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفْ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ .

٢/٥٥٦٣ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا بشر قال: ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع قالت: دخل علي رسول الله ﷺ غداة بنى بي فجلس علي فراشي وجويريات لنا يضرين بدف ويندبن من قتل أبائي فقالت إحداهن وفيها نبي يعلم ما في غد فقال لها أمسكي عن هذا وقولي الذي كنت تقولين قبلها.

[٣/٥٥٦٤ - مجت] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة عن أبي بلج قال: سمعت محمد بن حاطب قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ .

#### ٨٧ - اللهو والغناء عند العرس ٢

١/٥٥٦٥ - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال: دخلت على قُرْظَةَ بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ أَنْتُمَا صَاحِبَا (١) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَمِنْ] (٢) أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ قَالَا (٣) اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ فَادْهَبْ فَإِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهِوِ عِنْدَ الْعُرْسِ .

٢/٥٥٦٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا يعلى قال: ثنا الأجلح عن أبي الزبير عن جابر قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها رجلاً من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: أهديتم الفتاة، ألا بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم .

#### ٨٨ - تحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء ٢

١/٥٥٦٧ - أخبرنا عمرو بن منصور النسائي قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن علياً قال تزوجت فاطمة

(١) في «ج»: يتغنين قلت أنتم أصحاب .

(٢) زيادة من «مجت» .

(٣) في «مجت»: فقال:



(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) (١) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنِي بِي (٢) قَالَ أَعْطَاهَا شَيْئًا قُلْتُ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ قُلْتُ هِيَ عِنْدِي قَالَ: فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

خالفه سعيد بن أبي عروبة:

٢/٥٥٦٨ - أخبرنا هارون بن إسحاق عن عبدة عن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٣) فَاطِمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) (٤) قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا شَيْئًا قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟

### ٨٩ - البناء بابنة تسع ٣

١/٥٥٦٩ - أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ.

٢/٥٥٧٠ - أخبرنا محمد بن رافع قال: أنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن الزهري عن عروة - وهشام بن عروة عن أبيه - قال: نكح النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنوات أو سبع، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة.

[٣/٥٥٧١ - مجت] - أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم بن أبي مريم قال: حدثنا عمي قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ .

### ٩٠ - البناء في شوال ١

١/٥٥٧٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «ج» ابن لي.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن [أبيه] (١) عروة عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي (٢) في شوال فأبي نسائه كانت (٣) أحظى عنده مني.

### ٩١ - جهاز الرجل ابنته ١

٥٥٧٣ - أخبرنا نصير بن الفرغ الطرسوسي قال: حدثنا أبو أسامة عن زائدة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر.

### ٩٢ - الفراش (٤) ١

٥٥٧٤ - أخبرنا محمد بن سلمة (٥) ويونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبلي يقول عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٦): «فراش للرجل وفراش لامرأته (٧) والثالث للضيف والرابع للشيطان».

### ٩٣ - الأنماط ١

٥٥٧٥ - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تزوجت يا جابر؟» قلت: نعم يا رسول الله قال: «فهل اتخذتم أنماطاً؟» قلت: ثم ذكر كلمة معناها: وأنى لنا أنماط؟ قال: «إنها ستكون».

(١) زيادة من «مجت» وفي «ج» عن عروة.

(٢) في «مجت»: وأدخلت عليه.

(٣) في «مجت»: كان.

(٤) في «مجت» «الفراش».

(٥) ليست في «مجت».

(٦) في «مجت» قال

(٧) في «مجت»: لأهله.

## ٩٤ - البناء في السفر ٣

٥٥٧٦ - أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل [بن عليّة] <sup>(١)</sup> قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر [وإن ركبتى لتمس فخذ رسول الله ﷺ] <sup>(٢)</sup> وإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال: وخرج القوم إلى أعمالهم قال عبد العزيز: فقالوا: محمد قال عبد العزيز: وقال: بعض أصحابنا والخميس فأصنابها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال: اذهب فخذ جارية فأخذ صفيّة بنت حبي فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفيّة بنت حبي سيّدة فريضة والنضير ما تصلح إلا لك قال: فادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: خذ جارية من السبي غيرها قال: وإن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها [فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها قال: نفسها أعتقها وتزوجها قال] <sup>(٣)</sup> حتى إذا كان بالطريق جهّزتها له أم سليم فأهدتها <sup>(٤)</sup> إليه من الليل فأصبح النبي ﷺ عروساً قال: من كان عنده شيء فليجيء به قال: وبسط نطعاً فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء <sup>(٥)</sup> بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسة فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

٥٥٧٧ / ٢ - أخبرنا محمد بن نصر قال: حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثني أبو بكر [بن أبي أويس] <sup>(١)</sup> عن سليمان [بن بلال] <sup>(٢)</sup> عن يحيى وهو عن حميد أنه سمع أنساً يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفيّة بنت حبي بن

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٤) في «ج» وأهدتها إليه.

(٥) في «ج» يأتي.

(٧، ٦) زيادات من «مجت».

أَخْطَبَ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حِينَ عَرَسَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضَرَبَ عَلَيْهَا [الحجاب] (١).

[٣/٥٥٧٨ مجت] - أخبرنا علي بن حجر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا بَيْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمْرًا بِالْأَنْطَاعِ وَالْقِيِّ عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَلَمَّا أَرْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ .

[ . . . . . ] الهدية لمن عرس (٢)

[١/٥٥٧٩ مجت] - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا جعفر وهو ابن سليمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ: وَصَنَعْتُ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّي تَقْرُئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ لَكَ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ قَالَ: «ضَعُوهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقَيْتَ وَسَمَى رَجُلًا» فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقَيْتُهُ قُلْتُ لِأَنْسٍ: عِدَّةُ كَمْ كَانُوا قَالَ: يَعْنِي زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فُلْيَاكُلُ كُلِّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ» فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ قَالَ لِي: يَا أَنَسُ ارْفَعْ فَرَفَعْتُ فَمَا أُدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ وَضَعْتُ.

[٢/٥٥٨٠ مجت] - أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَخَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قَرِيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فَأَخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: إِنَّ لِي مَالًا

(١) زيادة من «مجت».

(٢) هذا الباب زيادة أضعفته بأحاديثه هنا من المجتبى «مجت».

فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ وَلِي أَمْرَاتَانِ فَاَنْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَإِنَّا أَطْلَقُهَا فَإِذَا حَلَّتْ فَتَرَوْجَهَا قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي أَيَّ عَلَى السُّوقِ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ أَفْضَلَهُ قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهِيْمٌ» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

### ٩٥- [كيف] الاستخارة ١

٥٥٨١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدِرْ لِي وَيَسِّرْ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي [بِهِ]»<sup>(١)</sup> قَالَ: وَيُسَمَّى<sup>(٢)</sup> حَاجَتَهُ».

### تم كتاب النكاح والرضاع

من تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي

والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا

محمد نبيه وخيرته من خلقه وسلم تسليمًا

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «ج» ويسم.

[بسم الله الرحمن الرحيم] <sup>(١)</sup>

## ٤٤ - كتاب الطلاق

[وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً] <sup>(٢)</sup>

١ - [باب] وقت الطلاق للعدة <sup>(٣)</sup> التي أمر الله جل ثناؤه <sup>(٤)</sup> أن تطلق لها النساء هـ

١/٥٥٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ [السَّرْحِسِيُّ] <sup>(٥)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى [هُوَ] <sup>(٦)</sup> ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [هُوَ] <sup>(٧)</sup> ابْنِ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [هُوَ ابْنِ عَمْرِو] <sup>(٨)</sup> أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَفْتَى عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ <sup>(٩)</sup>: «مُرَّ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنَّ شَاءَ فَلْيُفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) <sup>(١٠)</sup> أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ».

٢/٥٥٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَصْرِيُّ <sup>(١١)</sup> قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ

(١) في «ج»: كذلك والبسمة ساقطة من «مجت».

(٢) ساقط من «مجت» وأثبتناه كما في «ج».

(٣) في «ج»: للعدة ولعلها تحريف والصواب كما في «مجت».

(٤) جل ثناؤه كذلك في «ج» وفي «مجت»: «عز وجل».

(٥) ساقط من «مجت» «أبو قدامة» ومثبته في «ج» أما ما بين المعكوفين فهو زيادة من «مجت».

(٦، ٧، ٨) ساقط من «مجت».

(٩) في «ج»: قال.

(١٠) زيادة من «مجت».

(★) يلاحظ أنني كنت أرمز للمجتبى بالرمز «مج» فيما سبق ونظراً لاحتمالات اختلاط الرمز «ج» بـ«مج» فقد

نبتت بداية كتاب كراء الأرض من أنني سأرمز للمجتبى بالرمز «مجت» وبقى سائر الرموز كما هي مع

ملاحظة أن «تث» رمزت بها للنسخة الخطية تطوان وهي التي سميتها خطأ في بعض المواضع باسم تائان.

(١١) ساقطة من «مجت».

مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (١) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرَةٌ فَلْيَرَا جَعَهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] (٢) أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ».

(٢، ١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٣) هذا الحديث من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وهي سلسلة الضبط الذهبية ويعتبر هذا اللفظ أضيف ألفاظ حديث ابن عمر كله حيث ترتبت أحداث الطلاق كالآتي: عدة طولها: حيضة ثم طهر ثم حيضة ثم طهر ثم الإمساك بعد أو التطلق قبل المس - يعني في الطهر الثالث ويعني هذا أن لا طلاق إلا إذا كان في نهاية عدة قدرها ثلاثة قروء وإجمالاً فإن ترتب إجراءات الطلاق يكون عدة ثم طلاق. والملاحظ أن حديث عبد الله بن عمر قد وقعت أحداثه في العام الخامس هجرياً أي بعد نزول سورة الطلاق. وسورة الطلاق هي السورة التي نزلت فيها الآيات التي عدلت ترتيباته السابقة التي كانت مستوحاة - في الأعوام الثلاثة السابقة عليها - من سورة البقرة حيث كان في سورة البقرة [العاملين الأولين للهجرة] آخذاً شكل: طلاق ثم عدة.

هذا الحديث من أحاديث مجموعة نافع عن ابن عمر حيث روى هذا الحديث عن ابن عمر ثمانية من التابعين هم: نافع، وسالم، وأنس بن سيرين، ويونس بن جبير، وسعيد بن جبير، وطاوس، وأبو الزبير وعبد الله بن دينار - كلهم روه عن ابن عمر ولكن باختلافات كبيرة فيما بينهم تصل في كثير من مواضعها إلى حد التعارض وسوف نعمد هنا إلى الإشارة في كل موضع إلى مواطن الخلاف في كل رواية وبواطن العلل فيها إن في الإسناد أو في المتن.

وقد شكل كل واحد من الثمانية رأس مجموعة من الرواة تميزت كل رواية منها بشكلها وخلافاتها أيضاً المميزة وسوف نشير إلى ذلك في موضعه إن شاء الله.

أما هذا الحديث فهو من المجموعة الأولى في روايات ابن عمر والتي على رأسها نافع وقد رواه عن نافع أيوب والليث ومالك وعبد الله وقد جاء في ألفاظ أحاديث هذه المجموعة خلافات أصحها على الإطلاق نص رواية مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقد أشرنا إلى أن مجموعة نافع عن ابن عمر هي المجموعة الأولى لقرب ألفاظ أحاديثها إلى الصواب وأشرنا إلى رواية مالك عن نافع عن ابن عمر منها لشدة ضبط هذه الرواية عن إختوتها في نفس المجموعة وعليه فسوف تكون رواية مالك عن نافع عن ابن عمر في حديث ابن عمر هي الرواية العمدة وهي التي يقاس بها قدر الانحراف عن خط الضبط والصحة في الروايات الأخرى.

وقد أورد الحافظ النسائي من هذه المجموعات الثمان خمسة مجموعات الأولى مجموعة عن نافع أورد

فيها الأحاديث أرقام ٥٥٨٣ و ٥٥٨٢ و ٥٥٨٩

وهم: نافع عن مالك عن ابن عمر [٥٥٨٣].

٥٥٨٤/٣ - أخبرني كثير بن عبيد الحمصي<sup>(١)</sup> عن محمد بن حرب قال: حدثنا الزبيدي واسمه محمد بن الوليد<sup>(٢)</sup> قال: سئل الزهري كيف الطلاق للعدّة فقال: أخبرني سالم [بن عبد الله بن عمر]<sup>(٣)</sup> أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتعيط رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فإن بدا له أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسهَا فذلك»<sup>(٤)</sup> الطلاق للعدّة كما أمر<sup>(٥)</sup> الله (عز وجل)<sup>(٦)</sup> قال عبد الله بن عمر فراجعها وحسبت لها التّطليقة التي طلقتها<sup>(٧)</sup>.

= ويحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر [٥٥٨٢].

والمعتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

والثانية مجموعة سالم عن ابن عمر وأورد فيها حديثين [٥٥٨٤، ٥٥٩٠]

وهما الزهري عن سالم عن ابن عمر.

ومحمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر.

والثالثة مجموعة يونس بن جبير وأورد فيها المصنف حديثين:

وهما: أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر

ويونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر.

والرابعة مجموعة سعيد بن جبير وأورد فيها المصنف فقط حديث [٥٥٩١].

وكذا الخامسة وأورد فيها حديث [٥٥٨٥] أبي الزبير عن ابن عمر وهو من طريق ابن جريج عن أبي الزبير

عن عبد الرحمن بن أيمن عن ابن عمر.

وسوف يتبين لنا أن أصح رواية هي رواية نافع عن مالك عن ابن عمر.

(١، ٢، ١) ساقط من «مجت».

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: فذاك وفي «»: فذلك.

(٥) في «مجت»: «كما أنزل الله عز وجل».

(٦) ما بين القوسين زيادة من «مجت».

(٧) هذا الحديث نص على أن الطلاق يكون بعد انقضاء حيضة وطهر ثم حيضة وطهر وأسقط ذكر حيضة وطهر

نتيجة التصرف في الرواية بالمعنى ويبين هذا من مقارنة هذه الرواية برواية مالك عن نافع عن ابن عمر

[٥٥٨٣].

ويرجع هذا التصرف إلى محمد بن حرب وهو الخولاني أبو عبد الله الحمصي المعروف بالأبرش كاتب

محمد بن الوليد حيث انه ثقة لكن رواية مالك عن نافع أصبغ وأصح من روايته ذلك لأن ابن معين قد سواه

بقية بن الوليد عندما سأله عثمان الدارمي قال: قلت لابن معين: فبقية كيف حديثه؟ قال: ثقة قلت: هو

أحب إليك أو محمد بن حرب قال ثقة وثقة.



٥٥٨٥/٤ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج قال: قال<sup>(١)</sup> ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال له: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم «ليراجعها» فردها علي قال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر:

فقال<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾<sup>(٤)</sup>.

٥٥٨٦/٥ - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت مجاهداً يحدثه عن ابن عباس في قوله (عز وجل) ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: قبل عدتهن.

= وقال أحمد فيه: ليس به بأس. وهذا توثيق لكن حين يوضع به على السلم التدريجي للثقات سيكون مالك فوقه في الضبط والتوثيق بدرجات كثيرة.

(١) في أصل «ج»: «قال أخبرني ابن جريج وعليها ص غ ومصححة في الهامش: «قال ابن جريج» كما هاهنا.

(٢) في «مجت»: رسول الله.

(٣) في «مجت»: «فقال»: وفي «ج»: وقال.

(٤) هذا الحديث رواه ثقات غير أن فيه حجاج بن محمد وهو المصيصي الأعرور أبو محمد الترمذي الأصل، فهو ثقة وقد اختلط في آخره، ويعزى الخلاف في هذه الرواية مع رواية مالك عن نافع عن ابن عمر لاختلاط حجاج بن محمد.

وكذا يعزى الاختصار في لفظ هذه الرواية له أيضاً حيث قصر العدة على حيضة وطهر ثم الطلاق بعد ذلك.

وقد سبق في رواية مالك عن نافع أن الطلاق لا يكون إلا بعد ثلاث حيضات هن طول العدة قبل التلفظ بالطلاق والصواب في لفظ الآية ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ ولفظة «قبل» من تخليطات حجاج.

٥٥٨٦ - هذا موقوف على ابن عباس وهو مخالف للمرفوع من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر حيث جعل الطلاق في دبر العدة وليس في قبلها «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

## ٢ - باب طلاق السنة ٢

١/٥٥٨٧ - أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوبَ المروزي<sup>(١)</sup> قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتمد بعد ذلك بحيضة.

قال الأعمش: سألت إبراهيم فقال مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢/٥٥٨٨ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى هو القطان<sup>(٣)</sup> عن سفيان هو الثوري<sup>(٤)</sup> عن أبي إسحاق عن [أبي الأحوص]<sup>(٥)</sup> عن عبد الله قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً في غير جماع<sup>(٦)</sup>.

## ٣ - باب ما يفعل إذا طلقها<sup>(٧)</sup> تطليقة وهي حائض؟ ١

١/٥٥٨٩ - أخبرنا محمد بن الأعلى الصنعاني<sup>(٨)</sup> قال: حدثنا المعتمر هو ابن سليمان<sup>(٩)</sup> قال: سمعت عبيد الله هو<sup>(١٠)</sup> ابن عمر عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها فإن شاء أن يمسه»

(١) «المروزي» ساقطة من «مجت».

(٢) هذا الحديث رجاله ثقات غير حفص بن غياث فهو كثير الغلط وهذا من أغلاطه لمخالفته لفظ حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في نفس الحادثة، حيث جعل حديث مالك الطلاق مرة واحدة في نهاية العدة (دبر العدة): «مره فليراجعها ثم ليمسها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسه».

(٣، ٤) ساقط من «مجت».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ج» وأضفته من «مجت».

(٦) هذا موقوف مخالف للمرفوع عن ابن عمر نفسه من طريق نافع رقم (٥٥٨٣) وحديث نافع عن مالك أضبط وأصح حيث جعل الطلاق في طهر فعلاً لكنه الطهر الثالث بعد الحيضة الثالثة.

(٧) في «مجت»: إذا طلق.

(٨، ٩، ١٠) ساقط من «مجت».

فَلْيُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) <sup>(١)</sup> أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ <sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - باب طلاق الحامل ١

١/٥٥٩٠ - أخبرنا محمود بن غيلان المروزي <sup>(٣)</sup> قال: حدثنا وكيع قال:

حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مُرَّةٌ فَلْيَرَا جَعَهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ <sup>(٤)</sup>».

(١) زيادة من «مجت».

(٢) هذا الحديث جعل العدة حيضتين وطهرين يتم الطلاق في الطهر الثاني ونص على أنها العدة وهو مخالف لحديث مالك عن نافع في كون الأخير جعل العدة ثلاث حيضات والطلاق يقع في الطهر الثالث. ويرجع الخلاف بين الروایتين إلى التفاوت في درجات الضبط بين السلسلتين فرجال حديث مالك (٥٥٨٣) أوثق وأكثر ضبطاً من رجال حديث عبيد الله.

(٣) زيادة ساقطة من «مجت» ومثبتة في «ج».

(٤) هذا الحديث تفرد بروايته محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة لنفس حديث عبد الله بن عمر في طلاق امرأته وهي حادثة واحدة بلا خلاف في مقام واحد وكان تشريع النبي ﷺ فيها تشريعاً واحداً - لذا فاختلاف الألفاظ في هذه الحادثة لا يعزى بحال إلى النبي ﷺ وإنما يعزى إلى تفاوت درجات الضبط والعدالة بين الرواة.

والناظر هنا لرواية محمد بن عبد الرحمن سيجدها مخالفة جداً لرواية مالك عن نافع عن ابن عمر عمدة روايات ابن عمر فضلاً على مخالفتها لسائر الروايات الأخرى ضعيفها وصحيحها في نفس حادثة ابن عمر لأنه تفرد بذكر الطلاق في الحمل وهو شذوذ يصل لدرجة النكارة لمخالفته سائر الروايات كما قلنا. ولذا فقد قال النسائي فيما نقله عنه عبد الله بن فرج القرطبي في كتابه «الأقضية» في عقب ذكر هذه الرواية: قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة على قوله: «أو حامل».

والحق في ذلك أن زيادة الطلاق في الحمل زيادة شاذة جداً أو منكرة لمخالفة محمد بن عبد الرحمن رواية الثقات ومحمد بن عبد الرحمن في ضبطه كلام حيث اكتفى النسائي بوصفه: ليس به بأس وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود قالوا: صالح الحديث ومعنى هذا أن حديثه مقبول ما لم يخالف الثقات فإذا خالف يُعد حديثه شاذ جداً وقد خالف محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة بهذا اللفظ كلاً من: الزهري ومحمد بن سيرين كلاهما عن سالم فذكر الطلاق في الحمل ولم يذكره وكلاهما أوثق منه، [هذا في مجموعة أحاديث سالم عن ابن عمر].

وكذا مالك وأيوب والليث وعبيد الله كل منهم في روايته عن نافع فلم يذكروا قط سيرة الطلاق في حمل فخالفهم وذكره، [هذا في مجموعة أحاديث نافع عن ابن عمر].

وكذا عبد الملك وشعبة كل منهما في حديثه عن أنس بن سيرين فلم يذكروا قط سيرة لطلاق في حمل.

[هذا في مجموعة أحاديث أنس بن سيرين عن ابن عمر].

## ٥ - باب الطلاق لغير العدة ١

١/٥٥٩١ - أخبرني زياد بن أيوب دلويه قال: حدثنا هشيم قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ<sup>(١)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

## ٦ - الطلاق لغير العدة وما يحسب على المطلق منه ٢

١/٥٥٩٢ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بِنْتُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عَمْرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا [ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ عَدَّتَهَا]<sup>(٢)</sup> فَقَالَتْ لَهُ فَيَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ: «مَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ<sup>(٣)</sup>».

وكذا قتادة ومحمد بن سيرين كلاهما في حديثه عن يونس بن جبیر فلم يذكر قط في أحاديثهما سيرة لطلاق في حمل [هذا في مجموعة أحاديث يونس بن جبیر عن ابن عمر].

وكذا أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر فلم يذكر سيرة لطلاق في حمل.

وكذا ابن طاوس عن طاوس عن ابن عمر فلم يذكر في أحاديثه قط سيرة لطلاق في حمل [هذا في مجموعة أحاديث طاوس عن ابن عمر].

وكذا ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر.

وكذا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

فتبين قطعاً أن لفظة الطلاق في الحمل لفظة باطلة ويؤكد هذا قول الله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ إنما طلاق الحامل يكون بعد أن تضع حملها.

(١) في «ج» بشر وفي «مجت» أبو بشر والصواب ما في المجتبى وأبو بشر هو جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية المشكري أبو بشر الواسطي بصري الأصل ثقة.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» ليست في «ج».

(٣) هذا الحديث من أحاديث مجموعة يونس بن جبیر عن ابن عمر وهذه المجموعة - بالجملة - أخف ضبطاً من المجموعة الأولى [مجموعة أحاديث نافع عن ابن عمر] ثم [مجموعة أحاديث سالم عن ابن عمر] و[المجموعة الثالثة أحاديث أنس بن سيرين عن ابن عمر].

وترى المخالفة في هذا الحديث بالنسبة لحديث مالك عن نافع عن ابن عمر في الآتي: [أنه حول سياق الأمر بالمراجعة إلى المعنى (مره أن يراجعها) في رواية مالك إلى (فأمره أن يراجعها) في رواية محمد بن سيرين عن يونس بن جبیر] ثم تحويل سائر السياق إلى المخالفة الشديدة بينما يرويه مالك عن نافع بلفظ [ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء] أجمل ذلك كله في كلمتين: [ثم يستقبل عدتها] وهذا اختصار رهيب =

٢/٥٥٩٣ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا ابن عليّة عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ «فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ» (١) عِدَّتَهَا» قُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَيْعَتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ: «مَهْ وَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ» (٢) (٣).

مخل . وبينما لم يُصَفِّ إلى لفظ رواية مالك الأصبط شيء يخص الاحتساب أضيف قول موقوف على ابن عمر في رواية يونس بن جبير وهو «مه!! أ رأيت إن عجز واستحمق» وهو رأي خاص بابن عمر لا يعرف إلى فم النبي ﷺ طريقاً من الوصل أو الرفع .

(١) في «مجت»: «يستقبل» بياء المضارعة .

(٢) هذا الحديث من مجموعة أحاديث يونس بن جبير عن ابن عمر وهي أخف ضبطاً من أحاديث مجموعة نافع عن ابن عمر لحادثه طلاقه وفيها التصرف بالاختصار والمخالفة باللفظ وهي مثل الرواية السابقة (٥٥٩٢) فالاختصار الشديد فيها واضح جداً فبينما تجد في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر: [مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء].

تجد هنا في هذه الرواية اختصاراً وإيجازاً شديداً .

[فأمره أن يراجعها ثم تستقبل عدتها].

(٣) روي حديث عبد الله بن عمر في حادثة طلاق امرأته بالفاظ وروايات كثيرة متعددة ومختلفة وصل حد الاختلاف فيها إلى التعارض الصريح في كثير من مواطن الروايات . وبداية فإنه يجب الإحاطة بعدة مسلمات في هذه المسألة أولها: أن الحادثة هذه وقعت قبيل العام الخامس هجرياً أي بعد هجرة النبي ﷺ بحوالي خمس سنين وهي الفترة الزمنية المواكبة لنزول سورة الطلاق أو بعدها بقليل وسورة الطلاق نزلت في المدرج التشريعي لسور القرآن الكريم بعد سورة البقرة بإحدى عشرة سورة قرآنية تقريباً فقد نزلت سورة البقرة في العامين الأول والثاني لهجرة النبي ﷺ ونزلت بعدها سورة الأنفال ثم سورة آل عمران ثم سورة الأحزاب ثم سورة الممتحنة ثم النساء ثم الزلزلة ثم الحديد ثم الرعد ثم سورة الرحمن ثم الإنسان ثم بعد هذا كله نزلت سورة الطلاق ولا يخفى أن كل سورة كانت تأخذ في نزولها حيزاً من الزمان أياماً وأياماً وطويلة تصل إلى عام أحياناً .

ثانيها: أن سورة البقرة أرسى حكم الطلاق على أساس تأخير العدة بعد إيقاع الطلاق [طلاق ثم عدة] فلما جاءت سورة الطلاق أرسى حكم الطلاق على أساس تأخير إيقاع الطلاق بعد حدوث العدة [عدة ثم طلاق].

وعليه فيعد تشريع سورة الطلاق هو المهيمن والسائد والناسخ لتشريع سورة البقرة وقد روي نزول سورة الطلاق بعد سورة البقرة عن ابن مسعود في حديثه ولفظه: من شاء لاعنته؛ ما أنزلت: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق/٤] إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها [البقرة/٢٣٤] كما سيأتي في باب

- = ٥٦ إن شاء الله وإسناده صحيح ، وكذلك في حديث أبي إسحاق والأسود ومسروق وعبيدة كلهم عن عبد الله قال : سورة النساء القصرى - أي سورة الطلاق - نزلت بعد البقرة . وإسناده ثقات .  
 (وكذلك ابن مسعود في حديث مالك عن عبد الله بن مسعود قوله : لا نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى - أي سورة الطلاق بعد سورة البقرة . والحديث صحيح ، وسيأتي في باب ٥٥ إن شاء الله) .  
 ثالثها : فقد وصلت إلينا روايات عبد الله بن عمر في قصة طلاق امرأته من ثمانية طرق كلها تنتهي عند ابن عمر ولكثرة تفريعات كل طريق منهم جعلت كل طريق منهم مجموعة والأخص هنا هذه المجموعات مرتباً الأضبط والأوثق أولاً يليه الأخصض ضبطاً فيهم :  
 ١ - المجموعة الأولى : وهي مجموعة أحاديث نافع عن ابن عمر .  
 ورواية الحديث فيهم عن نافع هم مالك وأيوب والليث وعبيد الله - وأضبط ألفاظ هذه المجموعة وأصحها رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى سلسلة الضبط الذهبية وقد سماها الحافظ بن حجر سلسلة الذهب لعلوها وشدة إتيانها .  
 وقد أخرج أحاديثها الحافظ النسائي هنا برقم [٥٥٨٣] والبخاري (٥٢٥١ - فتح الباري) ومالك في موطأه .  
 ومسلم في صحيحه (١٧٩/٤ - تحريين) .  
 كما أخرجت روايات تلك المجموعة كالاتي :  
 رواية أيوب أخرجها مسلم (١٨٠/٤) ورواية الليث أخرجها البخاري (٥٣٣٢ - فتح) ومسلم (١٧٩/٤) ورواية عبيد الله أخرجها مسلم (١٨٠/٤) والمصنف هنا رقم (٥٥٨٩) .  
 أما المجموعة الثانية : وهي جموعة أحاديث سالم عن ابن عمر وهي أخف ضبطاً من المجموعة الأولى .  
 وقد روى أحاديثها الزهري ومحمد بن سيرين ومحمد بن عبد الرحمن فأما روايات الزهري : فأخرجها من طريقه المصنف هنا من طريق محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري (٥٥٨٤) ومن هذا الطريق أخرجه مسلم (١٨١/٤) وأخرج مسلم طريقاً آخر للزهري من رواية يعقوب بن ابراهيم عن محمد ابن أخي الزهري عن الزهري (١٨٠/٤) .  
 وأما روايات محمد فأخرجها عنه عن الزهري البخاري (٧١٦٠) .  
 وأما رواية محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة : فقد تفرد بها وهي عند المصنف (٥٥٩٠) ومسلم (١٨١/٤) وتتسم أحاديث هذه المجموعة بنزول أسانيدها وخفة الضبط في ألفاظها ودخول الشذوذ في رواية محمد بن عبد الرحمن ودخول الاختصار والإجمال والرواية بالمعنى والموقوف من كلام ابن عمر .  
 ٣ - المجموعة الثالثة : مجموعة أحاديث أنس بن سيرين عن ابن عمر روى أحاديثها عبد الملك وشعبة كلاهما عن أنس بن سيرين . فحديث عبد الملك أخرجه مسلم (١٨٢/٤) وحديث شعبة عنه أخرجه البخاري (٥٢٥٢) مختصراً من طريق سليمان بن حرب عن شعبة (به) ولفظه «ليراجعها» فقط وفيه قلت تحتسب؟ قال : «فمه» . ومسلم (١٨٢/٤) بمثل حديث البخاري أيضاً مختصراً .  
 وتتسم أحاديث هذه المجموعة بالاختصار الشديد جداً لدرجة الإخلال ومعارضة روايات الثقات المفصلة وتعليق ابن عمر على السؤال بالاحتساب من عدمه لفظ واحد هو : «فمه» .  
 ٤ - المجموعة الرابعة : مجموعة أحاديث يونس بن جبير .  
 رواها عنه قتادة ومحمد بن سيرين .  
 فأما أحاديث محمد بن سيرين فأخرجها النسائي هنا (٥٥٩٢) من : طريق أيوب عن ابن سيرين عن يونس بن جبير ومن هذا الطريق أخرجه مسلم (١٨١/٤) . ومن طريق يونس عن محمد بن سيرين عن =

= يونس بن جبیر أخرجه النسائي هنا برقم (٥٥٩٣) ومسلم في (١٨٢/٤) وكذا أخرجه البخاري من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبیر (٥٣٣٣ - فتح).  
وأما أحاديث قتادة عن يونس بن جبیر فقد أخرجه له البخاري (٥٢٥٢ - فتح) من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عنه به (٥٢٥٨ - فتح) من طريق حجاج بن منهال عن همام بن يحيى عنه (به).  
ومسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة (به) (١٨٢/٤).

وتتسم روايات هذه المجموعة بالاضطراب في ألفاظها إلى يونس بن جبیر ووقوع الاختصار فيها وزيادات شاذة مثل لفظة «قُبِلَ عدتها» متعارضة مع ألفاظ الحديث في المجموعة الأولى والثانية والثالثة. وشذوذ لفظة «قُبِلَ عدتها» لتعارضها مع ما جاء في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: . . . ثم إن شاء أمسك بعد [أي بعد الحيضة رقم ٣] وإن شاء طلق قبل أن يمسه في الظهر الثالث، ومع ما جاء في حديث أيوب عن نافع وفيه ( . . . ) حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه. ومع ما جاء في حديث الليث عن نافع وفيه (ثم يمسه) حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها من قبل أن يجامعها فتلك العدة . . . الخ). ومع ما جاء في حديث عبيد الله عن نافع ( . . . ) ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسه فإنها العدة . . . )

وهكذا فإن لفظة في «قبل عدتها» التي اشتملت عليها روايات المجموعة الرابعة (ليونس بن جبیر) متعارضة أيضاً مع ما جاء في سائر روايات مجموعة سالم عن ابن عمر، وأنس بن سيرين عن ابن عمر ومع روايات المجموعة الخامسة والسادسة والثامنة مما يؤكد أنها زيادة شاذة جداً وقعت في الرواية وأظن أن سبب شذوذ من رواها هو خلط سمعي حدث من تشابه لفظة « . . . فإن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسه» مع إدخال التصور في الرواية فصارت لفظة «قبل أن يمسه» تروى «قبل عودتها» وحرفت هذه إلى «يستقبل عدتها» حينما لجأ الراوي إلى الرواية بالمعنى الذي انطوى عليه تصوره.

المجموعة الخامسة: وهي رواية سعيد بن جبیر.

وقد أخرج حديثها الحافظ النسائي (٥٥٩١) هنا من طريق هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبیر ولفظها مختصر جداً ودرغماً عن ذلك فلم يرد في لفظ أبي بشر لفظة «الاحتساب» حيث رواه أيوب عن سعيد بن جبیر عند البخاري (٥٢٥٣) وعنده لفظ «حُسِبَتْ علي بتطبيقه» فخالف أيوب أبا بشر فزادها ولم يذكرها «أبو بشر» وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية الشكري أبو بشر الواسطي أثبت الناس في سعيد بن جبیر وعليه فالزيادة من أيوب مخالفة للأوثق تكون شاذة من طريقه. وعلى رغم ذلك فهي مبنية للمجهول والمجهول حتماً غير المعروف المرفوع مما يزيد من دلالة شذوذها.

المجموعة السادسة: مجموعة أحاديث طاوس عن ابن عمر وقد أخرج حديثه مسلم (١٨٣/٤) من طريق ابن جريج أخبرنا ابن طاوس عن ابن عمر والحديث فيها مختصر جداً.  
ولفظة «فأمره أن يراجعها» فلم أسمعه يزيد على ذلك.

والمجموعة السابعة: مجموعة أحاديث أبي الزبير عن ابن عمر رواها عنه ابن جريج وأخرجها مسلم (١٨٣/٤) وفيها اختصار شديد ولفظه «ليراجعها فردها، وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك». فأسقط ذكر حيضتان وطهران.

= أما حديث المجموعة الثامنة والتي هي أصح مجموعة بعد المجموعة الأولى لاقتراب ألفاظها من لفظها =

= فهي رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظها «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد [أي بعد هذا الطهر ويكون في الطهر الثالث] أو يمسك. وهذه الرواية أخرجه مسلم (١٨١/٤).

وهكذا يتأكد أن الحديث يشرح آية الطلاق ويفسرها النازلة في سورة الطلاق في العام الخامس هجري تقريباً موضعاً أن حكم الطلاق لم يعد [طلاق ثم عدة] ولكنه صار [عدة ثم طلاقاً] وأن الاحتساب إنما يكون على الشكل الجديد المواكب لسورة الطلاق وأن المرأة قد صارت بتشريع سورة الطلاق زوجة أثناء العدة لسبب أن الطلاق قد أجّل لدبرها قال تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

﴿إذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾. وقوله تعالى: إذا طلقتم أي «إذا أردتم التطلاق» وقوله تعالى «لعدتهن» أي لتمام عدتهن - راجع رواية مالك عن نافع عن ابن عمر التي تبين أن الطلاق بعد ثلاث حيضات وفيه بيان أن ذلك تفسير الآية ﴿فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء﴾.

وخلاصة: فقد تحولت الأحكام الواردة في سورة البقرة إلى الشكل المعدل في سورة الطلاق.

فتحول كون المرأة تسمى بمطلقة في سورة البقرة إلى كونها زوجة بعد نزول سورة الطلاق أثناء العدة.

- وتحول كون الطلاق في صدر العدة إلى كونه لا يقع إلا في نهاية العدة.

- وبعد أن كانت المرأة تعتد في خارج بيتها صارت تعتد فيه فرضاً.

- ذلك لأنها كانت (حسب تشريع سورة البقرة) تعد مطلقة فصارت بعد تشريع سورة الطلاق زوجة

﴿لا تخرجوهن من بيوتهن..﴾

- وبعد أن كان يحتسب الطلاق بمجرد التلفظ (حسب تشريع سورة البقرة) صار الطلاق لا يحتسب إلا بانقضاء ثلاث حيضات ثم الطلاق في عقبها.

- ذلك لأن التلفظ كان يسبق العدة - في سورة الطلاق - فصار التلفظ يعقب العدة في سورة البقرة وإنما

الحساب على وضع التلفظ الذي حدد الله تعالى موضعه وليس الذي يحدد موضعه البشر.

- اشترط في الطلاق منذ نزول تشريع سورة الطلاق إقامة الشهادة ولم يكن سالفاً هذا الأمر مقررًا حين سيادة

العمل بأحكام سورة البقرة - فمنذ نزول سورة الطلاق اعتبر الطلاق قضية اجتماعية يلزم لكي يتقرر أن

المرأة مطلقة شهادة ذوي عدل على أنه ومنذئذ سقط اعتبار المرأة مطلقة ما لم ينتقل ذلك بالشهادة العادلة

اجتماعياً.

إن إقامة الشهادة تقتضي عناصر الإقامة وهي:

١ - لعنصر البشري والعددي (اثنان).

٢ - العنصر الوصفي: ذو عدل من المسلمين.

٣ - عنصر الزمان: أن تقع الشهادة على أن الطلاق عند بلوغ الأجل أي نهاية العدة وهو بتحديد الطهر

الثالث فإن كانت عامة بغير التأكيد من زمن الحدث [الطلاق] فلا إقامة للشهادة إذن.

٤ - العنصر المكاني: أن تكون الشهادة على أن الطلاق وقع والمرأة معتدة في بيت زوجها - بيتها - حيث

فرض الله ذلك فإن كان غير ذلك معناه تزوير الواقعة وبتلان الحدث أصلاً شكلاً واحتساباً.



## ٧ - طلاق الثلاث المجموعة

وما فيه من التغليظ

١/٥٥٩٤ - أخبرنا سليمان بن داود أبو الربيع قال: أنا ابن وهب قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً ثم قال: «أَيْلَعُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ:

ألا أقتله؟!

[قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخزومة].

## ٨ - باب الرخصة في ذلك ٤

١/٥٥٩٥ - أخبرنا محمد بن سلمة أبو الحارث المصري قال: حدثنا ابن القاسم عن مالك قال: حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلُّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى [أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (١) فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِيكَ فَادْهَبْ فَاتِّبِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

فإذا قامت الشهادة بهذا الشكل فمعناه وجوب التقرير الاجتماعي بصحة استحقاق المرأة للوقوع في عصمة

أحد غير زوجها متى شاءت دون تشابك في المواثيق ولا تداخل في العهود.

(١) في «ج»: «أسأله عنها» وأثبتنا ما في «المجتبى» للتفصيل.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ عُوَيْمِرُ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢/٥٥٩٦ - أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي الكوفي قال: حدثنا أبو نعيم واسمه الفضل بن دكين قال: حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي قال: حدثنا الشعبي قال: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنْ زَوْجِي فَلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ» (١).

٣/٥٥٩٧ - أخبرنا محمد بن بشار «بندار» قال: حدثنا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - قال: حدثنا سفيان - هو الثوري - عن سلمة - يعني ابن كهيل - عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ:

«المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة».

٤/٥٥٩٨ - أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا بقیة بن الوليد عن أبي عمرو وهو الأوزاعي قال: حدثنا يحيى هو ابن كثير قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ حَفْصِ الْمَخْزُومِيِّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى

(١) يراعى أن حادثة طلاق فاطمة بنت قيس قد وقعت أثناء الفترة التي كان النبي ﷺ يرسل فيها السرايا والغزوات التالية مباشرة للهجرة وهذه الفترة الزمنية كانت مواكبة لسورة البقرة. ولم تكن سورة الطلاق قد نزلت بعد [نزولها كان في العام الخامس هجرياً تقريباً] وعليه فكانت أحكام الطلاق المعمول بها هي فقط الموجودة في سورة البقرة والمتلخصة في [طلاق ثم عدة] وعليه فإن الطلاق الثالث لا جدوى من العدة له. أما بعد تحول صورة الطلاق طبقاً لأحكام سورة الطلاق النازلة بعد ذلك فقد تلخصت صورة الطلاق في [عدة ثم طلاق] وعليه فلم يعد يقع الطلاق ولا يصدر إلا بعد العدة فصارت التليقة الثالثة شأنها شأن الأولى لا تقع ولا تحدث إلا بعد العدة وعليه فقد دخلت في حسابها وأصبح من أراد أن يطلق فعليه أولاً أن يحصي عدته.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى»<sup>(١)</sup>.

## ٩ - باب طلاق الثلاث المتفرقة

### قبل الدخول بالزوجة ١

١/٥٥٩٩ - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحرائي قال: حدثنا أبو عاصم هو النبيل عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس فقال: يا بن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وصدرًا من خلافة عمر (رضي الله عنهما)<sup>(٣)</sup> ترد إلى الواحدة قال: «نعم».

### ١٠ - الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل لها ٢

١/٥٦٠٠ - أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب الكوفي قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتجل للأول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حتى يدوق الآخر عسيلتها وتدوق عسيلته».

### ٢/٥٦٠١ - أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم قال:

حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه قال: حدثني أيوب بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله

(١) ذلك حينما كان الطلاق يقع أولاً حسب تشريع سورة البقرة في الأعوام الأربعة للهجرة فلما أن تحول الطلاق لدبر العدة وعقبها صارت الطلقة لا تكون إلا في ذيل عدة وعليه فبعد نزول سورة الطلاق دخلت النفقة والسكنى في إطار العدة لأن الطلاق قد تأخر إحداثه إلى بعد العدة.

(٢) في «مجت»: رسول الله.

(٣) ما بين القوسين زيادة من «مجت».

٥٦٠٠ - إن فرق الحلال من الحرام في هذه المسألة - والفرق الوحيد - هو الوطء بعد العقد فإذا تم العقد ولحقه طلاق بغير وطء فلا حل.

وعليه فلا شرط غير ذلك يستوي في ذلك النية من عدمها كما سيأتي بيانه في حديث امرأة رفاعة.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ وَاللَّهُ مَا مَعَهُ<sup>(١)</sup> إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

### ١١ - طلاق البتة ١

١/٥٦٠٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أَمْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي الْبِتَّةَ فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا<sup>(٢)</sup> مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَسْمَعْ هَذِهِ تَجْهَرُ بِمَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

### ١٢ - أمرك بيدك ١

١/٥٦٠٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ بَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ أَنَّهَا ثَلَاثُ غَيْرِ الْحَسَنِ فَقَالَ: لَا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثُ فَلَقِيتُ كَثِيرًا فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ.

[قال أبو عبد الرحمن:

هذا حديث منكر]<sup>(٣)</sup>.

(١) في حاشية «ج»: ما معه بمعنى الذي يكنى عنه.

(٢) في «ج»: في الأصل: «ما معه مثل» وعليها علامة تصحيح وأشار إليها في الهامش مصححة باستدراك «إلا».

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» لم ترد في «ج».

## ١٣ - باب إحلال المطلقة ثلاثاً

## والنكاح الذي يحلها لمطلقها . هـ

١/٥٦٠٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعَةَ إلى رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن زَوْجِي طَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَّاقِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِينَ<sup>(١)</sup> عُسَيْلَتَهُ».

٢/٥٦٠٥ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى هو القطان قال: حدثني عبيد الله - يعني ابن عمر - قال: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا<sup>(٢)</sup> فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟» فَقَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

٣/٥٦٠٦ - أخبرنا علي بن حجر المروزي قال: أنبأنا هشيم قال أنبأنا يحيى بن<sup>(٣)</sup> أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أن الغميصاء أو الرَّمِيصَاءَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجَهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّا نَرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ ذَلِكَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

٤/٥٦٠٧ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ رَزِينٍ<sup>(٤)</sup> يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يَطْلُقُهَا ثُمَّ

(١) في المجتبى: وتذوقي.

(٢) في «مجت»: زوجاً.

(٣) في «ج»: «يحيى بن أبي إسحاق» كذلك وفي «مجت»: (يحيى عن أبي إسحاق). وهو خطأ ويحيى بن أبي إسحاق هو الحضرمي مولا هم البصري النحوي صدوق ربما أخطأ روى له البخاري ومسلم والأربعة.

(٤) في «مجت» خطأ: زريق وفي «ج» رزين.

يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول قال: «لا حتى تذوق العسيلة».

٥/٥٦٠٨ - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان هو الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري<sup>(١)</sup> عن ابن عمر قال سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الست ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر» قال أبو عبد الرحمن هذا أولى بالصواب [من الذي قبله والله أعلم]<sup>(٢)</sup>.

#### ١٤ - باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ؟ [حديث واحد]

١/٥٦٠٩ - أخبرنا عمرو بن منصور النسائي قال: حدثنا أبو نعيم عن سفيان هو

(١) جاء في هامش النسخة «ج» ما نصه:

«رزين بن سليمان الأحمري مجهول من الثالثة... وقيل سالم بن رزين.

(٢) ساقط من «مجت».

٥٦٠٩ - هذا الحديث إسناده ضعيف لعلتين في الإسناد وعله في المتن.

فأما علة الإسناد: فإن فيه أبا قيس وهو عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي وأسوأ ما فيه أنه يخالف في حديثه قال عبد الله بن أحمد عن أبيه يخالف في أحاديثه، قال أبو حاتم: ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ قيل له: كيف حديثه؟ فقال صالح: هو لين الحديث، قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عنه فقال: هو كذا وكذا وحرك يده وذكره العقيلي في الضعفاء. قلت ومثل هذه الجروح المفسرة تجعل درجته في التوثيق دون مستوى الطمانينة، بحيث لا يصلح مخالفته للثقات ولا يقوى حديثه لمواجهة حديث الثقات ويرد حين التفرد. قال الحافظ في التقریب: صدوق ربما خالف فلم يصفه بالتوثيق وأشار إلى الاعتدال في حفظه بقوله: صدوق ربما خالف ويكفي قول صالح فيه: هو لين الحديث أو قول أحمد بن حنبل فيه يخالف في أحاديثه أو قول أبي حاتم ليس بقوي.

وأما العلة الثانية في الحديث: فقد عنعنه سفيان وسفيان له منهج في التذليل أشار إليه الحافظ في تهذيبه وكذا في «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتذليل».

أما المتابعات على هذا الإسناد فهي تزيد ضعفاً. فقد رواه أبو الواصل وهو مجهول ومن طريق الحارث الأعور وهو كذاب ومن طريق جابر بن عبد الله وأعله الترمذي من طريقه قال: وهذا حديث ليس إسناده بالقائم قلت: وقد تفرد مجالده به ومجالده ضعيف وهم فيه ابن نمير في روايته (١/٤٥/٧) في مصنف ابن أبي شيبة.

ومن حديث ابن عباس رواه زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عنه مرفوعاً أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) وهو ضعيف فزمعة وسلمة كلاهما ضعيف.

فتبين أن كل روايات المحلل والمحلل له روايات ضعيفة والناظر إلى هذا الضعف كله في مقابل حديث امرأة رفاعة المتواتر الذي ورد من خمسة طرق لخمس من الصحابة يوقن بأن حديث المحلل والمحلل له =

الثوري عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الوأشيمةَ والمؤتسمةَ والأوصلةَ والموصولةَ وأكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له.

### ١٥ - باب مواجهة [الرجل] (١) المرأة بالطلاق ١

١/٥٦١٠ - أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعيُّ قال: سألت الزهري عن التي استعادت من رسول الله ﷺ فقال أخبرني عروة عن عائشة أن الكلابية لما دخلت على النبي ﷺ قالت: أعوذ بالله منك فقال رسول الله ﷺ لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك.

### ١٦ - باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق ٢

١/٥٦١١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ السَّرْحَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلَاقِي فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ؟ فَقُلْتُ: ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ وَأَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصْرِ تَلْقِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا أَنْفَضْتَ عِدَّتَكَ فَأَذِينِي» مُخْتَصِرٌ.

= ضعيف إسناداً ومتناً. وأن حديث امرأة رفاعة (٥٦٠٤ - حتى ٥٦٠٧) هو الضابط التشريعي في هذه المسألة.

وعليه فإن المحلل ليس هو الذي يعمد إلى المطلقة ثلاثاً فيتزوجها ويطأها في فرجها عاقداً النية على أن يحلها للأول وإنما هو الذي يعقد فقط على المطلقة ثلاثاً ثم يوهم أنه دخل عليها ولم يدخل بها ثم يطلقها فتذهب للأول.

- ففي الحالة الأولى: ليس حراماً لأنها ذاقت العسيلة، وفي الحالة الثانية: لم تحل بعد لأنها لم توطأ (أي لم تذق العسيلة) وضابط الحل الصحيح هو الوطء.

وانظر إلى حديث امرأة رفاعة القرظي كيف كشف النبي ﷺ عن نية زواجها من عبد الرحمن (الثاني) قال: لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق العسيلة.

وكيف تبسم عندما رآها تتحایل في الوصف لكي تبرر طلبها بعد أن عقد عليها عبد الرحمن طناً منها أن العقد فقط يحقق الحل للأول فأضاف النبي ﷺ الشرط الأصلي وهو الوطء مقررراً حقها في التحايل لكن بشرط الوطء.

(١) زيادة من «مجت» ليست في «ح» و«ت».

٢/٥٦١٢ - أخبرنا عبید الله بن سعید قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن منصور عن مجاهد عن تميم مولى فاطمة عن فاطمة نحوه.

١٧ - قوله جل ثناؤه<sup>(١)</sup> ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ١

١/٥٦١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُوصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلِيٍّ حَرَامًا قَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ عَلَيْكَ غَلْظَ الْكُفْرَةِ اعْتَقَ رَقَبَةً.

١٨ - تاويل هذه الآية على وجه آخر ١

١/٥٦١٤ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبِيدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ وَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَّيْتُ وَحَفْصَةَ أَيُّنَا مَا<sup>(٢)</sup> دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلُّ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَيْهِمَا<sup>(٣)</sup> فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ وَقَالَ لَنْ أَعُودَ لَهُ فَزَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا. هَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث إسناده جيد غاية صحيح حديث عائشة هذا في العسل.

١٩ - باب «الحقي بأهلك» هـ

١/٥٦١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي أَبَانَ مَكِّيَّ بْنَ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ أَبُو الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ

(١) في «مجت»: عز وجل.

(٢) في «مجت»: أيتنا.

(٣) في «ج» إحداهما.



حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ .

وأخبرني أبو الربيع سليمان بن داود قال: أنبأنا ابن وهب عن يونس قال: ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن [بن عبد الله] (١) بن كعب بن مالك [ابن عبد الله بن كعب بن مالك] (٢) قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ قِصَّتَهُ وَقَالَ حَتَّى إِذَا مَضَى أَرْبَعُونَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا؟ قَالَ لَا بَلْ أَعْتَزَلُهَا فَلَا تَقْرَبُهَا فَقُلْتُ لَأَمْرَاتِي الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي هَذَا الْأَمْرِ .

٥٦١٦ / ٢ - أخبرني محمد بن جبلة الرافقي ومحمد بن يحيى بن محمد الحُراني قالا: حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ يُحَدِّثُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزَلُوا نِسَاءَكُمْ فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ أَطْلُقُ أَمْرَاتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: [لَا] بَلْ تَعْتَزَلُهَا فَلَا تَقْرَبُهَا فَقُلْتُ لَأَمْرَاتِي: الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ فَلِحَقَّتْ بِهِمْ .

٥٦١٧ / ٣ - أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلْ أَعْتَزَلُهَا وَلَا تَقْرَبُهَا

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» .

وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَأَمْرَاتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ وَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي هَذَا الْأَمْرِ. خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

٤/٥٦١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَعْدَانَ الْحِرَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَيَّ صَاحِبِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَرِلُوا نِسَاءَكُمْ فَقُلْتُ<sup>(٢)</sup> لِلرُّسُولِ: أَطَلَّقُ أَمْرَاتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا بَلْ تَعْتَرِلُهَا وَلَا تَقْرَبُهَا فَقُلْتُ لَأَمْرَاتِي الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٣)</sup> فَلَحِقَتْ بِهِمْ. خَالَفَهُ مَعْمَرُ<sup>(٤)</sup>:

٥/٥٦١٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ آعْتَرِلْ أَمْرَاتِكَ فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَا تَقْرَبُهَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ. [قال أبو عبد الرحمن: خالفه معمر].

## ٢٠ - باب طلاق العبد ٢

١/٥٦٢٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُعْتَبٍ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نُوفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَمْرَاتِي مَمْلُوكِينَ فَطَلَّقْتُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقْنَا جَمِيعًا فَسَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّ رَاجِعَتَهَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في «ج» الحسين بن أعين وهو تصحيف.

(٢) في «ج»: قلت.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) عبارة «خالفه معمر» جاءت في «ج» في عقب الحديث وفي «مجت» عنواناً له.

خالفه معمر:

٥٦٢١/٢ - أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن مُعْتَبِ عَنِ الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ طَلْقٍ أَمْرَاتِهِ تَطْلِيْقَتَيْنِ ثُمَّ عَتِقَا ابْتِرَاجُهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ (١): عَمَّنْ؟ قَالَ: أَقْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرِ الْحَسَنِ: هَذَا مَنْ هُوَ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

### ٢١ - باب من يقع طلاقه من الأزواج ٣

٥٦٢٢/١ - أخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخَطْمِي (٢) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَ عَانَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَحْتَلَمَ أَوْ [لم] (٣) تَنَبَتَ عَانَتُهُ تَرَكَ.

٥٦٢٣/٢ - أخبرنا محمد بن منصور المكي قال: حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ [ابْنِ عُمَيْرٍ] (٤) عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَامًا فَشَكُّوا فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُ فَأَسْتَبْقَيْتُ فَهَذَا أَنَا ذَا بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ.

٥٦٢٤/٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ [سَنَةً] (٥) فَلَمْ يُجْزِهِ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ [سَنَةً] (٦) فَأَجَازَهُ.

(١) في «ج»: فقيل.

(٢) في «مجت»: أبو معمر وهو تحريف فاحش والصواب أبو جعفر كما في «ج» وهو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري أبو جعفر الخطمي المدني نزيل البصرة صدوق.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

٢٢ - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١

١/٥٦٢٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ (١) عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيَقَ.

٢٣ - باب من طلق في نفسه : ٣

١/٥٦٢٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصْبِصِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (٢) قَالَ إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] (٣) تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ [بِهِ] (٤) أَوْ تَعْمَلَ.

٢/٥٦٢٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ (٥) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ مَسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ [بْنِ أَوْفَى] (٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إن الله تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم

به» .

٣/٥٦٢٨ - أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَسِينُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبَانَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيَّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلَ بِهِ.

(١) في «مجت»: «ثلاث» .

(٢، ٣، ٤) ما بين المعكوفات زيادة من «مجت» .

(٥) في «ج» عبد الله بن سعيد .

(٦) زيادة من «مجت» .

٢٤ - الطلاق بالإشارة المفهومة ١

١/٥٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبَ الْمَرْقَةِ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ أَيَّ وَهَذِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرَ هَكَذَا بِيَدِهِ أَنْ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٢٥ - باب الطلاق إذا قصد به لما يحتمله معناه ١

٥٦٣٠ - أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور النسائي قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعني قال: حدثنا مالك والحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (١).

- وفي حديث الحارث أنه سمع عمر يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرَأَةٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢٦ - باب الإبانة والإفصاح بأن الكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها

لما لا يحتمله معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً ١

٥٦٣١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدِ الْحَمَاصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ دِينَارٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَقَالَ: «أَنْظَرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ إِنَّهُمْ يَشْتُمُونَ مُدْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

(١) زيادة من «مجت» ما بين القوسين.

٢٧ - باب التوقيت في الخيار ٢

١/٥٦٣٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرُكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ (١) لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿جَمِيلًا﴾ فَقُلْتُ فِي أَيِّ (٢) هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَخْتَرْنَهُ طَلَاقًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ أَخْتَرْنَهُ».

٢/٥٦٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ﴾ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرُكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾ فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

قال أبو عبد الرحمن:

[هذا خطأ والأول أولى بالصواب] (٣).

وحدیث یونس وموسى بن علي الذي قبله أولى بالصواب.

[والله سبحانه وتعالى أعلم] (٤).

(١) في «ج»: أبوي.

(٢) في «مجت»: «أفي».

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

٢٨ - باب في المخيرة تختار زوجها ٥

١/٥٦٣٤ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى هو [ابن سعيد] (١) القطان عن إسماعيل هو ابن أبي خالد عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت:

خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فهل كان ذلك طلاقاً؟!

٢/٥٦٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عاصم قال: قال الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: قد خير النبي (٢) ﷺ نساءه فلم يكن طلاقاً.

٣/٥٦٣٦ - أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران بصري ثنا (٣) خالد بن الحارث قال: حدثنا أشعث [وهو ابن عبد الملك] (٤) عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: قد خير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يكن طلاقاً.

٤/٥٦٣٧ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: قد خير رسول الله ﷺ نساءه أفكان طلاقاً؟.

٥/٥٦٣٨ - أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن مسروق عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا شيئاً.

٢٩ - خيار المملوكين يُعتقان ١

٥٦٣٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: حدثنا حماد بن مسعدة قال: حدثنا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال: كان لعائشة غلام وجارية قالت: فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أبدئي بالغلام قبل الجارية».

(١) في «ج»: هو القطان وفي «مجت»: هو ابن سعيد.

(٢) في «ج»: النبي وفي «مجت»: «رسول الله».

(٣) في «مجت»: بالنعنة.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

## ٣٠ - باب خيار الأمة تعتق ٢

١/٥٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَصْرِيُّ قَالَ: أُنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ فَكَانَ إِحْدَى السَّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرْتُ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورٌ بِلَحْمٍ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خَبِزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ النَّبِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ [وهو] (١) لنا هدية».

٢/٥٦٤١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرُطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَشْتَرِبَهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَأَعْتَقْتُ فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتَهْدِي لَنَا مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

## ٣١ - باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ٢

١/٥٦٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَوَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ: فَدَعَاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا قَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

٢/٥٦٤٣ - أَخْبَرَنَا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا



وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا<sup>(١)</sup> فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَتَى بِلَحْمٍ فَقِيلَ [إِنَّ]<sup>(٢)</sup> هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بِرَبْرَةٍ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا.

٣٢ - باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ه

١/٥٦٤٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْه قَالَ: أَنْبَأَنَا<sup>(٣)</sup> جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأَوْقِيَّةٍ<sup>(٤)</sup> فَآتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فَقَالَتْ: [لَا]<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةَ فَكَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا فَقَالَتْ: لَهَا اللَّهُ إِذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ<sup>(٦)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا فَقُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْتَاعِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بِالْأَقْوَامِ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٧)</sup> يَقُولُونَ أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي كِتَابُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٨)</sup> أَحَقُّ وَشَرُطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَكُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ فَخَيْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ عُرْوَةُ<sup>(٩)</sup>: فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في «ج»: فأعتقها.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «ج»: عن والتصريح بالسمع من «مجت».

(٤) في «ج»: أوقية.

(٥) [لا] زيادة من «مجت».

(٦) في «ج»: فقلت.

(٧، ٨) زيادات من «مجت».

(٩) في «ج»: لو.

٥٦٤٥/٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أنبأنا المغيرة بن سلمة قال: حدثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) (١) قالت كان زوج بريرة عبداً.

٥٦٤٦/٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا المغيرة بن سلمة قال: ثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت: كان زوج بريرة عبداً.

٥٦٤٧/٤ - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي قال: حدثنا حسين عن زائدة عن سمالك عن عبد الرحمن (٢) بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشتروا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن ولي النعمة» وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً وأهدت لعائشة لحماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وضعتُم لنا من هذا اللحم فقالت عائشة تُصدِّقُ به علي بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هديّة.

٥٦٤٨/٥ - أخبرنا محمد بن إسماعيل [بن إبراهيم] (٣) بن علي قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير (٤) [الكرماني] (٥) قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال: وكان وصي أبيه قال: وفرت أن أقول سمعته من أبيك قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بريرة وأردت (٦) أن أشتريها واشترط الولاء لأهلها فقال: أشتريها فإن الولاء لمن أعتق قال وخيرت وكان زوجها عبداً ثم قال بعد ذلك ما أدري ما أدري وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا مما تُصدِّقُ به علي بريرة قال: «هو لها صدقة ولنا هديّة».

(١) زيادة من «مجت».

(٢) جاء في الهامش: عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه المراد به: محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من «مجت».

(٤) في «ج»: يحيى بن أبي كثير وفي «مجت» يحيى بن أبي بكير والصواب يحيى بن أبي بكير واسمه نسر الكرماني كوفي الأصل ثقة من التاسعة.

(٥) الكرماني زيادة من «مجت».

(٦) في «ج»: وأرددت.

٣٣ - باب الإيلاء ٢

١/٥٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الضَّحَى قَالَ: تَدَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُنَا ثَلَاثِينَ وَقَالَ بَعْضُنَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقَالَ أَبُو الضَّحَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنَسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) <sup>(١)</sup> فَصَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي عُلْيَةٍ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَارْتَدَى بِلَا فِدْخَلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطْلَقْتَ نِسَاءَكَ فَقَالَ <sup>(٢)</sup> لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَتِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ <sup>(٣)</sup>.

٢/٥٦٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فِي مَشْرِبَةٍ لَهُ فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَيْسَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٣٤ - باب الظهر ٤

١/٥٦٥١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحِمُكَ اللَّهُ» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ: لَا تَقْرِبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) <sup>(٤)</sup>.

٢/٥٦٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «ج»: قال.

(٣) في «مجت»: فدخل على نسائه. وفي «ج»: «على عائشة».

(٤) زيادة من «مجت».

أَنْ يُكْفَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقِهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَعْتَزَلَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ» (عَزَّ وَجَلَّ) (١).

٣/٥٦٥٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوِيَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ [بْنَ أَبَانَ] (٢) قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٣) إِنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ غَشِيهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ رَأَيْتُ بِيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ قَالَ [نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (٤) فَأَعْتَزَلَهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ [وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ فَأَعْتَزَلَهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ] (٥).

٤/٥٦٥٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُورُ زَوْجَهَا فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) (٦) ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ الْآيَةَ.

### ٣٥ - باب ما جاء في الخلع ٥

١/٥٦٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوِيَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُخْزُومِيُّ وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: عكرمة قال: أتى رجل نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله . .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت» وفي «مج» بدلاً منه «واللفظ لإسحاق».

(٦) زيادة من «مجت».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُنْتَزَعَاتُ وَالْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ» قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً] (١).

٢/٥٦٥٦ - أخبرنا محمد بن سلمة المصري قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بنتِ سَهْلٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بنتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بنتِ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِرُزُوحِهَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذِهِ حَبِيبَةُ بنتِ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثَابِتٍ: خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

٣/٥٦٥٧ - أخبرنا أزهر بن جميل البصري: قال حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي بن عبد الحميد قال: حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِهَا تَطْلِيقَةً.

٤/٥٦٥٨ - أخبرنا الحسين بن حريث المروزي قال: حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا الحسين بن واقد: عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ آمْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ: غَرَّبَهَا [إِنْ شِئْتَ] (٣) قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي قَالَ: آسَمْتِمَعِ بِهَا.

(١) ما بين المعكوفين من «مجت».

٦٥٥٦ - هذا الحديث إسناده ثقات.

(٢) في «ج» قال.

(٣) زيادة من «مجت».

٥/٥٦٥٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ تَحْتِي أَمْرًا جَمِيلَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «طَلَّقْهَا قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ: فَأَمْسِكْهَا» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: [هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ] <sup>(١)</sup>.

قد خولف النضر بن شميل فيه:

رواه غيره عن حماد بن سلمة عن هارون بن رثاب، وعبد الكريم المعلم عن ابن عبيد الله بن عمير قال عبد الكريم عن ابن عباس وعبد الكريم ليس بذلك القوي، وهارون بن رثاب ثقة وحديث هارون أولى الصواب، وهارون أرسله <sup>(٢)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٢) من أول قوله «قد خولف حتى هنا» ساقط من «مجت».

## أبواب اللعان

٣٦ - باب : بدء اللعان :

١/٥٦٦٠ - أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال: حدثنا أبو داود الطيالسي واسمه سليمان بن داود قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم بن عدي قال: جاءني عويمر رجل من بني العجلان فقال: أي عاصم أرايتم رجلاً رأى مع امرأته رجلاً [فقتله، تقتلونه] (١) أم كيف يفعل يا عاصم سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن هذا (٢) النبي صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وكرهها فجاءه عويمر فقال: ما صنعت يا عاصم فقال (٣): صنعت أنك لم تأتني بخير كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها قال (٤) عويمر: والله لأسألن عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله (عز وجل) (٥) فيك وفي صاحبك فأتيت بها قال سهل وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها فتلاعنا فقال يا رسول الله: والله لئن أمسكتها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فصارت سنة المتلاعنين.

٣٧ - [باب اللعان بالحبل] ١

[١/٥٦٦١ - مجت] [حدثنا أحمد بن علي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر قال:

(١) في «مجت»: «أيقته، فقتلونه»!؟

(٢) في «مجت»: ذلك.

(٣) في «مجت»: فقال وفي «ج» قال.

(٤) في «ج»: فقال.

(٥) زيادة من «مجت».

٥٦٦١ - هذا الباب كله بحديثه ساقط من السنن الكبرى ووضعت هنا في مكانه من «المجتبى» ولذلك اكتفيت

بإدراج رقم حديثه في المسلسل العام وأسقطت ترقيم الباب.

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعُجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى].

١/٥٦٦٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوْبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ قَالَ: سُئِلَ هِشَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ فَحَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ وَكَانَ أَخُو<sup>(١)</sup> الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: أَبْصُرُوهُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبِيضٌ سَبَطًا قَضِيءٌ<sup>(٢)</sup> الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ قَالَ: فَانْبَيْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ.

### ٣٨ - كيف اللعان؟ ١

١/٥٦٦٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْأِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شْرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ<sup>(٣)</sup> بِامْرَأَتِهِ فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٤)</sup> لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْكَ مَا يَسِرُّ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ<sup>(٥)</sup> فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ

(١) في هامش «ج»: كذا جاء «أخو» عند وص.

(٢) في هامش «ج»: قضيء: أي فاسد العينين.

(٣) في «ج»: سحماء بغير تعريف.

(٤) من «مجت».

(٥) في «مجت»: الجلد.



الآية فَدَعَا هِلَالًا<sup>(١)</sup> فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَفُّوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ فَتَلَكَّاتٌ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظروها فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ سَبِطًا»<sup>(٢)</sup> قَضِيَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رُبْعًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ<sup>(٣)</sup> فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رُبْعًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَانٌ» [قَالَ الشَّيْخُ<sup>(٤)</sup>] وَالْقَضِيءُ طَوِيلٌ شَعْرُ الْعَيْنَيْنِ لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَلَا جَاحِظَهُمَا<sup>(٥)</sup> [وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ]<sup>(٦)</sup>.

### ٣٩ - باب قول الإمام اللهم بين ١

١/٥٦٦٤ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ<sup>(٧)</sup> قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ التَّلَاعَنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمُ: مَا أَتَيْتُ بِهَذَا إِلَّا بِقَوْلِي<sup>(٨)</sup> فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ<sup>(٩)</sup> ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ وَكَانَ الَّذِي آدَعَى

(١) في «مجت»: فدعا هلالاً وفي «ج» فدعي .

(٢) في «ج»: سبط .

(٣) في «ج»: سحماء بغير تعريف .

(٤) زيادة من «مجت» .

(٥) في «ج»: والقضِيء العينين: طويل شعر ليس بمفتوح جاحظهما .

(٦) زيادة من «مجت» .

(٧) في «مجت»: عيسى بن حميد وهو خطأ والصواب عيسى بن حماد وهو ابن مسلم التجيبي أبو موسى الأنصاري لقبه زغبة ثقة من العاشرة . وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات .

(٨) في «ج»: إلا لقولي .

(٩) في «ج»: فكان .

عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ<sup>(١)</sup> آدَمَ خَذَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوْضَعْتُ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ»<sup>(٢)</sup> عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ أَهْيَ<sup>(٣)</sup> الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ أَمْرًا كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ<sup>(٤)</sup>.

[٢/٥٦٦٥ - مجت] أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَهْضَمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَاتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَذَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» فَوْضَعْتُ شَبِيهَا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهْيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ»؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ أَمْرًا كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ.

٤٠ - باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة ١

١/٥٦٦٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> سُفْيَانُ عَنِ عَاصِمِ بْنِ

كَلْبِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتْلَاعِنِينَ أَنْ يَتْلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ» وَقَالَ: إِنَّهَا<sup>(٦)</sup> مُوجِبَةٌ.

(١) في «ج»: عند امرأته.

(٢) في «ج»: وجد.

(٣) في «ج»: هي.

(٤) في «مجت» في الإسلام الشر وهامش «ج».

(٥) في «ج» بالنعنة.

(٦) في «ج»: إنه.

## ٤١ - باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان ١

١/٥٦٦٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي إِمَارَةِ<sup>(١)</sup> ابْنِ الزَّبِيرِ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقَمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عَمْرِو فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا قَالَ: نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِمَّا يَرَى عَلَى أَمْرَاتِهِ فَاحْشَةَ إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ وَقَالَ<sup>(٢)</sup> عَمْرُو أَتَى أَمْرًا عَظِيمًا وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ<sup>(٣)</sup> الَّذِي سَأَلْتُكَ أَتُبْلِيْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عز وجل)<sup>(٤)</sup> هُوَلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ حَتَّى بَلَغَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

## ٤٢ - باب التفريق بين المتلاعنين ١

١/٥٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقْ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَمْرِو فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانَ.

(١) في «ج»: إمرة.

(١) في «ج»: قال.

(٣) في «ج»: إن أمر.

(٤) زيادة من «مجت».

٤٣ - استتابة المتلاعنين بعد اللعان ١

١/٥٦٦٩ - أخبرنا زياد بن أيوب دلويه قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ قال: ثنا<sup>(١)</sup> أيوب عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر قذف رجل<sup>(٢)</sup> امرأته فقال: فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال: الله أعلم إن أحدكم كاذب فهل منكم تائب قالها ثلاثاً فأبياً ففرق بينهما قال أيوب وقال لي عمرو بن دينار: إن في هذا الحديث شيئاً لا أراك تحدث به قال: قال الرجل: مالي قال: لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها وإن كنت كاذباً فهي أبعد منك.

٤٤ - اجتماع المتلاعنين ١

١/٥٦٧٠ - أخبرنا محمد بن منصور المكي قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحدكم كاذب ولا سبيل<sup>(٣)</sup> لك عليهما» قال: يا رسول الله مالي قال: «لا مال لك إن كنت صدقت عليهما فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليهما فذلك<sup>(٤)</sup> أبعد لك».

٤٥ - باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه ١.

١/٥٦٧١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته وفرق بينهما والحق الولد بالأم.

٤٦ - باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه ٣

١/٥٦٧٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أنبأنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلاً من بني فزارة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) في «مجت» بالنعنة.

(٢) في «مجت»: رجل قذف امرأته وفي «ج» قذف رجل امرأته.

(٣) في «ج»: لا سبيل.

(٤) في «مجت»: فذلك.

«هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورَقًا قَالَ فَأَنْتَى تَرَى<sup>(١)</sup> ذَلِكَ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ».

٢/٥٦٧٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً<sup>(١)</sup> أسود وهو يريد الانتفاء منه فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: مَا<sup>(٢)</sup> أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ: «فِيهَا ذُودٌ<sup>(٤)</sup> وَرُقٌ؟» قَالَ: فَمَا ذَاكَ تَرَى؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعُهَا عِرْقٌ» قَالَ: فَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ [قال]<sup>(٥)</sup>: فلم يرخص له في الانتفاء منه.

٣/٥٦٧٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا أبو حيوحة [حمصي]<sup>(٦)</sup> واسمه شريح بن يزيد قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وُلِدْتُ لِي غُلامٌ أَسْوَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنْتَى كَانَ ذَلِكَ قَالَ: مَا أَدْرِي قَالَ: فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْرَقٌ» قَالَ: فِيهَا إِبِلٌ وَرُقٌ قَالَ: «فَأَنْتَى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: لَا أَدْرِي<sup>(٧)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ قَالَ: وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعُهُ عِرْقٌ فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَنَفَّى مِنْ وَلَدٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً.

(١) في «ج»: تراه.

(٢) في «ج»: غلام.

(٣) في «ج»: فما.

(٤) في «ج»: ذوداً.

(٥) ليس في «ج».

(٦) زيادة من «مجت».

(٧) في أصل «ج»: ما أدري وكذا في «مجت» وفي هامش «ج» مصححة: لا أرى.

٤٧ - باب التغليظ في الانتفاء من الولد ١

١/٥٦٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ (١) شَعِيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ (٢) مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ (٣) يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ (عز وجل) (٤) مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] (٥).

٤٨ - باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ه

١/٥٦٧٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ [وَأَبِي سَلَمَةَ] (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ.

٢/٥٦٧٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ.

٣/٦٥٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وِلْدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ (٧) لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ.

(١) في «ج»: «عن».

(٢) في «مجت»: «على قوم رجلاً ليس منهم وفي «ج» على قوم من ليس منهم.

(٣) في «مجت»: «ولا».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) زيادة من «مجت».

(٧) في «ج»: «الوليد للفراش».

٤/٥٦٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهِوِيَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ لِرِزْمَةَ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا [هُوَ] (١) وَكَانَ يَظُنُّ بِأَخْرَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شَبِهَ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَآحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَلَيْسَ لَكَ بِأَخٍ.

٥/٥٦٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهِوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَا أَحْسَبُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ] (٢).

#### ٤٩ - باب فراش الأمة ١

١/٥٦٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آخَتَصِمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ زَمْعَةَ قَالَ سَعْدُ: أَوْصَانِي أُخِي عْتَبَةَ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ فَانظُرْ آيْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَهُوَ ابْنِي فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هُوَ ابْنُ أُمَّةِ أَبِي وَوَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَآحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ».

#### ٥٠ [باب] القرعة إذا تنازعا في الولد

وذكر الاختلاف على الشعبي في حديث

زيد بن أرقم

١/٥٦٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِثَلَاثَةِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقْرَآنَ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا: لَا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه .

٢/٥٦٨٣ - أخبرنا علي بن حجر المروزي قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: أخبرني عبد الله بن [أبي] (١) الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من اليمن فجعل يخبره ويحدثه وعلي بها فقال يا رسول الله: أتى علياً ثلاثة نفر يختصمون في ولدٍ وقعوا على امرأة في طهر وساق الحديث .

٣/٥٦٨٤ - أخبرنا عمرو بن عليّ أبو حفص قال: حدثنا يحيى هو القطان قال: ثنا (٢) عن الأجلح واسمه يحيى عن الشعبي عن عبد الله بن أبي الخليل عن زيد بن أرقم قال: كنت عند النبي ﷺ وعلي (رضي الله) (٣) عنه يومئذ باليمن فأتاه رجل فقال: شهدت علياً أتى في ثلاثة نفر ادّعوا ولد امرأة فقال علي لأحدهم: تدعه لهذا فأبى وقال لهذا فأبى وقال لهذا تدعه لهذا فأبى قال علي (رضي الله عنه) (٤) أنتم شركاء متشاكسون وسأقرع بينكم فأيكم أصابته القرعة فهو له وعليه ثلثا الدية فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه .

قال أبو عبد الرحمن: هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد .

٤/٥٦٨٥ - أخبرنا إسحاق بن شاهين هو الواسطي قال: حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان عن الشيباني عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم قال: بعث رسول الله ﷺ علياً على اليمن فأتى بغلام تنازع فيه ثلاثة وساق الحديث .

خالفهم سلمة بن كهيل .

٥/٥٦٨٦ - أخبرنا محمد بن بندار (٥) قال: حدثنا محمد يعني غندر قال:

(١) زيادة من «مجت» .

(٢) في «مجت»: يحيى عن الأجلح عن الشعبي .

(٣) زيادة من «مجت» .

(٤) زيادة من «مجت» .

(٥) في «مجت» محمد بن بشار ما بين المعكوفين .



حدثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل أن ثلاثة نفر أشرکوا في طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه: قال أبو عبد الرحمن: وسلمة بن كهيل أثبتهم وحديثه أولى بالصواب والله أعلم [هَذَا صواب والله سبحانه وتعالى أعلم] (١).

### ٥١ - باب القافة ٢

١/٥٦٨٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تري أن مجزاً نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض».

٢/٥٦٨٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) (٢) قالت دخل علي رسول الله ﷺ [ذات يوم] (٣) مسروراً فقال: يا عائشة ألم تري أن مجزاً المدلجي دخل علي وعندي أسامة بن زيد فرأى أسامة بن زيد وزيداً وعليها قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال هذه أقدام بعضها من بعض».

### ٥٢ - إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٢

١/٥٦٨٩ - أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا سفيان هو الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد [بن سلمة] (٤) الأنصاري عن أبيه عن جده أنه أسلم وأبت أمراته أن تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ [الحلم] (٥) فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره فقال اللهم آهده فذهب إلى أبيه.

٢/٥٦٩٠ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا خالد يعني ابن

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) (٥) زيادات من «مجت».

الحارث قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني زياد هو ابن سعيد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة واسمه قالوا: سليم قال: بينا أنا عند أبي هريرة فقال: إِنَّ أُمَّرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنْ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِأَبْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عَنبَةَ فَجَاءَ زَوْجَهَا وَقَالَ مَنْ يَخَاصِمُنِي فِي أَبِي فَقَالَ: يَا غَلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَأَخُذْ بِيَدِ أُمَّهُ فَأَنْطَلَقْتَ بِهِ.

## أبواب العدة

### ٥٣ - عدة المختلعة ٢

١/٥٦٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَادَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ أُمَّرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَاتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ [لَهُ] (١) خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرَبِّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ (٢) بِأَهْلِهَا.

٢/٥٦٩٢ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن (٣) إسحاق قال: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَ: قُلْتُ لَهَا حَدِيثِي حَدِيثِكَ قَالَتْ (٤) أَخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي (٥) حَدِيثَهُ عَهْدٍ بِهِ فَتَمَكَّثِي (٦) حَتَّى تَحِيضِي (٧) حَيْضَةً قَالَتْ وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ (٨) فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرِيَمَ الْمَغَالِيَةَ كَانَتْ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَأَخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «ج»: وتلحق.

(٣) في «ج»: عن أبي إسحاق.

(٤) في «ج»: فقالت.

(٥) في «ج»: يكون حديث عهد بك.

(٦) في «ج»: فتمكثين.

(٧) في «ج»: تحيضين.

(٨) في «مجت»: قال وأنا متبع.

## ٥٤ - باب عدة المتوفى عنها زوجها ٦

١/٥٦٩٣ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ الكُوفِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ (١) أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٢/٥٦٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصنعائي قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ [بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ] (٢) قُلْتُ عَنْ أُمِّهَا قَالَ: نَعَمْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا أَنْ تَكْتَحِلَ فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ [تَمْكُثُ] (٣) فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا حَوْلًا فَإِذَا مَرَّتْ بِبَعْرَةٍ ثُمَّ خَرَجَتْ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣/٥٦٩٥ - أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ (٤) الْأَنْصَارِيُّ وَجَدَهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا أَفَاكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ حَوْلًا وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ».

٤/٥٦٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى

هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّمَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(١) في «ج»: ثلاث.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) - في «ج»: فهد.

٥/٥٦٩٧ - أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله العطار البصري (١) قال:

حدثنا محمد بن سواء قال: أنبأنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي (٢) أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر وتؤمن بالله ورسوله تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً».

٦/٥٦٩٨ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا السهبي

واسمه (٣) عبد الله بن بكر بن حبيب قال: حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

#### ٥٥ - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ه

١/٥٦٩٩ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع

واللفظ لمحمد قالوا: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت.

٢/٥٧٠٠ - أخبرنا نصر بن علي بن نصر عن عبد الله بن داود عن هشام بن

عروة عن أبيه عن المسور وهو ابن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سبيعة أن تنكح إذا تعلت من نفاسها.

٣/٥٧٠١ - أخبرني محمد بن قدامة المصيبي قال: أخبرني جرير عن منصور

عن إبراهيم عن الأسود (٤) عن أبي السنابل قال: وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة (٥) وعشرين أو خمسة وعشرين ليلة فلما تعلت تشوقت (٦) للأزواج فعيب

(١) عبد الله بن الصباح هو ابن عبد الله الهاشمي العطار البصري ثقة من كبار العاشرة.

وجاء خطأ في «ج» (بن عبد الله الخطاب البصري).

(٢) في «ج»: كذلك وفي «مجت» (وعن) وهو تحريف.

(٣) في «مجت»: يعني.

(٤) كذا في «مجت» وهامش «ج» وفي أصل «ج»: أسود.

(٥) في «ج»: بثلاث.

(٦) في «مجت»: تشوقت بالفاء.

ذلك عليها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال: فقال: «ما يمنعا قد انقضى أجلها».

٥٧٠٢/٤ - أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال: حدثنا أبو داود وهو الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد ربه بن سعيد قال: سمعتُ أبا سلمة يقول: اختلف أبو هريرة وأبن عباس في المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها قال أبو هريرة: تزوج وقال ابن عباس: أبعدا الأجلين فبعثوا إلى أم سلمة فقالت: توفي زوج سبيعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر - نصف شهر - قالت: فخطبها رجلان فخطت بنفسها إلى أحدهما فلما خشوا أن تفتت بنفسها قالوا إنك لا تحلين قالت: فأنطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد حللت فانكحي من شئت».

٥٧٠٣/٥ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه [وأنا أسمع] (١) واللفظ لمحمد قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال: سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال ابن عباس: آخر الأجلين وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حللت فدخل أبو سلمة إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل: لم تحلل وكان أهلها غيباً فرجاً إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد حللت فانكحي من شئت».

#### ٥٦ - ما استثنى من عدة المطلقات ١٤

٥٧٠٤/١ - أخبرنا زكريا بن يحيى السجستاني قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن رهويه قال: أنبأنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي قال: أنبأنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنسخُ نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا (٢) بَدَلْنَا آيةً مَكَانَ آيةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزلُ﴾ الآية وقال تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فأول ما نسخ من

(١) ما بين المعكوفين من «مجت».

(٢) في «ج»: جاء في الأصل بغير واو العطف وصححت في الهامش «وإذا بدلنا...».

الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ فَنُسَخَ (١) مِنْ ذَلِكَ قَالَ (٢) [تَعَالَى] (٣): ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾.

٢/٥٧٠٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي (٤) ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ الصَّوْفِيُّ (٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَمْرَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَعَشْرِينَ (٦) لَيْلَةً أَيُصَلِّحُ لَهَا أَنْ تَزُوجَ قَالَ: لَا إِلَّا آخِرَ الْأَجْلَيْنِ [قَالَ] (٧) قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ [تَبَارَكَ] (٨) وَتَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فَقَالَ (٩): إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ (١٠) أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ غُلَامَهُ كُرَيْبًا فَقَالَ: أَتَيْتِ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَلَّهَا هَلْ كَانَ بِهَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَعَشْرِينَ (١١) لَيْلَةً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَزُوجَ فَكَانَ (١٢) أَبُو السَّنَابِلِ فَيَمْنُ يَخْطُبُهَا.

٣/٥٧٠٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكُرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ (١٣) تَضَعُ عِنْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجْلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحُلُّ حِينَ تَضَعُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ أُمَّ

(١) في «ج»: نسخ.

(٢) في «ج»: فقال.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: وهو.

(٥) حجاج الصواف هو حجاج بن أبي عثمان ميسرة أو سالم الصواف أبو الصلت الكندي مولا هم البصري ثقة حافظ من السادسة.

(٦)، (٧) في «ج»: عشرين.

(٨)، (٩) زيادات من «مجت».

(١٠)، (١١) في «ج»: قال.

(١٢) في «ج»: وكان.

(١٣) في «مجت»: «المتوفى عنها زوجها».

سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: فوضعت سبيعةً الأسلميةً بعد وفاة زوجها يسيرٍ فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تزوج.

٤/٥٧٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَزَوَّجَ.

٥/٥٧٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ<sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نَفَسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]<sup>(٢)</sup> فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ حَلَّتِ».

٦/٥٧٠٩ - أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ

عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقُولُ مَا قَالَ ابْنُ أَخِي فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَبَعَثْنَا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا أَنَّ سُبَيْعَةَ تُوِّفِي عَنْهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَزَوَّجَ.

(١) في «ج»: قال.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «ج»: وأبا هريرة.

(٤) في «ج»: مكررة.



٥٧١٠/٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِرْمِزٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ<sup>(١)</sup> عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتُوفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ: مَا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَفَسَتْ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنْكِحِي».

٥٧١١/٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ

جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ تُوفِّيَ [عَنْهَا]<sup>(٢)</sup> زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدْتُ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدْتُ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ.

٥٧١٢/٩ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ<sup>(٣)</sup> الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا حَدِيثَهَا وَعَمَّا<sup>(٤)</sup> قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ

(١) في «ج»: أخبرت.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: أرقم.

(٤) في «ج»: «وما».

لِلخُطَابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعَكَ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ قَالَتْ سُبَيْعَةٌ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمْرِي بِالتَّزْوِيجِ (١) إِنْ بَدَأَ لِي.

١٠/٥٧١٣ - أخبرنا محمد بن وهب الحراني قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢) قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ [قال] (٣) كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ زُفْرَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعَكَ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ لِسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ لَا تَحْلِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ أَقْصَى الْأَجَلِينَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَاهَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُؤَفِّي زَوْجَهَا وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُؤَفِّي عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَكَحَتْ فَتَى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا.

١١/٥٧١٤ - أخبرنا كثير بن عبيد الحمصي قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري أن أدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فاسألها عما أفْتَاهَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَمْلِهَا قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُؤَفِّي عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَرَأَاهَا مُتَجَمِّلَةً فَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ قَالَتْ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ جِئْتُ

(١) في «ج»: بالتزويج.

(٢) في «مجت»: أبو عبد الرحيم.

(٣) زيادة من «مجت».

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلِكَ .

٥٧١٥/١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا خالد قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي أَبَانَ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ (١) بِالْكُوفَةِ فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ عَظِيمٍ مِنْهُمْ (٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ أَبِي عَوْنٍ حَتَّى تَضَعَ قَالَ (٣) أَبُو لَيْلَى لَكِنَّ عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ قَالَ: فَلَقَيْتُ مَالِكًا قُلْتُ كَيْفَ كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ قَالَ (٤): أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِى .

٥٧١٦/١٣ - أخبرني محمد بن مسكين البصري اليمامي [بن نميلة يمامي] (٥) قال أَبَانًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ قَالَ أَبَانًا مُحَمَّدُ [بن جعفر] (٦) وَأَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَبْرَمَةَ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَانَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَا عُنْتَهُ مَا أَنْزَلْتُ (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [٤/الطلاق] بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى [عَنْهَا زَوْجُهَا] (٧) [البقرة/٢٣٤] إِذَا وَضَعْتَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَقَدْ حَلَّتْ وَاللَّفْظُ لِمَيْمُونٍ .

٥٧١٧/١٤ - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال: حدثنا الحسن وهو ابن أعين قال: حدثنا زهير، وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية قال: حدثنا يحيى وهو ابن كثير قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق

(١) في «مجت»: ناس.

(٢) في «مجت»: فيهم.

(٣) (٤، ٣) في «ج»: فقال.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) زيادة من «مجت».

(٧) زيادة من «مجت».

عن الأسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله أَنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقَصْرَى [الطلاق (٦٥)] نزلت بعد البقرة [البقرة (٢)].

### ٥٧ - عدة المتوفى عنها زوجها

#### قبل أن يدخل بها ١

١/٥٧١٨ - أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسايتها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروغ بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود (رضي الله عنه) (١).

#### ٥٨ - باب الإحداد ٢

١/٥٧١٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان يعني ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة أن تحدد على ميت أكثر من ثلاث إلا على زوجها».

٢/٥٧٢٠ - أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال: حدثنا حبان (٢) قال: حدثنا سليمان بن كثير قال: حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله [واليوم الآخر] (٣) أن تحدد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج».

#### ٥٩ - باب سقوط الإحداد عن الكتابة المتوفى عنها زوجها ١

١/٥٧٢١ - أخبرنا عمرو بن منصور (٤) النسائي قال: حدثنا عبد الله بن يوسف

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت» حبان - بالباء وفي «ج» «حيان» بالياء والصواب: حبان وهو حبان بن هلال الباهلي ويقال الكنانى أبو حبيب البصري وهو ثقة ثبت.

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) في «مجت»: إسحاق بن منصور، وفي «ج»: عمرو بن منصور وهو الصواب.

قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تَحْدَثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٦٠ - مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٣

١/٥٧٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ وَأَبْنِ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَارِعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ [فَقَتَلُوهُ] (١) قَالَ شُعْبَةُ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ فَجَاءَتْ وَجَاءَ أَخْوَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَرُخِصَ لَهَا حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دَعَاهَا فَقَالَ آجِلِسِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ.

٢/٥٧٢٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا تَكَرَّرَ عُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَأَمَّي فَاقُومُ عَلَيْهِمْ قَالَ: أَفْعَلِي ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ قُلْتِ فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا قَالَ: أَعْتَدِي حَيْثُ بَلَغَكَ الْخَبْرُ.

٣/٥٧٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْنَبِ عَنِ الْفَرِيعَةِ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَقُتِلَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ النِّقْلَةَ إِلَى أَهْلِي وَذَكَرْتُ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا قَالَتْ: فَرُخِصَ لِي فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَارَعَنِي فَقَالَ: أَمْكُثِي فِي أَهْلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ.

٦١ - باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ١

١/٥٧٢٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو بْنِ أَبِي نُجَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ .

٦٢ - عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر ١

١/٥٧٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ عَمَّتِي قَالَتْ حَدَّثْتَنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكِ أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالْقُدُومِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ فَأَذِنَ لَهَا ثُمَّ دَعَاها فَقَالَ: أَمْكُتِي فِي بَيْتِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ .

٦٣ - [ترك] (١) الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية ١

١/٥٧٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ [وَأَنَا أَسْمَعُ] (٢) وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ [أَبُوهَا] (٣) أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فَدَهَنْتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا وَقَدْ دَعَتْ بِطَيْبٍ وَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبِرِ: «لَا يَجِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» وَقَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَشْتَكْتُ عَيْنَهَا أَفَاكُحْلُهَا

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِرَيْبِ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ رَيْبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُ بِهِ فَقَلَمًا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بِعُرَّةٍ فَتَرْمِي بِهَا وَتُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ: تَفْتَضُ بِهِ تَمَسُّحٌ بِهِ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ: الْحَفْشُ الْخُصُّ.

#### ٦٤ - ما تحتنب المعتدة من الثياب المصبغة ٢

١/٥٧٢٨ - أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّارِعُ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ هُوَ ابْنُ حَسَانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجِدُ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا حِينَ تَطْهَرُ نُبْدُ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

٢/٥٧٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُسَقَّةَ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ».

#### ٦٥ - باب الخضاب [للحادة] ١

١/٥٧٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا».

٥٧٢٩ - هذا الحديث زيادة من المجتبى لم يرد في السنن الكبرى.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

٦٦ - باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ١

١/٥٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا آبِنُ وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوَفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَجِلُ بِكحل الجلاء فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ: لَا تَكْتَجِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ لَهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوَفِّيَ أَبُو سَلْمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا قَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلْمَةَ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ امْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسَدْرِ تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ».

٦٧ - النهي عن الكحل للحادة ٤

١/٥٧٣٢ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَلَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: [حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup>] أَيُّوبُ وَهُوَ آبِنُ مُوسَى قَالَ حَمِيدٌ: وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ آبَتِي رَمَدَتْ أَفَأَكْحُلُهَا؟ وَكَانَتْ مُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَالَ: إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ قَالَتْ إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا فَقَالَ: لَا [إِلَّا<sup>(٢)</sup>] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْدُ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ.

٢/٥٧٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ابْنَتِهَا مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ تَشْتَكِي عَيْنَهَا قَالَ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَحْدُ السَّنَةَ ثُمَّ تَرْمِي الْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٣/٥٧٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَعِينٍ

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».



قال: حدثنا زهير [بن معاوية] قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الأنصار عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد خفت على عينها وهي تريد الكحل قال: قد كانت إحدانك ترمي بالبعرة على رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup> فقلت لزينب ما رأس الحول؟ قالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى شرب بيت لها فجلست فيه حتى إذا مرت بها سنة خرجت فرمت وراءها ببعرة.

٤/٥٧٣٥ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة أتكتحل في عدتها من وفاة زوجها فقالت: أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: «قد كانت إحدانك في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها أقامت سنة ثم قذفت وراءها ببعرة ثم خرجت وإنما هي أربعة أشهر وعشراً حتى ينقض الأجل».

#### ٦٨ - القسط والأظفار للحادة ١

١/٥٧٣٦ - أخبرنا العباس بن محمد [هو] <sup>(٢)</sup> الدورى قال: حدثنا الأسود بن عامر قال: أنا <sup>(٣)</sup> زائدة عن هشام عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه رخص للمتوفى عنها عند طهرها في القسط والأظفار».

#### ٦٩ - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث ٢

١/٥٧٣٧ - [أخبرنا زكريا بن يحيى السجزي خياط السنة قال] <sup>(٤)</sup> حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في قوله ﴿والذين يتوفون منكم﴾

(١) في «ج»: عشر.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت» بالعتنة وفي «ج» قال أنبأنا.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴿٢٣٤/ البقرة﴾ فنسخ ذلك بأية الميراث مما فرض لها من الربع والثلث ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

٢/٥٧٣٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاكِ عن عكرمة في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ﴿٢٤٠/ البقرة﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ﴿٢٣٤/ البقرة﴾.

### ٧٠ - الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها وتترك سكنها ه

١/٥٧٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثًا وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي وَأَمَرَ وَكَيْلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ فَتَقَالَّتْهَا فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَقَهَا فَلَانَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النَّفَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ فَقَالَ: صَدَقَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ كَلْثُومٍ فَاعْتَدِي عِنْدَهَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ أَمْرَاءٌ يَكْثُرُ عَوَادَهَا فَانْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى فَانْتَقِلْتِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدْتِ عِنْدَهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا فَقَالَ: أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكَ فَسَقَاسْتَهُ<sup>(١)</sup> لِلْعَصَا وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَخْلَقَ مِنَ الْمَالِ فَتَزَوَّجْتَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢/٥٧٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجِينُ [بْنِ

الْمُنْثَى] <sup>(٢)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ [فَاطِمَةُ] <sup>(٣)</sup> أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(١) زيادة من «مجت».

(٢، ٣) زيادة من «مجت».

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَأَبَى مَرَوَانَ أَنْ يُصَدَّقَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمَطْلُوقَةِ مِنْ بَيْتِهَا قَالَ عُرْوَةُ: انْكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

٣/٥٧٤١ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا حفص قال: حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٤/٥٧٤٢ - أخبرنا يعقوب بن مَاهَانَ البغدادي [بَصْرِي] (١) عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَذَكَرَ آخَرَ (٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٥/٥٧٤٣ - أخبرني أبو بكر بن إسحاق الصنعاني (٣) واسمه الحوص بن جواب قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ [هُوَ ابْنُ زُرَيْقٍ] (٤) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَأَعْتَدِي فِيهِ فَحَصَبَهُ الْأَسْوَدُ وَقَالَ: وَيْلَكَ لِمَ تَفْعَلِي بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عَمْرٌو: إِنْ جِئْتُ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾.

#### ٧١ - باب خروج المبتوتة (٥) بالنهار ١

٥٧٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: «آخرين».

(٣) في «مجت»: أبو بكر بن إسحاق الصاغاني «وفي «ج» الصنعاني».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) «المبتوتة» كذا في «ج» و«ت» وفي «مجت» باب خروج المتوفى عنها بالنهار.

أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقَتْ خَالَتُهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ نَخَالَهَا<sup>(١)</sup> فَلَقَيْتُ رَجُلًا فَهَاهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَخْرِجِي فَجُدِّي نَخْلِكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

### ٧٢ - باب نفقة البائنة ١

٥٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي جَهْمٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ أَبِي عَمٍّ لَهُ خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَ» وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ فُلَانٍ وَكَانَ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا.

### ٧٣ - نفقة الحامل المبتوتة ١

٥٧٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمَاصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ: الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا حَمْنَةُ<sup>(٢)</sup> بِنْتُ قَيْسِ الْبَتَّةِ فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالْإِنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَمِعَ<sup>(٣)</sup> بِذَلِكَ مَرَّوَانَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَاهَا بِالْإِنْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ الْمَخْزُومِيُّ فَأَرْسَلَ مَرَّوَانٌ قَيْصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ يَسْأَلُهَا<sup>(٤)</sup> عَنْ ذَلِكَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ

(١) في «مجت»: «نخل لها».

٥٧٤٥ - في «مجت»: «أبي بكر بن حفص، وفي «ح» أبي بكر بن أبي جهم، وأبو بكر بن أبي جهم هو ابن عبد

الله العدوي ثقة من الرابعة.

(٢) في الهامش للنسخة «ح» «حزمة».

(٣) في «مجت»: وسمع.

(٤) في «مجت»: فسألها.

فأرسل إليها بتطبيقه وهي بقية طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها وأرسلت إلى الحارث وعياش تسألهم النفقة التي أمر لها بها زوجها فقالا: **وَاللَّهِ مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكِنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا فَرَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَيْنَ (١) أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَنْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ الْأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) (٢) فِي كِتَابِهِ» فَانْتَقَلْتُ عِنْدَهُ فَكُنْتُ أَضْعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمَتْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.**

#### ٧٤ - الأقرء ١

٥٧٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ (٣) أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَنْظِرِي إِذَا أَتَى (٤) قُرُوكِ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ قُرُوكِ فَتَطْهَرِي (٥) قَالَ: ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى».**

#### ٧٥ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ١

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نُنزِّلُ﴾ الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى: **﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ فِي (٦) الْقُرْآنِ الْقَبِيلَةُ وَقَالَ تَعَالَى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ****

(١) في «مجت»: أين وفي «ج» فأين.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت»: «ابنة».

(٤) في «مجت»: «أتاك».

(٥) في «مجت»: «فلتطهري».

(٦) في «مجت»: «من».

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ يَرِيدَا (١) إِصْلَاحًا وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتَنْسَخُ ذَلِكَ فَقَالَ (٢): الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ.

### ٧٦ - باب الرجعة ٧

١/٥٧٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرَّةٌ فَلْيَرَاغِعْهَا» (٣) فَإِذَا طَهَّرْتَ يَعْنِي فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا» قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَاحْتَسِبُ بِهَا (٤) فَقَالَ: مَا يَمْنَعُهَا أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

٢/٥٧٥٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ] (٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣/٥٧٥١ - و [أَخْبَرَنَا] (٦) زُهَيْرٌ عَنْ (٧) مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالُوا: إِنْ أَبَانَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

«مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فإنه الطلاق الذي أمر الله [عز وجل] به، قال تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾».

٤/٥٧٥٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ [قَالَ]: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ: أَمَا إِنْ

(١) في «مجت»: «يريدوا».

(٢) في «مجت»: «وقال».

(٣) في «مجت»: «أن يراجعها».

(٤) في «مجت»: «فأحتسبت منها».

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) زيادة من «مجت».

(٧) في «مجت»: «وأخبرنا زهير وموسى . . وفي «ج» زهير عن موسى .

طلقها واحدة أو اثنتين ، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه وأما أن يطلقها ثلاثاً فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك .

٥/٥٧٥٣ - أخبرنا يوسف بن عيسى المروزي قال : حدثنا الفضل بن موسى قال : حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ فراجعها .

٦/٥٧٥٤ - أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضاً فقال : أتعرف عبد الله [بن عمر] قال : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته حائضاً فأتى عمر النبي ﷺ وأخبره الخبر فأمره أن يراجعها حتى تطهر ولم أسمع يزيده على هذا .

٧/٥٧٥٥ - أخبرنا عبدة بن عبد الله البصري قال : أنبأنا يحيى بن آدم . وأنبأنا عمر بن منصور النسائي قال : حدثنا سهل بن محمد أبو سعيد [قال] : نبئت عن يحيى بن زكريا عن صالح بن صالح - هو ابن أخي والد الحسن وعلي بن صالح الكوفي - عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن [ابن] عمر أن النبي ﷺ :

[وقال عمرو إن رسول الله ﷺ] كان طلق حفصة ثم راجعها . [والله أعلم] .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٤٥ - كتاب إحياء الموات

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

### ١ - باب الحث على إحياء الموات ٢

١/٥٧٥٦ - حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي قال: أنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا يحيى عن هشام بن عروة قال أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة فله بها أجر وما أكلت العوافي فله بها أجر.

خالفه أيوب وعباد بن عباد

٢/٥٧٥٧ - أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال: ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، أو ما أكلت العوافي منها فهو له صدقة».

٣/٥٧٥٨ - أخبرنا علي بن مسلم قال ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فله منها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة».

### ٢ - من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد هـ

١/٥٧٥٩ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا يحيى قال ثنا الليث عن عبيد الله بن جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهو أحق بها».

خالفه حيوة بن شريح

٢/٥٧٦٠ - أخبرنا يونس بن الأعلى قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن



شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً مواتاً ليست لأحد فهي له، ولا حق لعرق ظالم».

قال محمد: قال عروة: العرق الظالم الرجل يعمر الأرض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت.

٣/٥٧٦١ - أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

خالفه يحيى بن سعيد وليث بن سعد.

٤/٥٧٦٢ - أخبرنا عيسى بن حماد قال أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

قال الليث: ثم كتبت إلى هشام بن عروة فكتب إلي بمثل حديث يحيى بن سعيد.

٥/٥٧٦٣ - أخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط ما يطأ على أرض فهي له».

### ٣ - الإقطاع ٥

١/٥٧٦٤ - أخبرنا سعيد بن عمرو قال ثنا بقية عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المازني عن أبيض بن حمال المازني قال: سألت رسول الله ﷺ أن يقطعني الملح الذي بمأرب فأقطعنيه قال رجل إنه كالماء العذّ فأبى أن يقطعنيه.

٢/٥٧٦٥ - أخبرنا سعيد بن عمرو قال: ثنا بقية بن الوليد عن سفيان قال: حدثني معمر عن يحيى بن قيس المازني عن أبيض بن حمال قال: أتيت رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح الذي بمأرب فأقطعنيه فقال رجل يا رسول الله إنه كالماء العذّ قال: فلا إذن.

٣/٥٧٦٦ - أخبرنا سعيد بن عمرو قال ثنا بقية، وقال سفيان وحدثني ابن أبيض بن حمال عن أبيه عن النبي ﷺ (بمثله).

خالفه محمد بن المبارك.

٤/٥٧٦٧ - أخبرنا عبد السلام بن عتيق قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا ابن عياش وسفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن أبيض بن حمال قال: استقطعت رسول الله ﷺ معدن الملح الذي بمأرب فأقطعنيه فقبل إنه بمنزلة الماء العذّ فقال رسول الله ﷺ «فلا إذآ».

أسنده محمد بن يحيى بن قيس.

٥/٥٧٦٨ - أخبرني إبراهيم بن هارون قال ثنا محمد بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن سمير عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ استقطعه الملح فقطعه له فلما ولى قال رجل يا رسول الله أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العذّ فرجعه عنه.

قال يعني بالماء الكثير.

#### ٤ - ما يحمي من الأراك ه

١/٥٧٦٩ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال ثنا محمد بن يحيى بن قيس قال: حدثني أبي يحيى بن قيس عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن سمير عن أبيض بن حمال قال سألت رسول الله ﷺ: ما يحمي من الأراك قال: «ما لم تنله أخفاف الإبل».

٢/٥٧٧٠ - أخبرنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ:

قال سفيان: فلقيت ربيعة فقال: حدثني يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فغضب واحمّرت وجنتاه فقال: مالك ولها: معها الغذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها، وسئل عن ضالة الغنم فقال «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

٣/٥٧٧١ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل فقال: مالك ولها، معها سقاؤها وغذاؤها دعها تأكل من الشجر حتى يلقاها ربها، وسئل عن ضالة الغنم: فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

٤/٥٧٧٢ - حدثنا علي بن حجر قال ثنا إسماعيل عن ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد أن رجلاً قال: يا رسول الله ضالة الغنم قال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل فغضب رسول الله ﷺ قال: مالك ولها معها غذاؤها، وسقاؤها حتى يلقاها ربها».

[قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية عن ربيعة عن عبد الله بن يزيد].

٥/٥٧٧٣ - أخبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال ثنا علي بن عياش قال ثنا الليث قال: حدثني من أرضي عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سئل عن الضالة؟ فقال: «أعرف عفاصها ووكاءها».

#### ٥ - باب المانع فضله (١)

١/٥٧٧٤ - أخبرنا محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكالأ».

(١) هذا الباب تفرد بذكره ابن حيو في روايته للسنن الكبرى دون ابن الأحمر وابن عساكر وغيره. والحديث صحيح أخرجه البخاري في (الشرب) عن عبد الله بن يوسف، وفي (ترك الحيل) عن إسماعيل، ومسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

٦ - باب الحمى<sup>(١)</sup>

١/٥٧٧٥ - أنبا محمد بن العلاء قال: أنبا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«ولا حمى إلا لله ولرسوله»، وسئل عن القوم يبيتون فيصييون الولدان: قال: «هم منهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا الباب جاء في رواية ابن حيو للسنن الكبرى من كتاب إحياء الموات دون سائر روايات السنن الكبرى ولم يورده ابن الأحمر ولا ابن عساكر في رواياتهما. وقد أورده المزني في الأطراف عزواً إلى النسائي أيضاً رقم ٤٩٤١ ح ١٨٦/٤.

(٢) قلت وسيأتي أحاديث الصعب بن جثامة في كتاب السير باب «٣٤» إن شاء الله. وهما:

١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصري قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري .

- والحارث بن مسكين قراءة عليه واللفظ له عن سفيان عن الزهري :

عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة قال :

سئل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم؟! :

قال : «هم : منهم» .

٢ - أنبا يوسف بن سعيد المصيبي وابراهيم بن الحسن واللفظ له قال : حدثنا حجاج قال أخبرني عمرو بن

دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن

النبي ﷺ قيل له :

لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين؟! قال :

«هم من آبائهم» .

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٤٦ - كتاب العارية

#### ١ - باب تضمين العارية ٣

١/٥٧٧٦ - حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي قال: ثنا إبراهيم بن المستمّر قال: ثنا حبان بن هلال قال: ثنا همام بن يحيى قال: ثنا قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتتكم رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً» فقلت: يا رسول الله: أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة»<sup>(١)</sup>.

٢/٥٧٧٧ - أخبرنا إبراهيم بن المستمّر عن حبان بن هلال عن همام عن قتادة عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية:

أن النبي ﷺ استعار منه ثلاثين فرساً - وأحسبه قال:

وثلاثين بعيراً، قال: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «بل مؤداة».

٣/٥٧٧٨ - أخبرنا<sup>(٢)</sup> علي بن حجر عن هشيم عن حجاج عن عطاء أن

(١) هذا الحديث أسقط روايته ابن الأحمر وابن عساكر وذكره ابن حيو في روايته للسنن الكبرى. وقد أورده المزني في أطرافه (رقم ١١٨٤١) إلى قوله «وأحسبه قال: وثلاثين بعيراً، ثم قال: وذكر باقي الحديث مثل الذي قبله».

وقد أوردت تمة الحديث من نفس رواية إبراهيم بن المستمّر عند أبي داود (رقم: ٣٥٦٦).

(٢) هذا الإسناد هو إسناد رواية ابن حيو لهذا الحديث في هذا الباب ولم أقع على النص كاملاً فأكملته من رواية عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان بن أمية. وأشارت إلى ذلك هنا بأن وضعت ذلك بين معكوفين.

ورواية عبد العزيز هي عن عطاء أيضاً وهي تأخذ حكم الرواية المرسلة لنفس طريق حجاج عن عطاء.

رسول الله ﷺ استعار من صفوان أدرعاً، وأفراساً [فقال صفوان: أعارية أم غضب؟ فقال: بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى أربعين درعاً قال: فغزا رسول الله ﷺ حنيناً فلما هزم الله المشركين قال رسول الله ﷺ: «اجمعوا أدرع صفوان ففقدوا من دروعه أدرعاً» فقال رسول الله ﷺ لصفوان: «إن شئت غرمنها لك» فقال:  
يا رسول الله: إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ].

## باب ١

### ذكر اختلاف شريك وإسرائيل

#### على عبد العزيز بن ربيع في هذا الحديث ٢

١/٥٧٧٩ - حدثنا أبو عبد الرحمن قال: أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا شريك عن عبد العزيز بن ربيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعاً قال: غضب يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة» قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمها له قال: أنا اليوم برسول الله في الإسلام أرغب.

٢/٥٧٨٠ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا عبيد الله يعني ابن موسى قال: أنا إسرائيل عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً فهلك بعضها قال رسول الله ﷺ: إن شئت غرمنها قال: لا يا رسول الله.

#### ٣ - المنيحة ٣

١/٥٧٨١ - أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال: ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت الحجاج بن فرافصة<sup>(١)</sup> قال: حدثني محمد بن الوليد عن أبي عامر<sup>(٢)</sup>

(١) الحجاج بن فرافصة بضم الفاء الأولى وكسر الثانية الباهلي البصري صدوق عابد بهم. أخرج له أيضاً أبو داود، تقريب (١/١٥٤).

(٢) في أطراف المزي (٤/١٥٨٠ / رقر ٤٩٢٣) قال: ولم يسمه. وسماه أبو بكر بن أبي داود عن عبد الله بن الصباح.

عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: العارية مؤداة، والمنيحة مؤداة، قال رجل: يا رسول الله أرايت عهد الله؟ قال: «عهد الله أحق ما أدي»<sup>(١)</sup>.

٢/٥٧٨٢ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: ثنا الهيثم بن خارجة قال: ثنا الجراح بن مليح قال: حدثني حاتم بن حريث الطائي قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«العارية مؤداة، والمنيحة مردودة»<sup>(٢)</sup>.

٣/٥٧٨٣ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا خالد قال: ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

٤ - تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل (رواية ابن حيوة) ٢

١/٥٧٨٤ - أخبرنا العباس بن عبد الله بن العباس الأنطاكي عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن ابن محيصة عن أبيه محيصة بن مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ:

«أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته [عليهم، ففضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل]»<sup>(٤)</sup>.

٢/٥٧٨٥ - أخبرنا عمرو بن عثمان عن الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال:

(١) أطراف المزي (٤/١٥٧٩ / رقم ٤٩٢٣).

(٢) أطراف المزي رقم (٤/١٥٦١ / رقم ٥٨٥٤).

(٣) لم يسمع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة. وسائر رواياته عن سمرة مرسلة.

(٤) هذا الإسناد هو إسناد حديث الباب من رواية ابن حيوة لم يورده ابن الأحمر في روايته للسنن الكبرى وكذلك ابن عساكر.

وقد تضمنته أطراف المزي كاملاً فنقلته هنا نصاً إلا أنه ذكر إلى قوله: ... حائط رجل فأفسدته. وما بين المعكوفين لفظ حديث الأوزاعي من سنن أبي داود (٣٥٦٩).

٥٧٨٥ - هذا الحديث كله لم يورده ابن الأحمر وابن عساكر وهو من رواية ابن حيوة للسنن. وأوردت إسناده كاملاً تاماً من أطراف المزي وأوردت نص حديث الأوزاعي عن الزهري من سنن أبي داود (٣٥٧٠).

كانت له ناقة [ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فكلّم رسول الله ﷺ فيها .  
ففضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على  
أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل].

### ٥ - ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (رواية ابن حيوة) ٢

١/٥٧٨٦ - عن القاسم بن زكريا بن دينار عن معاوية بن هشام عن سفيان عن  
إسماعيل بن أمية ، وعبد الله بن عيسى ، كلاهما عن الزهري عن حرام بن محيصة  
الأنصاري عن البراء بن عازب قال : كانت : [وذكره]<sup>(١)</sup> .

٢/٥٧٨٧ - أخبرنا محمد بن عقيل بن خويلد عن حفص بن عبد الله عن  
إبراهيم بن طهمان عن محمد بن ميسرة عن الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن  
المخزومي أبو محمد المدني الفقيه عن البراء بن عازب أن ناقة له وقعت في حائط  
قوم .

(وذكره)<sup>(٢)</sup> .

قال النسائي<sup>(٢)</sup> : محمد بن ميسرة هو ابن حفصة وهو ضعيف .

رواه غيره عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء .

### ٦ - في الدابة تصيب برجلها (رواية ابن حيوة) ٢

١/٥٧٨٨ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن عبد الله بن الربيع عن  
عباد بن العوام عن سفيان عن حسين عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال :

الرجل جبار .  
مختصر .

(١) زيادة - والحديث أورده ابن حيوة في روايته ولم يورده ابن الأحمر وابن عساكر . وذكره نصاً كما هنا المزي في أطرافه وأوردناه كما ذكره .

(٢) زيادة ، وقد أورد الحديث المزي في أطرافه ولم يذكر هذه الرواية ابن الأحمر وابن عساكر .

(٣) هذا التعليق من أطراف المزي وهو من رواية ابن حيوة أيضاً .

(٤) من أطراف المزي [١٠/٤٣٣٩ / رقم (١٣١٢٠)] .



٢/٥٧٨٩ - أخبرنا أحمد بن سعيد عن عبد الرزاق بن همام عن معمر عن همام  
عن أبي هريرة قال:

النار جبار.

زاد أحمد بن سعيد: والبئر جبار.

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٤٧ - كتاب الضوالم

١ - باب ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك :

الاختلاف على مطرف ٧

١/٥٧٩٠ - أخبرنا عبید الله بن سعید قال ثنا یحیی عن حمید عن الحسن عن مطرف عن أبيه أن ناساً من بني عامر قدموا على النبي ﷺ فقالوا: نجد هواماً من الإبل فقال رسول الله ﷺ: ضالة المسلم حرق من النار.

٢/٥٧٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد قال ثنا الأشعث عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال:

«ضالة المسلم حرق من النار».

٣/٥٧٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد - يعني ابن زريع - قال ثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبي مسلم عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها. (ثلاثاً).

٤/٥٧٩٣ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا أبو أسامة عن سفيان عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله عن مطرف عن الجارود عن النبي ﷺ قال:

«ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها».

خالفه شعبة.

٥/٥٧٩٤ - أخبرنا أبو داود قال: ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود قال:

أتينا رسول الله ﷺ ونحن على إبل عجاف فقلنا يا رسول الله إنا نمر بموضع قد سماه فنجد إبلاً فنركبها قال:

«ضالة المسلم حرق النار».

تابعه عبد الوهاب.

٦/٥٧٩٥ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: ثنا عبد الوهاب قال: ثنا خالد عن

يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود أن رسول الله ﷺ قال:

«ضالة المسلم حرق النار».

٧/٥٧٩٦ - أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا أبو داود قال ثنا المثنى بن سعيد

الضبي عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم الجرمي عن

الجارود بن المعلى أنه سأل النبي ﷺ عن الضوال فقال رسول الله ﷺ:

«ضالة المسلم حرق النار».

٢ - باب:

ذكر الاختلاف على أيوب فيه : ٢

١/٥٧٩٧ - أخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال: ثنا القعني قال: ثنا حماد

عن أيوب عن أبي العلاء عن أبي مسلم عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ:

«ضالة المسلم حرق النار».

خالفه جرير بن حازم.

٢/٥٧٩٨ - أخبرنا أحمد بن عمرو قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن

حازم عن أيوب عن أبي مسلم عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ:

«إياك وضالة المسلم فإنها حرق النار».

٣ - باب: ذكر الاختلاف على أبي حيان في

حديث جرير: «لا يؤوي الضالة إلا ضال» ٦

١/٥٧٩٩ - أخبرنا الحسين بن منصور قال: ثنا إبراهيم بن عيينة قال: ثنا أبو

حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن المنذر بن جرير قال: كنا مع جرير بالبوازيح فراحت البقر فرأى فيها بقرة أنكرها فأمر بطردها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤوي الضالة إلا ضال».

٥٨٠٠/٢ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن أبي حيان قال حدثنا الضحاك بن المنذر عن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤوي الضالة إلا ضال».

٥٨٠١/٣ - أخبرني محمد بن آدم قال ثنا ابن المبارك عن أبي حيان عن الضحاك بن المنذر عن جرير أن النبي ﷺ قال: «لا يؤوي الضالة إلا ضال ولا يأخذها إلا ضال».

٥٨٠٢/٤ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، وربيعه عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل فقال: «ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها دعها تأكل من الشجر وترد على الماء حتى يأتيها باغيها» وسئل عن ضالة الغنم قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب.

٥٨٠٣/٥ - أخبرنا إسحاق بن إسماعيل قال: أنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ: سئل عن ضالة الإبل فغضب حتى احمرار وجنتاه، فقال: «ما لك ولها، معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»، وسئل عن ضالة الغنم فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب.

٥٨٠٤/٦ - أخبرنا علي بن حجر قال أنا إسماعيل عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً قال: يا رسول الله: ضالة الغنم قال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ فغضب فقال: ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها دعها حتى يلقاها ربها.

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٤٨ - كتاب اللقطة

### ١ - باب النهي عن لقطة الحاج ٣

١/٥٨٠٥ - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان الشيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج.

٢/٥٨٠٦ - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن سودة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها».

٣/٥٨٠٧ - أخبرنا محمود بن غيلان قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن [ابن] أبي الخليل (\*) عن علي قال: كان المغيرة بن شعبة إذا غزا مع النبي ﷺ حمل معه رمحاً فإذا رجع طرحه كيما يحمل فقال له علي: لأذكرن هذا للنبي ﷺ فقال: لا تفعل فإنك إذا فعلت بها<sup>(١)</sup> فلم تحمل ضالة.

(١) على لفظه: بها في الأصل علامة صح وإمامها في الهامش لفظه: وروى «بنا» في «ج».

(★) أبو الخليل اثنان أحدهما الحضرمي عبد الله بن خليل والآخر هو صالح بن أبي مريم الضبيعي.

وقد فرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه: ابن أبي خليل.

والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه:

ابن الخليل.

أما الراوي عن علي فهو أبو الخليل الكوفي مقبول من الثانية.

## ٢ - الإشهاد على اللقطة ٣

وذكر اختلاف خالد الحذاء والجريري على يزيد بن عبد الله في حديث عياض بن حمار فيه .

١/٥٨٠٨ - أخبرنا علي بن حجر قال: ثنا هشيم عن خالد وهو الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإن لم يجيء صاحبها مال الله يؤتيه من يشاء .

٢/٥٨٠٩ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبي هريرة .

وخالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال:

«تعرف ولا تغيب ولا تكتم فإن جاء صاحبها فهي له، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء» .

٣/٥٨١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبي مسلم عن الجارود قال:

بيننا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وفي الظهر قلة، تذاكر القوم الظهر بينهم قلت: يا رسول الله لقد علمت ما يكفيننا من الظهر قال: ما يكفيننا؟ قلت: ذود يعني ناقة عليهن فتوسع بظهورهن فقال: لا، ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها ثلاثاً، قال: اللقطة والضالة تجدها فأنشدها فإن عرفت فأدها وإلا فمال<sup>(١)</sup> الله يؤتيه من يشاء .

(١) في الهامش: وإلا «فهو» مال الله... في «ج» .

## ٣ - الأمر بتعريف اللقطة ٧

## وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

١/٥٨١١ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنا عبد الله بن وهب قال: حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن قيس بن سعد عن زيد بن خالد الجهني قال:

سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال:

«عرفها سنة فإن لم تعرف<sup>(١)</sup> فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإذا جاء صاحبها فأدها إليه».

٢/٥٨١٢ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، وربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل، وسأله عن اللقطة قال: «اعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم عرفها عاماً فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطه إياها».

٣/٥٨١٣ - أخبرنا إسحاق بن إسماعيل قال: ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فإن اعترفت وإلا فاخلطها بمالك».

٤/٥٨١٤ - أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال:

«اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها».

٥/٥٨١٥ - أخبرنا علي بن حجر قال: ثنا إسماعيل عن ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال:

«عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق فإن جاء صاحبها فأدها إليه».

(١) كذا في الاصل في «ج» وفي الهامش «تعترف».

قال لنا أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية عن ربيعة عن عبد الله بن يزيد عن رجل مرسل بلفظ آخر:

٦/٥٨١٦ - أخبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال: ثنا علي بن عياش قال: حدثني الليث قال: حدثني من أرضي عن إسماعيل بن أمية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سئل عن الضالة فقال:

«اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها».

٧/٥٨١٧ - قال لنا أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه عن زيد بن خالد.

أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد [بن إسحاق<sup>(١)</sup>] عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشاة الضالة، وسئل عن اللقطة فقال:

«تعرفها حولاً فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها - أو قال: عفاصها - ثم أفضيها<sup>(٢)</sup> في مالك فإن جاء صاحبها دفعتها إليه».

٤ - ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير في خبر سفيان بن عبد الله في تعريف اللقطة ٢

١/٥٨١٨ - أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال: ثنا أبو أسامة هو: الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله<sup>(٣)</sup> عن أبيهما أنه التقط عيبة فلقي بها عمر فقال لي: عرفها حولاً فلما كان عند قرن العول لقيته بها فقلت: إني قد عرفتها فلم تعترف فقال: هي لك، إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك قلت: لا حاجة لي بها فأمر بها فألقيت في بيت المال.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من «أطراف المزي».

(٢) جاء على كلمة أفضيها: حرفي عـ خـ في «ج» وأمامها في الهامش كلمة «افضها» وعليها لفظة «حمزة».

(٣) عبد الله هو ابن ربيعة قال ابن التركمان في تعليقه على سنن البيهقي: «قلت عمرو وعاصم وأبوهما لم أقف على حالهم وقد روي عن عمر خلاف هذا «وساقه» (١٨٧/٦).



٥٨١٩/٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا عيسى يعني ابن موسى قال: ثنا الوليد بن كثير قال عيسى: وكان الوليد ثقة في الحديث عن عمرو بن شعيب عن عاصم وعمرو ابني سفيان بن عبد الله أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب قال: عرفها سنة فإن عرفت فبذلك وإلا فهي لك فلم تعرف فلقيته من العام المقبل في الموسم فذكرتها له فقال: هي لك، إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك قال: لا حاجة لي بها فقبضها عمر وجعلها في بيت المال.

### ٥ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في اللقطة ه

٥٨٢٠/١ - أخبرنا محمد بن رافع قال: ثنا محمد بن المثنى قال: ثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل<sup>(١)</sup> عن سلمة بن كهيل<sup>(٢)</sup> قال: كان سويد بن غفلة<sup>(٣)</sup> وزيد بن صوحان وثالثاً معهما<sup>(٤)</sup> في سفر فوجد أحدهما سوطاً فأخذه فقال له صاحبه: ألقه، فقال: أستمتع به فإن جاء صاحبه أديته إليه خير من أن أتركه لتأكله السباع فلقي أبي بن كعب فذكر ذلك له فقال أبي بن كعب: وجدت مائة دينار في زمن رسول الله ﷺ فجئت بها إليه فقال: «عرفها عاماً فعرفتها فلم تعرف<sup>(٥)</sup>» فرجعت فقال: «عرفها عاماً عرفها عاماً» مرتين أو ثلاثاً ثم قال رسول الله ﷺ: «اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها واخلطها لمالك إن جاء ربها فأدها إليه».

٥٨٢١/٢ - أخبرني محمد بن قدامة قال: ثنا جرير عن الأعمش عن سلمة عن سويد بن غفلة قال: كنا حجاجاً فوجدت سوطاً فأخذته فلقيت أبي بن كعب فذكرت

(١) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة أخرج له الشيخان أيضاً.

التقريب (١/٤٤٠).

(٢) وسلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة من الرابعة من رجال البخاري ومسلم أيضاً.

التقريب (١/٣١٨).

(٣) سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء - أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة. مات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة. من رجال الستة.

(٤) الثالث هو سلمان بن ربيعة.

(٥) في هامش المخطوطة «ح»: تعترف.

ذلك له فقال: أحسنت ثم قال لي: التقطت مرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً فقلت: قد عرفتها حولاً فقال: «عرفها سنة أخرى» فعرفتها سنة أخرى ثم أتيت فقلت: عرفتها سنة فقال: «عرفها سنة أخرى» ثم أتيت فقلت: عرفتها قال: «انتفع بها واعرف وكاءها وخرقها واحص عددها فإن جاء صاحبها».

قال جرير: لم أحفظ بعد - يعني هذا - .

٣/٥٨٢٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد قال: ثنا شعبة أن سلمة ابن كهيل أخبرهم قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: كنت أنا وسليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزوة فوجدت سوطاً فأخذته فلما قضيت غزوتنا حججت فلقيت أبي بن كعب فسألته عن ذلك فقال: التقطت على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها فلم أجد أحداً يعرفها فأتيت فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها فلم أجد أحداً يعرفها فأتيت فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها فلم أجد أحداً يعرفها فأتيت فقال: «احفظ عددها ووعاءها ووكاءها واستمتع بها فاستمتعت بها».

٤/٥٨٢٣ - أخبرنا عمرو بن زيد قال: ثنا بهز قال: ثنا شعبة: بهذا الإسناد

(نحوه).

قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين فقال: «عرفها عاماً واحداً».

٥/٥٨٢٤ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا محمد ثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه.

قال: فلقيته بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حول واحد.

٦ - إذا أخبر صاحب اللقطة بصفتها هل تدفع إليه ١

١/٥٨٢٥ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا عبد الله بن نمير قال: ثنا سفيان

الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حدثني سويد بن غفلة قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فالتقطت سوطاً بالعذيب فقالا: دعه، فقلت: لا تدعه تأكله السباع انتفع به فقدمت به على أبي بن كعب فحدثته الحديث فقال: أحسنت، وجدت على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار فأتيت رسول الله ﷺ بها فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً ثم أتيت إلى الحول الثاني فقال: «عرفها» فعرفتها حولاً ثم أتيت

فقال: «عرفها» فعرفتها ثم أتيتها الثالث فقال: اعلم عدتها ووعاءها ووكاءها فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها فأعطاها إياه وإلا فاستنفع بها».

#### ٧ - ما وجد من اللقطة في القرية الجامعة ١

١/٥٨٢٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ وسئل عن اللقطة فقال: ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخرب ففيها وفي الركاز الخمس».

#### ٨ - ما وجد من اللقطة في القرية غير العامرة ولا المسكونة ٣

١/٥٨٢٧ - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: كيف فيما وجد في الطريق الميتاء أو في القرية المسكونة قال: «عرف سنة فإن جاء باغية فادفعه إليه وإلا فشأنك به قال: فإن جاء طالبها يوماً من الدهر ردها إليه وما كان في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس».

٢/٥٨٢٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا ملك وما لم يكن في طريق مأتي أو في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس».

خالفه محمد بن عبد الله الأنصاري.

٣/٥٨٢٩ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن الأنصاري عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله افتني في اللقطة قال: «ما وجدت في طريق ميتاء<sup>(١)</sup> أو في قرية عامرة فعرفه سنة إن لم تجد صاحبه» وساق الحديث.

(١) الطريق الميتاء أي الطريق المسكونة.

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٤٩ - كتاب الركاز

### ١ - باب ذكر الركاز ٧

٥٨٣٠ / ١ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد إملاءً من كتابه قال: حدثني عمي قال: ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال:

«العجماء جرحها جبار والبثر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس».

خالفه قتيبة بن سعيد:

٥٨٣١ و ٥٨٣٢ / ٢ و ٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن ابن شهاب

عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

«العجماء جبار والمعدن جبار، والبثر جبار وفي الركاز الخمس».

٥٨٣٣ و ٥٨٣٤ / ٤ و ٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن

سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«جرح العجماء جبار والبثر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس».

٥٨٣٥ و ٥٨٣٦ / ٦ و ٧ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا هشيم قال: أنا

منصور وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«البثر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس».

تم الكتاب والحمد لله كثيراً دائماً.

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً<sup>(١)</sup>.

(١) جاء بعده في مصورة الجامعة الإسلامية «ج» كتاب العلم ونص استفتاحه كما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً: كتاب العلم».

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٥٠ - كتاب العلم

### ١ - باب فضل العلم ٣

[حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي قال (\*)]:

١/٥٨٣٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث (١) عن عقيل عن الزهري عن

حمزة بن عبد الله [عن عتبة] (٢) بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«بيننا أنا نائمٌ أتيت بقدحٍ فشربت منه ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب».

قالوا: (٣) فما أولته يا رسول الله قال: العلم.

٢/٥٨٣٨ - أنبا نوح بن حبيب حدثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن

سالم عن أبيه:

كان النبي ﷺ يحدث قال:

«بيننا أنا نائمٌ رأيتُ أني أتيت بقدحٍ فشربت منه حتى أرى الري يجري ثم

إني أعطيت فضلي عمر».

قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم.

٣/٥٨٣٩ - أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا أبو اليمان [قال] (٤)

حدثنا شعيب عن الزهري قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن قال أبو هريرة قال رسول

الله ﷺ:

(★) ما بين المعكوفين ساقط من «ز» ونسخة تطوان.

(١) في «ج»: «ليث».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ز» وتطوان.

(٣) في «ج»: فقالوا.

(٤) زيادة من «ج».

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله .

قال أبو عبد الرحمن خالفه يونس رواه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

## ٢ - الاغتباط في العلم ٢

١/٥٨٤٠ - أنبا سويد بن نصر قال أنبا عبد الله عن إسماعيل وأخبرنا<sup>(١)</sup> إسحاق بن إبراهيم [قال]<sup>(٢)</sup> أنبا جريّر ووكيع عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال :

« لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها .

٢/٥٨٤١ - أنبا إسحاق بن إبراهيم [قال]<sup>(٣)</sup> أنبا جريّر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

« لا تحاسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن وهو يتلوه في آناء الليل وآناء النهار فيقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل هذا ورجل آتاه الله علماً .

## ٣ - الحرص على العلم ١

١/٥٨٤٢ - أنبا علي بن حجر عن إسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو عن<sup>(٤)</sup> سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال :

قلت : يا رسول الله : من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال النبي ﷺ :

«لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول<sup>(٥)</sup> منك لما

(١) في «ز» : «وأنا» .

(٢) ساقطة في «ج» .

(٣) ساقطة في «ج» .

(٤) في «ج» : جعفر عن عمرو بن سعيد .

(٥) في «ج» : «أولى» .

رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة: من قال لا إله إلا الله خالصة<sup>(١)</sup> من قبل نفسه».

#### ٤ - مثل من فقه في دين الله تعالى ١

١/٥٨٤٣ - أنبا القاسم بن زكريا بن دينار [قال]<sup>(٢)</sup> ثنا حماد بن أسامة قال حدثني يزيد<sup>(٣)</sup> بن عبد الله عن جدّه أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيثٍ أصاب الأرض فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير<sup>(٤)</sup> وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفخ الله بها الناس فشرّبوا منها ورعوا وسقوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعانٌ لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقه في دين الله فنفعه<sup>(٥)</sup> ما نفعني<sup>(٦)</sup> الله به ونفع به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم<sup>(٧)</sup> يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

#### ٥ - الرحلة في طلب العلم ١

١/٥٨٤٤ - أنبا أحمد بن سليمان [قال]<sup>(٨)</sup> ثنا عبيد الله بن موسى قال أنبا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [قال]<sup>(٩)</sup> حدثني أبي بن كعب أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول: رحمة الله علينا وعلى موسى لولا أنه عجل واستحيا وأخذته ذمامة من صاحبه فقال: «إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني» لرأى من صاحبه عجباً.

---

(١) في «ج»: خالصاً .  
(٢) زيادة من «ز» .  
(٣) في «ج»: بريد .  
(٤) في «ز»: «الكبير» .  
(٥) في «ج»: فنفعهم .  
(٦) ما بعثني .  
(٧) في «ج»: ولا .  
(٨) زيادة من «جز» .  
(٩) زيادة من «ز» .

قال وكان النبي ﷺ إذا ذكر نبياً من الأنبياء بدأ بنفسه فقال:

رحمة الله علينا وعلى [أخي] (١) صالح رحمة الله علينا وعلى أخي عادٍ ثم قال:

إن موسى ﷺ بينما هو يخطب قومه ذات يومٍ إذ قال لهم:

ما في الأرض أعلم مني فأوحى الله إليه أن في الأرض من هو أعلم منك وآية (٢)

ذلك أن تزود حوتاً (٣) مالحاً فإذا فقدته فهو حيث فقدته فانطلق هو وفتاه حتى بلغ

المكان الذي أمروا به فلما انتهوا إلى الصخرة انطلق موسى ﷺ يطلب ووضع فتاه

الحوت على الصخرة فاضطرب فاتخذ سبيله في البحر سرباً فقال فتاه: إذا جاء: نبي

الله ﷺ حدثته فأنساه الشيطان فانطلقا (٤) فأصابهما ما يصيب المسافر من النصب

والكلال ولم يكن يصيبه ما يصيب المسافر من النصب والكلال حتى جاز ما أمر به قال

موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً فقال له فتاه: يا نبي الله

[أرأيت] (٥) إذا أويينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت أن أحذثك وما أنسانيه إلا

الشيطان [أن أذكره] (٦) واتخذ سبيله في البحر عجباً (٧) قال: ذلك ما كنا نبغي

فرجعا على آثارهما قصصاً يقصان الأثر حتى انتهيا (٨) إلى الصخرة فأطاف بها موسى

فإذا هو متسج (٩) ثوباً فسلم فرفع رأسه فقال: من أنت؟ فقال موسى: قال من موسى

قال موسى بني إسرائيل. قال: فما لك؟ قال: أخبرت أن عندك علماً فأردت [أن] (١٠)

أصحبك قال: إنك لن تستطيع معي صبراً. قال: ستجدني إن شاء الله صابراً ولا

أعصي لك أمراً. قال: كيف تصبر على ما لم تحط به خيراً. قال: قد أمرت أن أفعله

ستجدني إن شاء الله صابراً. قال: فإن اتبعني فلا تسألني عن شيءٍ حتى أحدث لك

(١) ساقطة من «ج».

(٢) في «ج» وأيد وفي «ز» وأنه.

(٣) في «ج»: مالح.

(٤) في «ز»: فانطلق.

(٥) ساقطة في «ج».

(٦) ساقطة في «ز».

(٧) في «ج»: سرباً.

(٨) في «ز»: «أنتها» وهو تصحيف.

(٩) في «ج»: «متسجى».

(١٠) ساقطة في «ز».



منه ذكراً فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة فخرج من كان فيها وتخلف ليخرقها فقال له موسى: أتخرقها لتغرق أهلها لقد جئت شيئاً امراً. قال: ألم أقل انك لن تستطيع معي صبراً. قال: لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً فانطلقا حتى إذا أتوا على غلمان يلعبون على ساحل البحر فيهم غلام ليس في الغلمان أحسن [منه] (١) ولا أنظف [منه] (٢) فقتله فنفر موسى ﷺ عند ذلك وقال: قتلت نفساً زكية بغير نفسٍ لقد جئت شيئاً نكراً. قال ألم أقل [لك] (٣) انك لن تستطيع معي صبراً؟ قال فأخذته ذمامة من صاحبه واستحيا (٤) وقال: (٥): إن سألتك عن شيءٍ بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذراً فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قريةٍ لئامٍ وقد أصاب موسى جهداً فلم يضيفوهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه. فقال له موسى ممّا نزل به من الجهد لو شئت لاتخذت عليه أجراً؟ قال (٦): هذا فراق بيني وبينك. فأخذ موسى بطرف ثوبه فقال حدثني. فقال: أمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وكان وراءهم ملكٌ يأخذ كل سفينة غصباً فإذا مرَّ عليها فرأها منخرقة تركها ورقعها أهلها بقطعة خشبة فانفعوا بها وأمّا الغلام [فإنه كان طبع يوم طبع] (٧) كافراً وكان قد ألقى عليه محبةً من أبويه ولو عصياه شيئاً لأرهقهما طغياناً وكفراً (٨)، فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاةً وأقرب رُحماً فوقع أبوه على أمه فولدت خيراً منه زكاةً وأقرب رحماً وأمّا الجدار فكان لغلّامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنزٌ لهما وكان أبوهما صالحاً فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمةً من ربك وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبراً.

(١) ساقطة في «ج».

(٢) ساقطة من «ج».

(٣) زيادة من «ج».

(٤) في «ج» فاستحيا.

(٥) في «ج» فقال.

(٦) في «ج»: فقال.

(٧) في «ج»: «فكان يوم طبع طبع».

(٨) في «ج»: «فأراد ربك».

### ٦ - الرحلة في المسألة النازلة ١

١/٥٨٤٥ - أنبا إسحاق بن إبراهيم قال أنبا عيسى بن يونس [قال] (١) حدثني عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه :  
تزوج ابنة أبي إهاب فجاءت امرأة من أهل مكة صبيحة ملكها فقالت : قد  
أرضعتكما . فسألت أهل الجارية فأنكروا ذلك فركبت إلى رسول الله ﷺ وهو بالمدينة  
فذكرت ذلك له قلت يا رسول الله : قد سألت أهل الجارية فأنكروا ذلك قال رسول  
الله ﷺ :  
« كيف وقد قيل كيف وقد قيل » ففارقها ونكحت غيره .

### ٧ - تليغ الشاهد الغائب ١

١/٥٨٤٦ - أنبا قتيبة بن سعيد [قال] (٢) حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد  
عن أبي شريح العدوي أنه :  
قال لعمر بن سعيد وهو ابن العاصي وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها  
الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي  
وأبصرته عيناي حين تكلم به [رسول] (٣) ﷺ :  
حمد الله وأثنى عليه ثم قال :

« إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا تحل (٤) لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر  
أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة فإن أحدًا ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا إن  
الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهارٍ وقد عادت حرمتها اليوم  
كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب .

فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو : قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح .  
إن الحرم لا يعيد (٥) عاصياً ولا فاراً بدمٍ ولا فاراً بحربة .

(١) ساقطة من «ج» .

(٢) ليست في «ج» .

(٣) ساقطة من «ز» .

(٤) في «ج» فلا تحل .

(٥) في «ج» كذلك وفي «ز» «لا يستر» .

## ٨ - الحث على إبلاغ العلم ٢

٥٨٤٧/١ - أنبأ<sup>(١)</sup> محمد بن عبد الله بن الحكم [قال]<sup>(٢)</sup> حدثنا يحيى بن سعيد القطان [قال] حدثنا شعبة قال حدثني عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن أبيه قال:

خرج زيد بن ثابت من عند مروان قريباً من نصف النهار فقامت إليه فسألته فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«نصر الله أمراً سمع منّا حديثاً حفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه».

٥٨٤٨/٢ - أنبأ الفضل بن العباس بن إبراهيم [قال]<sup>(٣)</sup> حدثنا عفان [قال]<sup>(٤)</sup> حدثنا همام [قال] حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال

«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج [و]<sup>(٥)</sup> حدثوا عني ولا تكذبوا علي».

## ٩ - التحريض على حفظ الإيمان

### والعلم والتبليغ ١

٥٨٤٩/١ - أنبأ محمد بن بشار [قال]<sup>(٦)</sup> حدثنا محمد [قال]<sup>(٧)</sup> حدثنا شعبة عن أبي حمزة:

كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبذ الجرف فهي عنه . قال:

إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله: إنا نأتيك من شقة

(١) في «ج»؛ أحمد.

(٢) في «ج»: قال: ساقطة.

(٣-٤) من «ز».

(٥) الواو: ليست في «ج».

(٦) ساقطة من «ج».

(٧) ليست في «ج».

بعيدة وإن بيننا وبينك هذا الحي من مضر وإنما لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام فمرنا بأمرٍ نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. فأمرهم بأربعٍ ونهاهم عن أربعٍ أمرهم: بالإيمان بالله وحده [لا شريك له] <sup>(١)</sup> وقال: هل تدرّون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال:

شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من الغنم ونهاهم عن الدماء والحتم والمزفت.

قال شعبة وربما قال النقيير وربما قال: القبر فقال احفظوه وأخبروا به [من] <sup>(٢)</sup> وراءكم.

### ١٠ - ذكر قول النبي ﷺ

#### رُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ٢

١/٥٨٥٠ - أنبأ عبيد الله بن سعيد [قال] <sup>(٣)</sup> حدثنا أبو عامر [قال] <sup>(٤)</sup> حدثنا قرة ابن خالد عن محمد بن سيرين قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكره ورجلٌ في نفسي أفضل من عبد الرحمن بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي بكر فقال:

خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال: <sup>(٥)</sup>:

إن دماءكم وأموالكم بينكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم. ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم أشهد. يبلغ الشاهد منكم الغائب، فربّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ . مختصراً.

٢/٥٨٥١ - أنبأ سليمان بن سلم <sup>(٦)</sup> [قال] <sup>(٧)</sup> أنبأ النضر [قال] <sup>(٨)</sup> ثنا ابن عون

عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبي بكره قال:

(١) ليست في «ج».

(٢) من: ليست في «ز».

(٣) من «ز».

(٤) من «ز».

(٥) في «ج»: فقال.

(٦) في «ز»: سليمان بن أسلم والصواب سليمان بن مسلم وهو ابن سابق الهداري أبو داود المصاحفي البلخي

ثقة.

(٧، ٨) ليستا في «ج».

لما كان ذلك (١) اليوم قعد النبي ﷺ على بعيره فقال:

أيُّ يوم هذا؟ قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال: أليس (٢) بيوم التحريم فقلنا: (٣) بلى، قال: فأبي شهر هذا؟ قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. قال: أليس بذي الحجة؟ فقلنا: بلى. قال: فأبي بلدٍ هذا؟ قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. قال: أليس بالبلدة؟ قلنا: (٤) بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا ليلبغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغه من هو أوعى منه.

### ١١ - كتابة العلم ٤

١/٥٨٥٢ - أنبأ زكريا بن يحيى [قال] (٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم [قال] (٦) أنبأ عبد الرزاق [قال] حدثنا معمرٌ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال:

لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب فقال رسول الله ﷺ:

هلمَّ اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً. فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجد وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاجتمعوا في البيت فقال قومٌ قربوا يكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً وقال قومٌ ما قال عمر. فلما اكثروا اللغظ (٧) والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال لهم: قوموا. قال عبيد الله: فكان ابن عباسٍ يقول: الرزية كل الرزية ما فات من الكتاب الذي أراد رسول الله ﷺ أن يكتب أن لا يضلوا بعده أبداً لما كثر لغظهم (٨) واختلافهم.

(١) في «ج»: ذاك.

(٢) في «ج»: ليس.

(٣) في «ج»: قلنا.

(٤) في «ج»: فقلنا.

(٥) زيادة من «ز».

(٦) زيادة من «ز».

(٧) في «ز»: اللفظ.

(٨) في «ج»: «لغظهم» وفي «ز»: «لفظهم».

٢/٥٨٥٣ - أنبا إسحاق بن إبراهيم [قال] أنبا سفيان عن عمرو عن ابن منبه عن أخيه قال: سمعت أبا هريرة يقول:

ما كان أحدٌ أكثر حديثاً مني عن رسول الله ﷺ إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب.

٣/٥٨٥٤ - أنبا محمد بن منصور عن سفيان [قال: سمعت مسكين] عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباسٍ قال يوم الخميس وما يوم الخميس: اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال:

«اثنوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً» فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي الله ﷺ تنازعٌ.

قالوا<sup>(١)</sup>: ما شأنه أهجر استفهموه فذهبوا يفدون<sup>(٢)</sup> عليه قال<sup>(٣)</sup>:

«دعوني فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعونني إليه» وأوصاهم عند موته. قال:

«اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم».

٤/٥٨٥٥ - أنبا العباس بن الوليد بن مرثدٍ قال: أخبرني أبي [قال]: حدثنا

الأوزاعي.

وأنبا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث [قال] حدثنا أبو مسهرٍ [قال] حدثنا

إسماعيل وهو ابن سماعة [قال] حدثنا الأوزاعي [قال] حدثني يحيى بن أبي كثيرٍ

[قال]: حدثني أبو سلمة [قال]: حدثني أبو هريرة قال:

لما افتتحت مكة قتلت هذيل رجلاً من بني ليثٍ بقتيل لهم من الجاهلية فبلغ

ذلك رسول الله ﷺ [فقام]<sup>(٤)</sup> فقال:

(١) في «ج»: فقالوا.

(٢) في «ج»: يفدون.

(٣) في «ج»: فقال.

٥٨٥٥ - لفظه [قال] زيادة من «ز».

(٤) [فقام]؛ زيادة من «ج».

«إنَّ الله حبس عن مكة الفيل<sup>(١)</sup> وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها ساعتى هذه حرام لا يعضد<sup>(٢)</sup> شجرها ولا يختلى<sup>(٣)</sup> شوكها<sup>(٤)</sup> ولا يلتقط ساقطتها<sup>(٥)</sup> إلا منشداً<sup>(٦)</sup> ومن قتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين إما يقاد وإما يفدى» فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له: أبو شاه فقال: يا رسول الله اكتبوا لي . فقال رسول الله ﷺ:

«اكتبوا لأبي شاه»، ثم قام العباس فقال: يا رسول الله إلا الاذخر فإننا نجعله في مساكننا وقبورنا<sup>(٧)</sup> فقال رسول الله ﷺ:

«إلا الاذخر».

### ١٢ - كتابة العلم في الصحف ١

١/٥٨٥٦ - أنبأ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان بن عمر قال: أنبأ قرة بن خالد عن أبي الزبير عن جابرٍ أن رسول الله ﷺ:

دعا بصحيفةٍ في مرضه ليكتب فيها كتاباً لأمته لا يضلون بعده ولا يضلون وكان في البيت لفظ وتكلم عمر فتركه.

### ١٣ - كتابة العلم في الألواح والأكتاف ١

١/٥٨٥٧ - أنبأ محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيعٍ عن مالك بن مغولٍ عن طلحة بن مصدق عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ قال رسول الله ﷺ:

«اثنوني باللوح والدواة والكتف والدواة لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً».

قالوا: رسول الله ﷺ يهجر.

- 
- (١) في «ز»: القيد وهو تحريف .  
 (٢) ما بين المعكوفين هذا ساقط كله من «ز» .  
 (٣) في «ز» نختلي وفي «ج» «يختلى» .  
 (٤) في «ز»: سؤلها .  
 (٥) في «ز»: حافظتها .  
 (٦) في «ز»: إلا مشد .  
 (٧) في «ز» وبقولنا .

١٤ - كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان [٣]

١/٥٨٥٨ - أنبا أبو داود [قال] (١): حدثنا يعقوب [قال] (٢): حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب [قال] (٣): أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ:

«كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وبعث كتابه مع دحية الكلبي وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر» فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر.

٢/٥٨٥٩ - أنبا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم [قال] (٤): حدثنا سليمان [قال] (٥): حدثنا إبراهيم [قال]: حدثني صالح بن كيسان وابن أخي ابن شهاب كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة بكتابه إلى كسرى يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه (٦) عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه حرقه.

٣/٥٨٦٠ - أنبا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل [قال] (٧): ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال:

أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم فقالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة كأني أنظر إلى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله.

١٥ - الكتاب بالعلم إلى البلد [النائي] (٨) \*

١/٥٨٦١ - أنبا محمد بن آدم عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن سليمان الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

(١، ٢، ٣) من «ز» وليس في «ج».  
 (٤، ٥) من «ز» وليس في «ج».  
 (٦) في «ز» «يدفعه» وفي «ج» «فدفعه».  
 (٧) قال: ساقطة في «ج».  
 (٨) في «ج» «النائي» وليست في «ز».



كتب رسول الله ﷺ إلى أهل جرَش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب وعن التمر والبسر.

٢/٥٨٦٢ - أنبأ أحمد<sup>(١)</sup> بن إبراهيم قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

كتب رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> إلى أهل جرَش ينهاهم أن يخلطوا التمر والزبيب.

### ١٦ - العرضُ على العالم

١/٥٨٦٣ - أنبأ محمد بن معمر [قال]<sup>(٣)</sup> ثنا أبو عامر العقدي [قال]<sup>(٤)</sup> ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال:

نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله فجاء رجل من أهل البادية فقال:

يا محمد أتانا رسولك فأخبرنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال: «صدق» قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله». قال: فمن نصب فيها الجبال؟ قال: «الله»، قال: فمن جعل فيها المنافع؟ قال: «الله».

قال: «فبالذي خلق السماء والأرض ونصب فيها الجبال وجعل فيها المنافع آله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في كل يومٍ وليلة؟ قال: «صدق». قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا؟ قال: «صدق». قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في كل سنة؟ قال: «صدق». قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك بأن علينا الحج من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «صدق». قال: فبالذي أرسلك الله أمرك

(١) في «ج»: أخبرنا أحمد بن حرب وفي «ز» أنبأ أحمد بن إبراهيم.

(٢) زيادة من «ز» ليست في «ج».

(٣، ٤) من «ز».

بهذا؟ قال: «نعم». . قال: [والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص فلما ولى قال النبي ﷺ] (١) لئن صدق ليدخلن الجنة.

### ١٧ - متى يصح سماع الصغير [٢]

١/٥٨٦٤ - [أخبرنا محمد بن سلمة أنا ابن القاسم عن مالك حدثني ابن شهاب عن] (٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال: أقبلت راكباً على حمارٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلتُ الحمارُ ترتع (٣) ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحدٌ.

٢/٥٨٦٥ - أنبا محمد بن المصطفى قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع الأنصاري وكان يزعم أنه [قد] (٤) أدرك رسول الله ﷺ وهو ابن خمس سنين وزعم أنه عقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلوٍ معلقٍ في دراهم.

### ١٨ - حفظ العلم [٤]

١/٥٨٦٦ - أنبا محمد بن خالدٍ [قال] (٥) حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري [قال] (٦) أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال:

إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يجدون (٧) عن رسول الله ﷺ مثل أبي هريرة وأن إخواني من

(١) ما بين المعكوفين ساقط في «ز» ومثبت في «ج».

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من «ج» ساقطة في «ز».

(٣) في «ج» يرتع.

(٤) «قد» ليست في «ج».

(٥) قال: ليست في «ج».

(٦) قال: ليست في «ج».

(٧) في «ج» الا يحدثون.

المهاجرين كان يشغلهم<sup>(١)</sup> الصفق بالأسواق<sup>(٢)</sup> وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم وكنت أمراً مسكيناً من مساكين الصفة ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني فأحضر حين يغيبون وأعي حين ينسون<sup>(٣)</sup> وقد قال رسول الله ﷺ في حديثٍ يحدثه يوماً إنه:

«لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول فبسطت<sup>(٤)</sup> نمرة عليّ حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك شيئاً.

٢/٥٨٦٧ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعلي بن محمد بن علي قالا: ثنا إسحاق يعنيان ابن عيسى [قال]<sup>(٥)</sup>: ثنا مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال:

إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِهَا بَيْنَاهُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾<sup>(٦)</sup> إلى [التواب الرحيم] ويقول على أثر الآيتين إن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وإن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ يشبع<sup>(٧)</sup> بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون.

٣/٥٨٦٨ - أنبأ محمد بن منصور [قال]: حدثنا سفيان [قال]: حدثنا الزهري [قال]: سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول: سمعت أبا هريرة يقول:

إنكم تزعمون أنني أكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد أنني كنت أمراً

(١) في «ج»: «يشغلهم».

(٢) في «ز»: «الأسواق».

(٣) في «ج»: «ينسون وفي «ز» بيتون».

(٤) في «ج»: «فبسطته».

(٥) قال: ليست في «ج».

(٦) [من بعد ما بيناه للناس في الكتاب] ساقط من «ز».

(٧) في «ج»: «لشبع».

مسكيناً أصحاب رسول الله ﷺ على ملء<sup>(١)</sup> بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفاق في الأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فشهدت من رسول الله ﷺ مجلساً فقال:

«من يبسط رداءه حتى اقضي مقالتي فلا ينسى شيئاً سمعه مني فبسطت بردة كانت عليّ حتى قضى رسول الله ﷺ مقالته ثم ضممتها إليّ فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه .

٤/٥٨٦٩ - أنبا محمد بن رافع عن عبد الرزاق [قال]<sup>(٢)</sup> أنبا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال:

كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ فأما إذا ركبتكم كل صعب وذلول فهيهات .

#### ١٩ - مسألة علم لا ينسى [١]

١/٥٨٧٠ - أنبا محمد بن إبراهيم [قال]<sup>(٣)</sup>: حدثنا الفضل بن العلاء [قال]<sup>(٤)</sup>: حدثنا إسماعيل بن أمية عن محمد بن قيس عن أبيه أنه أخبره: أن رجلاً جاء زيد بن ثابت فسأله عن شيء فقال له زيد عليك أبا هريرة فإني:

بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله ونذكر ربنا خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا فسكتنا فقال:

«عودوا للذي<sup>(٥)</sup> كنتم فيه». قال زيد: فدعوت أنا [وصاحبي]<sup>(٦)</sup> قبل أبي هريرة وجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا ثم دعا أبو هريرة فقال:

اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحبي<sup>(٧)</sup> هذان وأسألك علماً لا ينسى فقال رسول الله ﷺ:

«أمين» .

(١) في «ج»: مليء .

(٢) من «ز» وهي ليست في «ج» .

(٣) (٤،٣) «قال» من «ز» .

(٤) في «ج»: عودوا الذي .

(٥) ساقطة من «ز» .

(٦) في «ج»: صاحبي .

فقال: يا رسول الله ونحن نسأل الله علماً لا ينسى فقال: سبقكم بها الغلام الدوسي .

### ٢٠ - السهر في العلم ١

١/٥٨٧١ - أنبا نوح بن حبيب [قال] <sup>(١)</sup> ثنا عبد الرزاق [قال] <sup>(٢)</sup> أنبا معمر عن الزهري [قال] أخبرني سالم وأبو بكر بن سليمان عن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال: «أرأيتم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة [سنة] <sup>(٣)</sup> منها لا يبقى من <sup>(٤)</sup> هو على ظهر الأرض أحد» .

### ٢١ - الضحك عند السؤال ١

١/٥٨٧٢ - أنبا عمرو بن منصور [قال] <sup>(٥)</sup> أنبا حرمي بن حفص [قال] <sup>(٦)</sup> حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة [قال] <sup>(٧)</sup> حدثني العلاء بن عبد الله أن الحنان بن خارجة حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله أخبرنا عن ثياب الجنة أخلق تخلق أو نسيج تنسج؟ . فضحك بعض القوم فقال [لهم] <sup>(٨)</sup>: تضحكون أن جاهلاً يسأل عالماً فجلس يسيراً أو قليلاً فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل عن ثياب الجنة؟» قال: ها هو ذا يا رسول الله قال: «لا بل تشقق عنها ثمر الجنة» قالها ثلاثاً .

(٢،١) قال: من «ز» .

(٣) زيادة من «ز» .

(٤) في «ج» ممن .

(٥،٦،٧) زيادات من «ز» ليست في «ج» .

(٨) لهم: ليست في «ج» .

٢٢ - إذا سُئِلَ العالمُ عما يكره ١

٥٨٧٣ / ١ - أنبا عيسى بن حمادٍ [قال] (١) نا الليث عن سعيدٍ عن شريكِ بن عبد الله عن أنس بن مالكٍ أن رسول الله ﷺ قام فحدث الناس فقام رجلٌ فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ فبسر (٢) رسول الله ﷺ في وجهه، فقلنا له: اقعد فإنك سألت رسول الله ﷺ ما يكره.

ثم قام الثانية فقال: يا رسول الله متى الساعة؟

فبسر رسول الله ﷺ في وجهه أشد من الأولى ثم قام الثالثة. فقال يا رسول الله: متى الساعة؟ فقال رسول الله ﷺ:

[ويحك] (٣) وماذا أعددت لها؟ فقال الرجل: أعددت لها: حب الله ورسوله.

فقال رسول الله ﷺ:

«اجلس فإنك مع من أحببت».

٢٣ - ما يستحب للعالم إذا سُئِلَ أي الناس أعلم

بكل العلم إلى الله لمن يخرج فيه شيئاً ١

هل يجعل للعالم موضع مشرف ليعرف الغريب إذا أتاه؟

٥٨٧٤ / ١ - أنبا إسحاق بن إبراهيم [قال] (٤) أنبا جريرٌ عن أبي فروة عن أبي

زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة وأبي ذرٍ قالوا:

كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهرائي أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم

هو حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن يجعل (٥) له مجلساً فيعرفه الغريب إذا أتاه

فبيننا له دكاناً من طينٍ فكان يجلس عليه وكنا نجلس بجانبه سماطين.

(١) في «ز» تعليقاً على .

(٢) في هامش «ح»: «بسر»: «أي قطب».

(٣) ساقطة من «ج».

(٤) قال: من «ز».

(٥) في «ح»: «أن نجعل».

٢٤ - كيف الجلوس عند العالم؟ [١]

١/٥٨٧٥ - أنبا عبد الأعلى [قال] (١) ثنا خالدٌ يعني ابن الحارث عن شعبة أن زياد بن علاقة حدثهم قال:

سمعت أسامة بن شريك يقول:

أتيت رسول الله ﷺ فإذا أصحابه عنده فكأن على رؤوسهم الطير.

٢٥ - إجلال السائل المسؤول ١

١/٥٨٧٦ - أنبا عمرو بن منصور [قال] (٢) ثنا آدم [قال] (٣) ثنا الليث بن سعدٍ عن معاوية بن صالحٍ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

بينما أنا في المسجد وحلقة من فقراء المهاجرين قعوداً إذ قعد إليهم رسول الله ﷺ فقامت إليهم فقال:

«ليشتر فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً فلقد رأيت ألوانهم أسفرت حتى تمنيت أن أكون منهم».

٢٦ - [باب] (\*) الاختصاص بالعلم قوماً دون قومٍ ١

١/٥٨٧٧ - أنبا محمد بن عبد الله بن المبارك [قال] (٤) ثنا يحيى بن آدم [قال] (٥) ثنا عمّار بن زريق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمونٍ عن معاذ بن جبلٍ قال:

كنت رديف النبي ﷺ فقال:

«ما تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟» قلت (٦): الله ورسوله

أعلم. قال:

(١) زيادة من «ز».

(٢، ٣) زيادات من «ز».

(\*) لفظة [باب] زيادة من «ت».

(٤، ٥) قال زيادة من «ز».

(٦) في «ج»: قال.

«حق الله على العباد أن لا يشركوا به شيئاً وأن حق العباد على الله أن لا يعذب من فعل ذلك منهم» .

قلت : يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال :

«دعهم لا يتكلموا»<sup>(١)</sup> .

٢٧ - من سأل وهو قائمٌ عالماً جالساً [١]

١/٥٨٧٨ - أنبا قتيبة بن سعيد [قال]<sup>(٢)</sup> حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر

قال :

قام رجلٌ فقال : يا رسول الله : ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ :

«لا تلبسوا القمص»<sup>(٣)</sup> ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الورد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين .

٢٨ - من سلم (★) على عالمٍ وهو مشغول في حديثه [لم يخرج فيه شيئاً] (★★) (★)

من يسأل عن علم وهو واقف على راحلته [٢]

١/٥٨٧٩ - أنبا يعقوب بن إبراهيم [قال]<sup>(٤)</sup> حدثنا غندر [قال]<sup>(٥)</sup> حدثنا معمر

[قال]<sup>(٦)</sup> أنبا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال :

رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته بمنى فأتاه رجلٌ فقال : يا رسول الله : إني كنت أرى أن الحلق قبل الذبح فحلقت قبل أن أذبح . قال :

(١) أي : دعهم حتى لا يتكلموا وهو أسلوب حذف بلاغي .

(٢) في «ز» قال وهي ساقطة من «ج» .

(٣) في «ج» : القميص بعير جمع وهي مجموعة في «ز» وتطوان .

(★) في «ج» : من يسلم .

(★★) ما بين المعكوفين زيادة من «ز» .

(٤، ٥) قال من «ز» .

(٦) من «ز» .



«اذبح ولا حرج» ثم جاءه<sup>(١)</sup> آخر فقال: يا رسول الله: إني كنت أرى الذبح قبل الرمي فذبحت قبل أن أرمي. قال:

«فارم ولا حرج». قال فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال: افعل ولا حرج.

٢/٥٨٨٠ - أنبا محمد بن عثمان [قال]<sup>(٢)</sup> حدثنا بهز بن أسد [قال]<sup>(٣)</sup> حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن أبي أيوب أن رجلاً قال:

يا رسول الله: خبيرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم:

ماله ماله فقال رسول الله ﷺ:

أرب ماله فقال له رسول الله ﷺ:

«تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ذرها كأنه كان على راحلته.

#### ٢٩ - الإنصات للعلماء [٢]

١/٥٨٨١ - أنبا إسماعيل بن مسعود [قال]<sup>(٤)</sup> حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن زياد بن علاقة حدثهم قال: سمعت أسامة بن شريك يقول:

أتيت رسول الله ﷺ فإذا أصحابه عنده كأن على رؤوسهم الطير.

٢/٥٨٨٢ - أنبا محمد بن عثمان [قال]<sup>(٦)</sup> حدثنا عبد الرحمن [قال]<sup>(٧)</sup> حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن جرير قال لي رسول الله ﷺ:

(١) في «ج»: جاء.

(٢، ٣) قال من «ز» وهي ساقطة من «ج».

(٤) قال: من «ز».

(٥) في «ج» النبي ﷺ.

(٦) قال: ساقطة من «ج».

(٧) قال: ليست في «ج».

«استنصت<sup>(١)</sup> الناس فقال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

### ٣٠ - توقيير العلماء [٢]

١/٥٨٨٣ - أنبا أبو داود [قال]<sup>(٢)</sup> حدثنا يزيد بن هارون قال أنبا شريك عن الركين بن الربيع عن يحيى بن يعمر وعن عطاء بن السائب عن ابن بريدة قال: حججنا واعتمرنا ثم قدمنا المدينة فأتينا ابن عمر فسألناه فقلنا يا أبا عبد الرحمن: إنا نغزو في هذه الأرض فنلقى قوماً يقولون: لا قدر. فأعرض بوجهه عنا ثم قال: [إذا لقيت أولئك فاعلم أن عبد الله بن عمر منهم بريء فإنهم منه براء ثم قال]<sup>(٣)</sup>:

بيننا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ حسن الوجه حسن الشارة طيب الريح قال: فعجبنا لحسن وجهه وشارته وطيب ريحه فسلم على النبي ﷺ ثم قام فقال: أدنو يا رسول الله؟ قال: نعم قال: فدنا ثم قام قال: فعجبنا لتوقييره النبي ﷺ ثم قال: أدنو<sup>(٤)</sup> يا رسول الله؟ قال: نعم. فدنا حتى وضع فخذَه على فخذ رسول الله ﷺ ورجله على رجله ثم قال:

يا رسول الله: ما الإيمان؟ قال:

«أن تؤمن بالله وملائكته [وكتبه]<sup>(٥)</sup> ورسله واليوم الآخر والبعث من بعد الموت والحساب والقدر خيره وشره وحلوه ومره. قال: صدقت قال: فتعجبنا لقوله لرسول الله ﷺ صدقت. ثم قال يا رسول الله: ما الإسلام؟ قال:

«تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وتغتسل من الجنابة. قال: صدقت. قال: فتعجبنا لتصديقه رسول الله ﷺ ثم قال: يا رسول الله: ما الإحسان؟ قال:

(١) في «ز»: استنصب.

(٢) قال: زيادة من «ز».

(٣) ما بين المعكوفين من «ج» ساقط في «ز».

(٤) في «ج»: أدنو.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ز».

«تخشى الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال صدقت قال: فتعجبنا لتصديقه رسول الله ﷺ ثم انكفأ راجعاً فقال رسول الله ﷺ علي بالرجل: فطلبناه فلم نجده فقال رسول الله ﷺ:

«هذا جبريل جاء ليعلمكم<sup>(١)</sup> أمر دينكم وما أتاني قط إلا عرفته إلا في صورته هذه».

٢/٥٨٨٤ - أنبا محمد بن المثني ومحمد بن بشار عن محمد عن شعبة عن الأسود بن قيس [قال]<sup>(٢)</sup>: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال:

إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب [الشهر]<sup>(٣)</sup> هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا تمام الثلاثين.

٣١ - الجواب بإشارة اليد والرأس [لم يخرج فيه شيئاً]<sup>(٤)</sup>

### ورفع الصوت بالعلم [٢]

١/٥٨٨٥ - أنبا أبو داود [قال]<sup>(٥)</sup> حدثنا أبو الوليد [قال]<sup>(٦)</sup> ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال:

كنا مع رسول الله ﷺ [في سفر قال]:<sup>(٧)</sup> فتخلف رسول الله ﷺ وأدركنا وقد رهقتنا الصلاة فنأدى منادي رسول الله ﷺ:

ويل للأعقاب من النار.

٢/٥٨٨٦ - أنبا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن المبارك [قال]<sup>(٨)</sup> حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال:

(١) يعلمكم: في «ج».

(٢) قال: ساقطة من «ج».

(٣) الشهر: ساقط من «ز».

(٤) في ترجمة الباب: ما بين المعكوفين ساقط من «ج». وأثبتته من «ز».

(٥) زيادات من «ج».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ز».

(٨) قال: مثبتة من «ز».

تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركننا وقد رهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته:  
ويل للعراقيب من النار مرتين أو ثلاثاً.

٣٢ - إعادة الحديث ليفهم [لم يخرج فيه شيئاً] (\*)

باب من سمع شيئاً فراجع فيه حتى يفهمه [لم يخرج فيه شيئاً] (\*\*).

### باب الحياء في العلم [١]

١/٥٨٨٧ - أنبا شعيب بن [يوسف عن] (١) يحيى عن هشام [قال] (٢) أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال:  
«نعم إذا رأت الماء».

فضحكت أم سلمة فقالت: أتحتلم المرأة؟ فقال رسول الله ﷺ:  
«فقيم يشبه الولد»!؟

[باب] (\*\*\*) من استحيا فأمر غيره فسأل ١

١/٥٨٨٨ - أنا محمد بن عبد الأعلى [قال] (٣) حدثنا خالد [قال] (٤) حدثنا شعبة [قال] (٥) أخبرني سليمان قال: سمعت منذراً عن محمد بن علي عن علي قال:  
استحييت أن أسأل النبي ﷺ عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال:  
«فيه الوضوء».

(\*) ما بين المعكوفين زيادة من «ز».

(\*\*) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».

(٢) قال: زيادة من «ز».

(\*\*\*) لفظة باب زيادة ليست في «ج» ومثبتة في «ز».

(٣، ٤، ٥) زيادات من «ز».

## ٣٤ - التخول بالموعظة [٢]

١/٥٨٨٩ - أنبا إسحاق عن إبراهيم [قال] (١) أنبا جريّر عن منصور عن أبي

وائل عن عبد الله قال:

إنّ رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة بين الأيام مخافة السامة علينا.

٢/٥٨٩٠ - أنبا محمد بن بشار [قال] (٢) حدثنا يحيى [قال] (٣) حدثنا شعبة

[قال] (٤) حدثني أبو التياح عن أنس قال: [و] (٥) قال يعني رسول الله ﷺ:

«يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا».

## ٣٥ - الغضب عند (★) الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره [٣]

١/٥٨٩١ - أنبا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد [قال] حدثنا (٦)

إسماعيل [قال] (٧) حدثني قيس عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال:

أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل

بنا فما رأيت النبي ﷺ غضب أشد غضباً من موعظة منه يومئذ فقال:

«أيها الناس إن منكم لمنفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجاوز (٧) فإن فيهم

الضعيف والكبير وذا الحاجة».

٢/٥٨٩٢ - أنبا عتبة بن عبد الله [قال] (٨) أنبا ابن المبارك عن سفيان عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال:

كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يحمد الله ويشني عليه بما (٩) هو له أهل ثم

يقول:

(١) قال: من «ز».

(٢) من «ز» (٤، ٣، ٢).

(٣) الواو ساقطة من «ز» وأثبتتها من «ج».

(٤) في «ج»: «في» بدل «عند».

(٥) في «ز» قال إسماعيل «وفي «ج»: قال حدثنا إسماعيل.

(٦) في «ز» فليجوز.

(٧) في «ز» قال وهي ساقطة من «ج».

(٨) في «ز» «ويشني عليه ما هو له».

«من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد [ﷺ]»<sup>(١)</sup> وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، ثم يقول:

«بُعِثت أنا والساعة [معاً]<sup>(٢)</sup> كهاتين» وكان إذا ذكرت الساعة احمرت وجتتهاه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه نذير جيش صبحتكم مستكم . ثم قال:

«من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ وإليّ وأنا وليّ المؤمنين» .

٣/٥٨٩٣ - أخبرني عبدة بن عبد الرحيم [قال حدثنا]<sup>(٣)</sup> سفيان عن بيان وإسماعيل قالا: سمعنا قيساً يقول: سمعت خباباً يقول: أتيت رسول الله ﷺ وهو متوسدٌ بردةً في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة شديدة فقلت يا رسول الله: ألا تدعو [الله]<sup>(٤)</sup> لنا؟ فقعد وهو محمرٌ وجهه فقال:

«إن من كان قبلكم ليمشط بأمشاط الحديد مما دون عظامه من لحم أو عصب لا يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار<sup>(٥)</sup> على مفرق رأسه فيشق اثنتين<sup>(٦)</sup> لا يصرفه عن دينه وليتمنّ<sup>(٧)</sup> الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله - زاد بيان - والذئب على غنمه» .

### ٣٦ - موعظة الإمام النساء وتعلمهنّ [٢]

١/٥٨٩٤ - أنبا محمد بن منصور [قال]<sup>(٨)</sup> حدثنا سفيان [قال]<sup>(٩)</sup> سمعت أيوب يخبر عن عطاء [قال]<sup>(١٠)</sup>: سمعت ابن عباسٍ يقول: [أشهداني]<sup>(١١)</sup> شهدت العيد مع

(١) ما بين المعكوفين ليس في «ز» .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «ج» .

(٣) في «ج» بالنعنة وأثبت التصريح بالسماع في «ز» .

(٤) لفظ الجلالة من «ز» .

(٥) في «ز» المنيار .

(٦) بائنين في «ج» .

(٧) في «ج» وليتمن .

(٨، ٩، ١٠): زيادات في «ز» .

(١١) ما بين المعكوفين من «ج» وهو ساقط من «ز» .

رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطبهم فرأى أنه لم يسمع النساء فأتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا أي فاتحه فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والشيء.

٢/٥٨٩٥ - أنبا عمرو بن علي [قال] (١) حدثنا يحيى بن سعيد (٢) [قال] (٣) حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان [قال] (٤) حدثنا عطاء عن جابر قال:

شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيدٍ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامة فلما قضى الصلاة قام فتوكأ على بلالٍ فحمد الله وأثنى عليه فوعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ومضى إلى النساء ومعه بلالٌ فأمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن وحمد الله وأثنى عليه ثم حثهن على طاعته ثم قال: «تصدّقن فإن أكثركن حطب جهنم فقالت امرأة من سفلة الناس سفعاء الخدين: بم يا رسول الله؟ قال:

«بكثرتك الشكاة وتكفرون العشير». فجعلن ينتزعن (٥) حليهن قلائدهن وأقرطهن أو خواتيمهن يقذفنه في ثوب بلالٍ يتصدقن به.

٣٧ - هل يجعل العالم للنساء يوماً على حدة في طلب العلم؟ [٣]

١/٥٨٩٦ - أنبا محمد بن المثني ومحمد بن بشارٍ قالا حدثنا محمد [قال] (٦) ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري أن النساء قلن لرسول الله ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً نأتيك فيه. فواعدهن من الغد فأمرهن ووعظهن وقال:

«ما من امرأةٍ منكن يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار».

(١) قال: في «ز».

(٢) في «ز» يحيى بن معبد: تحريف.

(٣) قال: في «ز».

(٤) من «ز».

(٥) في «ج»: ينزعن.

(٦) زيادة من «ز».

قالت امرأة: واثنتان؟<sup>(١)</sup> فإنه قد مات لي ثنتان<sup>(٣)</sup>؟ قال رسول الله ﷺ:  
«واثنتان»<sup>(٣)</sup>.

٢/٥٨٩٧ - أنبا أحمد بن سليمان [قال]<sup>(٤)</sup> حدثنا عبيد الله بن موسى [قال]<sup>(٥)</sup>  
أنبا إسرائيل عن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أن امرأة:  
قالت للنبي ﷺ: اجعل لنا منك يوماً. قال:

«يوماً كذا وكذا في مكان كذا وكذا فأتاهن فعلمهن السنة وقال:

«أما انه ليس من امرأة تقدم بين يديها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار. .

قالت امرأة: واثنتين يا رسول الله؟ فسكت قالت: أو اثنتين يا رسول الله؟ قال:  
«أو اثنتين».

٣/٥٨٩٨ - أنبا محمد بن منصور [قال]<sup>(٦)</sup> حدثنا سفيان [قال]<sup>(٧)</sup> حدثنا سهيل  
عن أبيه عن أبي هريرة قال:

قالت امرأة: إنا لا نقدر على مجلسك مع الرجال فواعدنا يوماً نأتيك فيه فقال:  
«موعدكن بيت فلانة. فأتاهن فكان فيما حدثهن:

«أيما امرأة يموت لها ثلاثة من الولد فتحسب إلا دخلت الجنة».

قالت<sup>(٨)</sup> امرأة: أو اثنتان؟ قال<sup>(٩)</sup>:

«أو اثنتان».

(١) في «ج» واثنتين؟

(٢) في «ج»: ثنتين.

(٣) في «ج» واثنتين.

(٤، ٥) زيادات من «ز».

(٦، ٧) مثبتة في «ز».

(٨) في أصل «ج»: فقال امرأة ولعله سهو من الناسخ وصوابه في «ز».

(٩) في «ج»: فقال.



٣٨ - الجلوس حيث ينتهي به المجلس [٣]

١/٥٨٩٩ - أبنا هناد بن السري عن شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال:

كنا إذا انتهينا إلى النبي ﷺ يجلس أحدنا حين ينتهي .

٢/٥٩٠٠ - أبنا قتيبة [بن سعيد] (١) عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه

وأنا أسمع عن ابن القاسم [قال] (٢) أبنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ:

بينما (٣) هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة [نفر] (٤) فأقبل اثنان

إلى رسول الله ﷺ قال: وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله ﷺ قال:

«ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله وأما الآخر

فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه. وفي حديث الحارث فلما وقفا على رسول الله ﷺ (٥) فسلما.

٣/٥٩٠١ - أبنا علي بن سعيد بن جرير [قال] (٦) ثنا عبد الصمد [قال] (٧) ثنا

حرب بن شداد [قال] (٨) نا يحيى بن أبي كثير [قال] (٩) حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حديث أبي مرة أن أبا واقد الليثي حدثه قال:

بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ مرَّ به ثلاثة نفر فجاء أحدهم فوجد فرجة في

حلقة فجلس وجاء الآخر فجلس من ورائهم وانطلق الثالث فقال رسول الله ﷺ:

«ألا أخبركم بخبر هؤلاء؟» قالوا: بلى. قال: «أما الذي جاء فجلس فعبد أوى

(١) ما بين المعكوفين من «ز».

(٢) ما بين المعكوفين من «ز».

(٣) في «ج»: «بيننا».

(٤) في «ج»: تقديم وتأخير «أقبل نفر ثلاثة».

(٥) في «: سلما».

(٦) زيادات من «ز» (٩، ٨، ٧، ٦).

فأواه الله وأما الذي جلس من ورائكم فاستحيا فاستحيا الله منه . وأما الذي انطلق فرجلٌ أعرض فأعرض الله عنه» .

### ٣٩ - ذكر العلم والفتيا في المسجد [١]

١/٥٩٠٢ - أنبا قتيبة بن سعيد [قال] <sup>(١)</sup> ثنا الليث قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر أن رجلاً:

قام في المسجد فقال يا رسول الله: من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ:

«يُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ويُهَلُّ أهل الشام من الجحفة ويُهَلُّ أهل نجد من قرن» .

قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال:

«ويُهَلُّ أهل اليمن من يلملم» . فكان ابن عمر يقول لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ .

### ٤٠ - الفتيا عند رمي الجمار [لم يخرج فيه شيئاً\*]

ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه [٢]

١/٥٩٠٣ - أنبا محمد بن عبد الأعلى عن خالد عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود أن أم المؤمنين قالت: إن رسول الله ﷺ قال:

«لولا أن قومك <sup>(٢)</sup> حديثو عهدٍ بجاهليةٍ لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين» فلما ملك ابن الزبير جعل لها بابين .

٢/٥٩٠٤ - أنبا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

(١) قال: زيادة من «ز» .

(★) ما بين المعكوفين زيادة من «ز» .

(٢) في «ج»: حديث .

«ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على<sup>(١)</sup> قواعد إبراهيم» فقلت يا رسول الله: ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر». مختصر.

٤١ - قوله جل ثناؤه<sup>(\*)</sup> ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾

[لم يخرج فيه شيئاً] (\*\*)

رفع العلم وظهور الجهل [٢]

١/٥٩٠٥ - أنبا عمران بن موسى [قال]<sup>(٢)</sup> ثنا عبد الوارث عن أبي التياح [قال] ثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنى»<sup>(٢)</sup>.

٢/٥٩٠٦ - أنبا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا شعبة [قال] سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: «أن أحدتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم أحدٌ بعدي سمعه منه أن:

من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنى ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمٌ واحدٌ.

٤٢ - كيف يرفع العلم؟ [٣]

١/٥٩٠٧ - أنبا عمرو بن علي [قال]<sup>(٤)</sup> حدثني عبد الوهاب الثقفي [قال]<sup>(٥)</sup>

(١) في «ز»: عن.

(\*) في «ز» «عز وجل».

(\*\*) ما بين المعكوفين زيادة من «ز».

(٢) زيادة من «ز».

(٣) في «ج»: «الزنا».

(٤، ٥) زيادات من «ز».

حدثنا أيوب ويحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه<sup>(١)</sup> من العلماء ولكن يقبض العالم<sup>(٢)</sup> بعلمه فإذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علمٍ فضلوا وأضلوا. قال عبد الوهاب فلقيت هشام بن عروة فحدثني عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله.

٢/٥٩٠٨ - أنبا محمد بن رافع [قال]<sup>(٣)</sup> حدثنا عبد الرزاق [قال]<sup>(٤)</sup> أنبا معمر

عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن يعطيهم إياه ولكن يذهب بالعلماء كلما ذهب بعالمٍ ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم فيضلوا ويضلوا».

٣/٥٩٠٩ - أنبا الربيع بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب [قال]<sup>(٥)</sup> سمعت

الليث بن سعد يقول حدثني إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نصير قال حدثني عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ:

نظر إلى السماء يوماً فقال:

«هذا أوان يرفع العلم». فقال رجلٌ من الأنصار يقال له: لبيد بن زياد: يا رسول

الله يرفع العلم وقد أثبت ووعته<sup>(٦)</sup> القلوب؟ فقال له رسول الله ﷺ:

«إن كنت لأحسبك من أئمة أهل المدينة وذكر له ضلالة اليهود والنصارى على

ما في أيديهم من كتاب الله. قال: فلقيت شداد بن أوس فحدثته بحديث عوف بن

مالك فقال صدق عوفٌ ألا أخبرك بأول ذلك يرفع قلت: بلى قال: الخشوع حتى لا

ترى خاشعاً».

(١) في (ز): ينتزعه.

(٢) في (ز): بعلة.

(٣، ٤) قال: زيادة من (ز).

(٥) من (ز).

(٦) في (ز): ووعيته.

٤٣ - من تعلم العلم لغير الله [١]

١/٥٩١٠ - أنبا محمد بن معمر [قال] <sup>(١)</sup> ثنا محمد بن عباد الهنائي [قال] حدثنا علي بن المبارك الهنائي [قال] <sup>(٢)</sup> ثنا أيوب السختياني عن خالد بن الدريك عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار».

٤٤ - من تعلم ليقال فلان عالم [لم يخرج فيه شيئاً\*]

من كذب على رسول الله ﷺ [٥]

١/٥٩١١ - أنبا إسماعيل بن منصور [قال] <sup>(٣)</sup> ثنا خالد بن شعبة عن منصور وأنبأ محمد بن بشار [قال] <sup>(٤)</sup> ثنا يحيى عن شعبة [قال] <sup>(٥)</sup> حدثني منصور قال سمعت ربعياً سمعت علياً يقول قال رسول الله ﷺ:

«لا تكذبوا عليّ فإن من يكذب عليّ يلج النار - وقال محمد - من كذب عليّ».

٢/٥٩١٢ - أنبا محمد بن عبد الأعلى [قال] ثنا خالد بن شعبة [قال] أخبرني جامع بن شداد [قال] سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن أبيه أنه قال للزبير:

ما لي لا أراك تحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: ما فأرقت منذ أسلمت ولكنني سمعته قال:

«من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار».

٣/٥٩١٣ - أنبا إسحاق بن إبراهيم [قال] أنبا إسماعيل بن إبراهيم [قال] ثنا

(١) زيادات من «ز».

(★) ما بين المعكوفين زيادة من «ز».

(٣) زيادة من «ز».

(٤) زيادة من «ز».

(٥) زيادة من «ز».

٥٩١٢ - ما بين المعكوفات [قال] زيادة من «ز».

٥٩١٣ - ما بين المعكوفات زيادة من «ز».

عبد العزيز وأبنا عمران بن موسى [قال] حدثنا عبد الوارث [قال] ثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار».

قال عبد الوارث في حديثه سمعت رسول الله ﷺ يقول.

٤/٥٩١٤ - أنبا علي بن حجر [قال] (١) أنبا إسماعيل عن سليمان التيمي [قال]

ثنا أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ:

«من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار متعمداً».

(قال) (٢) أنبا أنس هكذا مرتين ثم يأمره أخرى (٣) قال: قال رسول الله ﷺ:

«من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٥/٥٩١٥ - أنبا محمود بن غيلان [قال] (٤) حدثنا أبو داود [قال] (٥) أنبا شعبة

قال أخبرني أبو حصين قال سمعت أبا صالح (٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

جاء في النسخة الخطية الأزهرية ونسخة تطوان ما نصه:

«تم الكتاب بحمد الله وعونه»

ثم يتلوه أول السفر الثالث إن شاء الله تعالى «كتاب الصيد والذبائح فرع من كتب السفر الثاني من كتاب السنن الكبير لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله أفقر العباد إلى الغنى عن العالم عبد الله بن أحمد بن علي بن أحمد المعروف بابن الفصيح ختم الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات بالتوحيد إنه فعّال لما يريد.

(١) ما بين المعكوفات زيادة من «ز».

(٢) زيادة من «ج».

(٣) في «ج»: ثم حدثنا مرة.

(٤، ٥) زيادات من «ز».

(٦) في «ج»: «أبا عطية».

وكان كتبه له من أصل سماعه على الشيخ العالم المسند المحدث الثقة أبي عمرو المعروف بابن المرابط وهو أصل معتمد عليه مضبوط مقابل موثوق به وأخبر الشيخ أبو عمرو المذكور أنه كان حاضراً وقت سماعه وهو بخط العالم الأديب الفاضل المحدث شمس الدين محمد بن علي بن عيسى الوطاطي رحمه الله وبه كانت المقابلة مقابلة ضبط وتثبت حرفاً وحرفاً وحركةً وحركةً فسكوناً فسكوناً على حسب ما أدى إليه توفيق الله تعالى .

فإياه أسأل أن يجعله لوجهه مني صالحاً ولنبيه محمد ﷺ عني مرضياً .  
وأن يجعلني تراب نعليه أبد الأبدين لأكون بذلك (\*) عبداً لله تعالى من الفائزين .

وكان الفراغ بعشر ليالٍ بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة بدمشق المحروسة .

والحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين آمين آمين .

---

(★) هكذا في نهاية كتاب العلم في النسخة الخطية الأزهرية ومصورة تطوان والواضح أن ناسخ هذه النسخة قد اعتمد لنفسه ترتيباً للسنن الكبرى غير ترتيب ناسخ التركية والمخطوطة من رواية ابن الأحمر وابن حيويه حيث جعل كتاب العلم يتلوه كتاب «الصيد والذباح» .  
بينما جاء كتاب العلم في النسخ الخطية الكاملة لسنن أبي داود: «التركية ومصورة الجامعة الإسلامية» بعد كتاب الركاز . ويليه في ترتيبه «أي بعد كتاب العلم» : كتاب القضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٥١ - كتاب القضاء

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً  
حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي قال:

١ - فضل الحاكم العادل في حكمه ... [١]

١/٥٩١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو [وَأَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو] <sup>(١)</sup> بَنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْا.

[قال محمد في حديثه وكلتا يديه يمين] <sup>(٢)</sup>.

٢ - باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث: [١]

١/٥٩١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ لَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمُقْسَطِينَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا».

قال أبو عبد الرحمن:

وقفه شعيب بن أبي حمزة.

(١) زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».



[٣ - باب] - ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد: [٤]

١/٥٩١٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

قال ابن الهاد: فحدثت أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال إسحاق: لم أفهم عمرو بن العاص من... (١)

٢/٥٩١٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا المقرئ قال ثنا حيوة بن شريح عن يزيد بن الهاد: كلا الحديثين بإسنادهما سواء مثله.

٣/٥٩٢٠ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر [محمد بن عمرو] (٢) بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

٤/٥٩٢١ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل ذكر الله في خلأ ففاضت عيناه ورجل كان قلبه معلقاً في المسجد ورجلان تحابا في الله عز وجل ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه».

٤ - ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل ١

١/٥٩٢٢ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: ثنا سعيد بن سليمان قال: ثنا

(١) في المخطوطة كلمة غير مقروءة. والحديث جاء في أطراف المزي (٨/٣٤٧١) رقم (١٠٧٤٨).

(٢) زيادة من «مجت».

خلف بن خليفة قال: ثنا أبو هاشم قال: لولا حديث ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ لقلت:

إن القاضي إذا اجتهد لم يكن عليه شيء ولكن قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة؛ رجل عرف الحق ففضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق ففضى للناس عن جهل فهو في النار».

#### ٥ - التغليظ في الحكم : ٤

١/٥٩٢٣ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن أبو يحيى البغدادي يعرف بصاعقة عن معلى بن منصور - ثنا داود بن خالد<sup>(١)</sup> سمع المقبري يحدث عن أبي هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين».

٢/٥٩٢٤ - أخبرنا أبو داود [سليمان بن سيف الحراني ثنا أبو علي هو الحنفي قال ثنا ابن أبي ذئب: حدثني عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بالسكين». قال أبو عبد الرحمن: عثمان بن محمد الأحنسي ليس بذاك القوي وإنما ذكرناه لثلاث يخرج عثمان من الوسط، وليس ابن أبي ذئب عن سعيد.

٣/٥٩٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الرحيم قال: أنا أبو سلمة الخزاعي: منصور ابن سلمة قال ثنا عبد الله بن جعفر: هو المخرمي عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين».

٤/٥٩٢٦ - قال أبو سلمة: وقد ذكره مرة أو مرتين عن الأعرج والمقبري.

(١) داود بن خالد هو أبو سليمان الليثي والحديث في أطراف المزي رقم ١٢٩٥٧.  
٥٩٢٦ - رواية الأعرج والمقبري أخرجهما أبو داود في سننه [كتاب الأفضية/ باب في طلب القضاء/ رقم

## ٦ - الحرص (\*) على الإمارة . [٢]

١/٥٩٢٧ - حدثنا محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة».

٢/٥٩٢٨ - أخبرنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن حمران<sup>(١)</sup>.

قال عبد الحميد يعني ابن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمر<sup>(٢)</sup> بن الحكم عن أبي هريرة أنه كان يقول:  
إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة.

٣/٥٩٢٩ [مجت] - أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة.

٤/٥٩٣٠ [مجت] - وأنبأنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن عون عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها».

## ٧ - ترك استعمال من يحرص على القضاء [٥]

١/٥٩٣١ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي بردة عن أبي موسى قال: جاء رجلان من الأشعرين إلى النبي ﷺ فجعلا يعرضان بالعمل فقال رسول الله ﷺ: «إن أخونكم عندي من طلبه» فما استعان بهما على شيء.

(\*) في «ت»: النهي عن مسألة الإمارة.

(١) يعني موقوفاً.

(٢) في «ج»: عمرو.

٥٩٢٩ - هذا الحديث زيادة من «مجت» في هذا الباب.

٥٩٣٠ - هذا الحديث زيادة من «مجت» في هذا الباب أيضاً.

قال أبو عبد الرحمن:

أدخل عباد بن العوام بين أخيه وبين أبي بردة قره بن بشر:

٢/٥٩٣٢ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، وهلال بن العلاء، واللفظ له، قال:

ثنا سعيد بن سليمان قال: ثنا عباد بن العوام عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن قره بن بشر عن أبي بردة عن أبي موسى قال: بعث رسول الله ﷺ أنا ورجلان فتشهد أحدهما وقال: يا رسول الله جئنا تستعين بنا على بعض عملك وتشهد الآخر فقال مثل مقال الأول فقال رسول الله ﷺ:

«إن أخونكم عندي من يطلبه» فلم يستعن بهما في شيء حتى قبض.

٣/٥٩٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٤/٥٩٣٤ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا يحيى قال ثنا ابن . . . . . عن

الحسن عن عبد الرحمن بن عمرة قال: قال، يعني النبي ﷺ: لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت إليها وإن أعطيتها على غير مسألة أعنت عليها.

٥/٥٩٣٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَنَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقَالُوا: أَذْهَبَ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً فَذَهَبَتْ مَعَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعِنَ بِنَا فِي عَمَلِكَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَعْتَدْتُ مِمَّا قَالُوا وَأَخْبَرْتُ أَنِّي لَا أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ فَصَدَّقَنِي وَعَذَّرَنِي فَقَالَ: إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلْنَا.

٨ - استعمال الشعراء المأمونين على الحكم ١

١/٥٩٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ الرِّكْبَ (١) مِنْ بَنِي

(١) في «مجت»: ركب.

تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ وَقَالَ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ) (١) عَنْهُ بَلْ أَمْرُ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ فَتَمَارِيًا حَتَّى أَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» حَتَّى أَنْقَضَتْ الْآيَةَ [وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ].

#### ٩ - ترك استعمال (٢) النساء على (٣) الحكم . . . [١]

١/٥٩٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: «مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا: بِنْتُهُ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

#### ١٠ - باب: إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم فيهم وفي ذراريهم . . . . [٢]

١/٥٩٣٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ ثنا خالد (٤) عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا أمامة يحدث عن أبي سعيد أنه سمعه يقول: لما نزل أهل قريظة على حكم سعد أتى النبي ﷺ على حمارٍ فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك قال: «فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم» قال:

حكمت فيهم بحكم الملك.

قال أبو عبد الرحمن:

خالفه محمد بن صالح:

٢/٥٩٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثنا أبو عامر عن

محمد بن صالح عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعداً حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسيقى، وأن تسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال:

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت» «النهى عن استعمال».

(٣) في «مجت»: «في».

(٤) خالد بن الحارث والحديث أورده المزي في أطرافه (٣/١٢٢٦ رقم ٣٩٦١).

«حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به فوق سبع سموات».

١١ - إذا حكموا رجلاً ورضوا به فحكم (نسخة: قضى) بينهم . . . [١]

١/٥٩٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي (١) ابْنَ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكُونُونَ هَانِيًّا أَبَا الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ قَالَ (٢) إِنَّ قَوْمِي إِذَا ائْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ» فَقَالَ (٣):

مَا أَحْسَنَ [مِنْ] (٤) هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ قَالَ لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ قَالَ شُرَيْحٌ قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ وَدَعَا (٥) لَهُ وَلِوَلَدِهِ.

١٢ - تأويل قول الله جل ثناؤه (٦)

[ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون] . . [١]

١/٥٩٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ مَلُوكٌ بَعْدَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَّلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ فَكَانَ (٧) فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ فَقِيلَ (٨) لِمَلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ شَيْءٍ يَشْتُمُونَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتُ مَعَ مَا يَعْيَبُونَ بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَأُوا كَمَا نَقَرْنَا وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرَكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا

(١) في «مجت»: «وهو».

(٢) في «مجت»: «فقال».

(٣) في «مجت»: «قال».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) في «مجت»: «فدعا».

(٦) في «مجت»: «عز وجل».

(٧) في «مجت»: «وكان».

(٨) في «مجت»: «قيل».

فَقَالُوا: مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ دَعُونَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: أَبْنَاؤُنَا لَنَا أَسْطُوانَةٌ ثُمَّ أَرْفَعُونَا إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: دَعُونَا نَسِيحُ فِي الْأَرْضِ وَنَهِيمٌ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: أَبْنَاؤُنَا لَنَا دُورًا فِي الْفِيَا فِي وَنَحْتَمِرُ الْأَبَارَ وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ فَلَا نَرُدُّ وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا فَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (١) ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ وَالْآخَرُونَ قَالُوا: نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلَانٌ وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ فُلَانٌ عَلَى شَرِكِهِمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ أَنْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعِيَّةٍ وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحِيَّةٍ وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ فَأَمَّنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ فَقَالَ اللَّهُ [تَبَارَكَ] (٢) وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرُسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَةِ وَبِالْإِنْجِيلِ وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَصَدِيقِهِمْ قَالَ: ﴿يَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ الْقُرْآنَ وَاتَّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ﴾ أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿الآيَةُ (٣)﴾.

### ١٣ - [الأئمة من قريش] ١

١/٥٩٤٢ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: ثنا شعبة قال: علي أبي الأسد ثنا بكير بن وهب الجزري قال: قال أنس بن مالك: أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد: إن رسول الله ﷺ قام على باب ونحن فيه فقال: «الأئمة من قريش إن لهم عليكم حقاً

(١) في «مجت»: «عز وجل».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

٥٩٤٢ - الحديث في أطراف المزي (١/١٠٢/١) رقم (٢٥٥).

وقد أورد المزي الإسناد فقال: عن محمد بن المثنى عن محمد بن شعبة عن علي أبي الأسد عنه [أي عن

بكير بن وهب الجزري عن أنس] ثم قال: هكذا يقول شعبة:

«علي أبو الأسد»، وروى عنه الأعمش فقال: عن سهل أبي الأسد.

والحديث من طريق البراء بن عازب في مسند أحمد بلفظه (٤/٤٢١).

ولكم عليهم حقاً أما إن استرحموا رحموا وإن عاهدوا وفوا وإن حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

#### ١٤ - الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يحل شيئاً ولا يحرمه : ١

١/٥٩٤٣ - أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال:

«إنما أنا بشر فما لكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه: فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار».

#### ١٥ - الحكم بما اتفق عليه أهل العلم : ١

١/٥٩٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَسْئَلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْضِ (١) بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ] فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلَامُ [عَلَيْكُمْ] (٢).

٢/٥٩٤٥ - [مجت] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

٥٩٤٣ - ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي أبو عبد الله البصري الفقيه صاحب مالك ثقة من كبار العاشرة.

والحديث ليس في أطراف المزي وقد سقط من المزي في ترجمة أم سلمة (ج ١٣ / ٥٨٥٣ / رقم ١٨٢٦١).

(١) في ج: فاقضي.

(٢) زيادة في «مجت».

٥٩٤٥ - هذا الحديث زيادة في «مجت».



وَجَلَّ قَدْرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ.

[٥٩٤٦ - مجت ٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ طُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا حِينَ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَدَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

١٦ - باب (الحكم) (\*) التشبيه والتمثيل وذكر اختلاف محمد وهشيم على يحيى بن

أبي إسحاق [٥]

١/٥٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَإِنْ شَدَّدَتْهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ: «أَرَأَيْتَ (١) لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزَأًا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

٢/٥٩٤٨ - أَخْبَرَنَا عمرو بن علي قال: ثنا يزيد قال: ثنا يحيى بن أبي إسحاق

عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: كنت رديف النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: إن

٥٩٤٦ - هذا الحديث زيادة في «مجت».

(\*) زيادة من «ت».

(١) في «مجت»: «فرأيت».

أبي كبير ولم يحج وإن حملته على بعير لم يثبت عليه وإن شدته عليه لم آمن عليه قال:

«كنت قاضياً ديناً لو كان عليه؟» قال: نعم، قال: «حج عن أبيك».

قال أبو عبد الرحمن:

خالفه محمد بن سيرين فقال: عن الفضل بن عباس:

٣/٥٩٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَمَلْتَهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أُمَّكَ».

٤/٥٩٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمِ الْبَعْلَبَكِيِّ ثَنَا<sup>(١)</sup> الْوَلِيدُ قَالَ: ثَنَا<sup>(٢)</sup> الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ فَاتَتْهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مَعْتَرِضًا أَفَاحِجُّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ حَجِي عَنْهُ» [قال<sup>(٣)</sup>]: لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ.

٥/٥٩٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحِجَّ عَنْهُ؟ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوْلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ.

(٢، ١) في «مجت»: عن.

(٣) زيادة من «مجت». وفي «مجت» بدلاً منها: «فإنه لو كان عليه دين . . .».

وقد جاء هذا الحديث في «مجت» تحت ترجمة باب نصه «الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس.

[٥٩٥٢/٦/مجت] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ .

[٥٩٥٣ - ٧/مجت] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟

قال: « نعم ، أ رأيت لو كان عليه دين ففضيته أكان يجزي عنه؟ » .

[٥٩٥٤/٨- مجت] أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو شَهَابٍ .

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يُجْزَىءُ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ» .

[★] قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .

[٥٩٥٥/٩- مجت] قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ

الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

٥٩٥٢ - هذا الحديث زيادة من «مجت» .

٥٩٥٣ - هذا الحديث زيادة من «مجت» .

٥٩٥٤ - هذا الحديث زيادة من «مجت» .

٥٩٥٥ - هذا الحديث زيادة من «مجت» .

قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

### باب ١٧ - الحكم بالظاهر : ١

١/٥٩٥٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» .

### باب ١٨ - الفهم والقضاء والتدبير فيه والحكم بالاستدلال : ١

١/٥٩٥٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ منصور قَالَ: ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي قال: ثنا المعتمر عن عمران بن جرير قال ثنا ابن عصيد عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

اختصمت امرأتان إلى سليمان بن داود عليهما السلام في ولد كل واحدة منهما تزعم أنها ولدته فقال نبي الله ﷺ: «هاتوا السكين حتى نقطعه بينهما» قالت إحداهما: بل أدعه لها وكانت الأخرى رضيت فقال: «لو كان ابنك لم ترضي أن يقطع» فقضى به للأخرى .

### ١٩ - التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعال ليستبين له الحق ١

١/٥٩٥٨ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا فَعَدَا الذُّبُّ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِيِ اخْتَصِمَتَا إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ: كَيْفَ أَمْرُكُمَا؟ فَقَضَتَا

عَلَيْهِ فَقَالَ: أَتُؤْنِي بِالسُّكِينِ أَشَقُّ الْغُلَامَ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى أَتَشُقُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ حَظِّي مِنْهُ لَهَا فَقَالَ: هُوَ ابْنُكَ فَقَضَى بِهِ لَهَا.

٢٠ باب - الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به ١

١/٥٩٥٩ - أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا فَأَخَذَ الذَّبُّ أَحَدَهُمَا فَأَخْتَصَمَتَا فِي الْوَلَدِ إِلَى [دَاوُدَ النَّبِيِّ] <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(٣)</sup> فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى [مِنْهُمَا] <sup>(٤)</sup> فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(٥)</sup> فَقَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ قَالَ <sup>(٦)</sup>: قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى قَالَ سُلَيْمَانُ: اقْطَعُوهُ نِصْفَيْنِ <sup>(٧)</sup> لِهَذِهِ نِصْفٌ وَلِهَذِهِ نِصْفٌ فَقَالَتِ الْكُبْرَى: نَعَمْ اقْطَعُوهُ وَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَقْطَعُهُ هُوَ وَلَدُهَا فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ تَقْطَعَهُ <sup>(٨)</sup>».

٢١ - باب نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه ١

١/٥٩٦٠ - أَخْبَرَنَا عمران بن بكر الحمصي [بن راشد] قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب قال: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُ [بِهِ] <sup>(٩)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَقَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ

٥٩٥٨ - في «مجت»: «قال».

(١) جاء هذا الحديث في «مجت» تحت باب: «ونقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه».

(٢) زيادة من «مجت» وهو سقط في «ج».

(٣) في «مجت» «صلى الله عليه وسلم».

(٤) زيادة من «مجت».

(٥) زيادة من «مجت».

(٦) في «مجت»: «قالت».

(٧) في «مجت» «اقطعه بنصفين».

(٨) في «مجت» «يقطعه».

(٩) زيادة من «مجت».

لِصَاحِبَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ فَتَحَاكَمْتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَضَى [بِهِ] (١) لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: أَتُوتَنِي بِالسُّكَيْنِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ أَبْنَاهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى « قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ مَا (٢) سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ .

## ٢٢ - إذا قضى الحاكم بجور هل يرد حكمه؟! [١]

١/٥٩٦١ - أخبرني أبو بكر بن علي قال (٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا وَجَعَلَ خَالِدٌ قِتْلًا وَأَسْرًا قَالَ: وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَنَا أَمَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ وَقَالَ: بِشْرٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» [قَالَ زَكَرِيَّا فِي حَدِيثِهِ فَذَكَرَ وَفِي حَدِيثٍ بِشْرٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»].

## ٢٣ - الحال الذي ينبغي للحاكم أن يجتنب فيه القضاء: [١]

١/٥٩٦٢ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن

عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال:

قال النبي ﷺ:

(١) زيادة من «مجت».

(٢) في «مجت»: (إن).

(٣) جاء في المجتبى ( ٢٣٦/ ) : أول الحديث ما نصه:

أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر «ح».

وأنبأنا أحمد بن علي بن سعيد قال حدثنا يحيى بن معين . . .

«لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»<sup>(١)</sup>.

## ٢٤ - التسهيل للحاكم المأمون أن يحكم وهو غضبان ٢

١/٥٩٦٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ]<sup>(٢)</sup> عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْقِي يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ أَبُو عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ أَسْقِي ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» وَاسْتَوْفَى<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ «أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ أَرَادَ فِيهِ السَّعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ» فَلَمَّا أَحْفَضَ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارِيُّ «اسْتَوْعَى<sup>(٥)</sup> لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ» قَالَ الزُّبَيْرُ: لَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ.

(١) جاء في المجتبى ( ٢٣٧/ ) ترجمة الباب وحديثه كما يلي :

«ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه»

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضي سجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».

وقد جاء في هامش النسخة «ج» مقابل ترجمة الباب ما نصه:

«الحال الذي ينبغي . . . غ ص»

التي ط . . . حدثنا أبو خليفة ثنا أبو داود الطيالسي ثنا الليث فذكر نحوه» انتهى .

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت» فاستوفى .

(٤) في «مجت» احفظ .

(٥) في «مجت» استوفى .

قال أبو عبد الرحمن:

خالفه قتيبة بن سعيد.

٢/٥٩٦٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن

عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير إلى رسول الله ﷺ في سراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال للأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليهم فاختموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك»، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمك فتلون وجه نبي الله ﷺ ثم قال: «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر».

فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾.

#### باب ٢٥ - حكم الحاكم في داره . . . [٢]

١/٥٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأْ إِلَى الشَّطْرِ» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

قال: «قم فاقضه».

قال أبو عبد الرحمن:

أرسله معمر:

٢/٥٩٦٦ - أخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال: ثنا معمر عن

الزهري أن كعب بن مالك «مرسل».

(١) . . . . .



٢٧ - مسير<sup>(١)</sup> الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم ١

١/٥٩٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ [السَّاعِدِيَّ]<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ حَيِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذَّنَ بِلَالٍ وَأَنْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَحْتَسِبُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ» وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> يَوْمَ النَّاسِ [فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ «يُصَلِّي بِالنَّاسِ» فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ صَفَّحُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمْ التَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ «أَنْ أُتْبِتَ» فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي يَدِيهِ ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُتْبِتَ؟» قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّحْتُمْ إِنْ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقِلَّ»<sup>(٥)</sup> [سبحان الله . . .]

٢٨ - توجيه [تحكيم] الحاكم رجلاً وعبده للنظر في الحكم وانفاذه [٦]

٥٩٦٨ و ٥٩٦٩ و ١/٥٩٧٠ و ٢ و ٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(٦)</sup> بِنِ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا سفیان

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، وزيد بن خالد وشبل قالوا:

كنا عند النبي ﷺ فقام إليه رجل فقال: أنشدك بالله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله قال: «قل». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم كانا أخبراني على ابنه الرجم فافتدى منه ثم سألت رجلاً من أهل العلم

(١) في «ج»: سير.

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) في «مجت» «النبي».

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

(٥) من أول «فجاء النبي . . . إلى آخر المعكوفين زيادة ليست في «ج» وهي من «مجت».

(٦) هذا الحديث جاء من ثلاثة طرق لثلاثة صحابة وقد أعطيتهم مسلسلاً عاماً اعتباراً بكونهم ثلاثة أحاديث.

وقد أوردتهم المصنف في المجتبى في باب «الاستعداد» وألحقتهم السنن الكبرى مشيراً إلى موضعهم في

المجتبى تحت باب «الاستعداد» في آخر الكتاب.

فأخبروني أن علي ابنه جلد مائة وتغريب عام فقال له النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضي بينكم بكتاب الله المائة شاة والخادم ترد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. اغدا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع سفيان على قوله: «وشبل».

رواه مالك عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد.

ورواه بكير بن الأشج عن عمرو بن شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة فقط.

وحدث مالك وعمرو بن شعيب أولى بالصواب من قول ابن عيينة: «وشبل».

٤/٥٩٧١ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب قال: سمعت مالك

ابن أنس .

٥٩٧٢ و ٥/٥٩٧٣ و ٦ - وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبره، والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني يونس وغيره عن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما: أجل فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم قال:

إن ابني كان عسيفاً على هذا وإنه زنا بامرأته فأخبرني أن علي ابنه الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أنما علي ابنه جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك فرد إليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً أن يرمم امرأة الآخر إن اعترفت»، فاعترفت فرجمها.

## ٢٩ - إشارة الحاكم على الخصم بالصلح ١

١/٥٩٧٤ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ [يَعْنِي دَيْنًا] (١) فَلَقِيَهُ

(١) زيادة من «مجت».

فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: «النُّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا».

### ٣٠ - إشارة الحاكم على الخصم بالعفو ٢

١/٥٩٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَزَةُ أَبُو عَمْرِو [و] (١) الْعَائِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ وَاثِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلِي الْمَقْتُولِ «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا قَالَ: «تَأْخُذُ» (٢) الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَذْهَبَ [بِهِ]» (٣) فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَذْهَبَ بِه» [فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَذْهَبَ بِه»] (٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِنَّمِ صَاحِبُكَ» فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ.

فأنا رأيته يجز نسعته.

٢/٥٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثنا يحيى قال: ثنا جامع بن مطر الحطمي عن علقمة بن واثل عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

قال يحيى: وهذا أحسن منه.

### ٣١ - باب:

#### إشارة الحاكم بالرفق ١

١/٥٩٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ إِلَى

(١) الواو ساقطة من «مجت».

(٢) في «مجت» «فتأخذ».

(٣) [به] زيادة من «مجت».

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من «مجت».

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ  
الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى  
جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ  
إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ أَنِّي لَأَحْسَبُ<sup>(٢)</sup> [أَنَّ<sup>(٣)</sup>] هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ [فَلَا وَرَبِّكَ  
لَا يُؤْمِنُونَ] (الآيَةُ)<sup>(٤)</sup>».

٣٢ - باب :

هل يشفع الحاكم على الخصوم قبل فصل الحكم ١

١/٥٩٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ  
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ  
يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَيَّ لِحَيْثِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ  
لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ».

قالت: يا رسول الله: أتأمرني؟ قال: «إنما أنا شفيع».

قالت: فلا حاجة لي فيه.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صالح.

٣٣ - [باب] منع الحاكم رعيته من فعل ما ألحظ لهم في خلاف ما فعلوه. [١]

١/٥٩٧٩ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن عن  
عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من

(١) في «مجت» «عليه».

(٢) في «مجت» «أحسب».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

الأنصار اعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فدعاه فقال: «اعتقت غلامك؟!» قال: نعم فقال النبي ﷺ: «أنت أحوج إليه» ثم قال: من يشتريه قال نعيم بن عبد الله فاشتراه فأخذ النبي ﷺ ثمنه فدفعه إلى صاحبه.

### ٣٤ - القضاء في قليل الماء (\*) وكثيره ٢

١/٥٩٨٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ».

٢/٥٩٨١ - أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار».

فقال رجل من القوم: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان سواكاً من أراكٍ».

### ٣٥ - قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ١

١/٥٩٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عَبْتَةَ [إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (٢) فَقَالَتْ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ] (٣) إِنَّ زَوْجِي أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ لَا يُعْطِينِي شَحِيحٌ [وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَوَلَدِي] (٤) مَا يَكْفِينِي وَجُوبًا أَفَاحُذُ مِنْ مَالِهِ

(\*) في «مجت» «المال».

(١) في «مجت» «وكيع».

(٢) زيادة من «مجت».

(٣) زيادة من «مجت».

(٤) زيادة من «مجت».

وَلَا يَعْلَمُ؟<sup>(١)</sup> فَقَالَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَيْنِكِ<sup>(٣)</sup> بِالْمَعْرُوفِ».

### ٣٦ - النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين ١

١/٥٩٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرِ النِّسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ النِّسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سِجِسْتَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ».

### ٣٧ - ما يقطع القضاء ١

١/٥٩٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: سمع رسول الله ﷺ لَحْيَةَ خَصْمٍ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلْمَةَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعُ فَأَظُنُّهُ صَادِقًا فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَدَعْهَا».

[٢/٥٩٨٥ - مجت] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(١) في «مجت» «يشعر».

(٢) في «مجت» «قال».

(٣) في «مجت» «وولدك».

٣٨ - [باب (\*)] الألد الخصم ٢

١/٥٩٨٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ .  
 ٢/٥٩٨٧ - [وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَرِيحٍ] <sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «[إِنَّ] <sup>(٢)</sup> أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ».

٣٩ - استماع الحاكم من غير من له الحق [بحضرة من له الحق] إذا كان صغيراً أو ضعيفاً. ١

١/٥٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمَحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مَحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرَاءَ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ مِنْ قَدَمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحَوِيصَةَ - وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مَحِيصَةَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ» وَتَكَلَّمَ حَوِيصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَحِيصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ أَوْ تُوذِنُوا بِحَرْبٍ»، وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ [بِذَلِكَ] لَكَ، فَكُتِبُوا: أَمَا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوِيصَةَ وَمَحِيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ .

فَدَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ .

قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

(\*) زيادة من «مجت».

٥٩٨٧ - زيادة من «مجت».

(٢) زيادة من «مجت».

٤٠ - التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي عما يلفظ به في خصمه بحضرته : ١

١/٥٩٨٩ - أخبرنا قتيبة قال: ثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل

عن أبيه قال :

جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي ﷺ : ألك بينة؟ قال : لا قال : عليك يمينه؟ قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ليس يتورع من شيء . قال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر : «أما إنه إن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض» .

#### ٤١ - على من البينة ١

١/٥٩٩٠ - أخبرنا محمد بن معمر قال : ثنا حبان قال : ثنا أبو عوانة عن عبد

الملك عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال :

كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما : يا رسول الله ، إن هذا انتزى على أرضي في الجاهلية وهو امرؤ القيس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال : بيتك قال : ليس لي بينة قال : يمينه؟ ! قال : أنا أذهب قال : ليس إلا ذلك . فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ :

«من اقتطع أرضاً ظلماً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» .

٤٢ - الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه : «احلف» قبل أن يسأله المدعي . ٣

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أشعث بن قيس في ذلك [٣]

١/٥٩٩١ - أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن

عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

«من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو

عليه غضبان» .



فقال الأشعث: فيّ والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجهدي  
فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» فقلت: لا فقال لليهودي:  
«احلف» فقلت: والله إذاً يحلف فيذهب حقي فأنزل الله تعالى:  
﴿إن الذين يشترون بعهد الله...﴾ [الآية].

قال أبو عبد الرحمن: فاتني من هذا الحديث حرف فيما أعلم ولا أفف عليه ولا  
نعلم أحداً تابع أبا معاوية على قوله: فقال لليهودي: «احلف».

٢/٥٩٩٢ - أخبرنا الهيثم بن أيوب قال: ثنا يحيى بن زكريا عن الأعمش عن  
شقيق قال: قال ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يقطع بها مالاً  
وهو فيها كاذب لقي الله وهو عليه غضبان».

وتصديقه في كتاب الله عز وجل ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً  
أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾.

قال: فجاء الأشعث بن قيس قال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قلنا: كذا وكذا  
قال: صدق والله لأنزلت فيّ وفي فلان كانت بيني وبينه خصومة فقال رسول الله ﷺ:  
«شهودك أو يمينه؟» قلت: إذاً يحلف قال: «من حلف على يمين يقطع بها مالاً وهو  
كاذب لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله هذه الآية.

قال أبو عبد الرحمن: تابعه منصور بن المعتمر:

٣/٥٩٩٣ - أخبرني محمد بن قدامة قال: ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل  
قال: خرج علينا الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين قوم خصومة فاختصمنا إلى  
رسول الله ﷺ فقال: «شاهدك أو يمينه» فقلت: إذاً يحلف ولا يبالي فقال  
رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين ليستحق فيها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو  
غضبان فأنزل الله تعالى تصديق ذلك: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً  
قليلاً...﴾» [الآية].

#### ٤٣ - على من اليمين ١

١/٥٩٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد قال: ثنا ابن جريج قال:  
سمعت ابن أبي مليكة قال: أرسلت إلى ابن عباس فذكرت له قال: قال

رسول الله ﷺ: «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

هذا قول النبي ﷺ.

٤٤ - ذكر الاختلاف على عدي بن عدي فيمن حلف على مال امرئ مسلم ٢

١/٥٩٩٥ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال: سمعت ابن وهب يقول: أخبرني سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدث أن أبا الزبير أخبره عن عدي بن عدي عن أبيه قال: أتى رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في أرض فقال أحدهما: هي لي وقال الآخر: هي لي قد حزتها وقبضتها فلما تفوه ليحلف قال له رسول الله ﷺ: «أما إنه من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» قال: فمن تركها قال: «الجنة».

قال أبو عبد الرحمن:

خالفه جرير بن حازم فأدخل بين عدي وبين أبيه:

رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة.

٢/٥٩٩٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا يزيد قال: أنا جرير بن حازم

قال: سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة أنهما حدثاه عن أبيه عدي بن عميرة قال: كان بين امرئ القيس ورجل من حضرموت خصومة فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال للحضرمي: «بيتك وإلا فيمينه؟!» قال: يا رسول الله إن حلف ذهب بأرضي فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها حق أخيه لقي الله وهو عليه غضبان» قال امرؤ القيس: يا رسول الله فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق؟ قال: «الجنة» قال: فأني أشهدك أنني قد تركتها.

قال جرير: كنت مع أيوب السخيتاني حين سمعنا هذا الحديث من عدي فقال

أيوب: إن عدياً قال في حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ قال جرير: ولم أحفظ يوماً من عدي.

٤٥ - الشيء يدعيه الرجلان [وليس] (\*) ولكل واحد منهما بينته [٢]

١/٥٩٩٧ - أخبرنا علي بن محمد بن علي بن أبي المثنى قاضي المصيصة قال: ثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى أنه رجلين ادعيا دابة وجداهما عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته ففضى بها النبي ﷺ بينهما نصفين [قال أبو عبد الرحمن: خطأ ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ].

قال أبو عبد الرحمن:

خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده وفي متنه:

٢/٥٩٩٨ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة ففضى بها بينهما نصفين. قال أبو عبد الرحمن: إسناده هذا الحديث جيد.

٤٦ - الاستهام على اليمين ٣

١/٥٩٩٩ - أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا خالد قال: ثنا سعيد عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بينة فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين.

٢/٦٠٠٠ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين تداريا في بيع وليست بينهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ: «أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها».

٣/٦٠٠١ - أخبرنا محمد بن رافع قال: ثنا عبد الرزاق قال: ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرع الفريقان جميعاً على اليمين فأمر النبي ﷺ أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف؟.

### ٤٧ - كيف يمين الوارث ١

١/٦٠٠٢ - أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنا حبان قال: أنا عبد الله عن الحارث بن سليمان الكندي قال: ثنا كردوس الثعلبي عن الأشعث بن قيس قال: اختصم رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، أرضي في يد هذا اغتصبتها أبوه فقال الكندي: أرضي في يدي ورثتها عن أبي فقال رسول الله ﷺ: «ألك بينة يا أبا حضرموت؟» قال: لا يا رسول الله خذ لي يمينه ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه فتهياً الكندي ليحلف قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مالاً بيمينه لقي الله أجده»<sup>(١)</sup> فلما سمعها الكندي كف عن اليمين وأعطاه الأرض.

### ٤٨ - كيف اليمين

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه: [٥]

١/٦٠٠٣ - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق فقال له: أسرقت؟ قال: لا والله الذي لا إله إلا هو فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت بصري».

٢/٦٠٠٤ - أخبرني عمرو بن هشام الحراني قال: ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي عن ابن مسعود قال: أدركت أبا جهل يوم بدر صريعاً قال: ومعني سيف لي فجعلت أضربه ولا يحيك<sup>(١)</sup> فيه ومعني سيف له فضربت يده فوق السيف فأخذته ثم كشفت المغفر عن رأسه فضربت عنقه ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال الله الذي لا إله إلا هو قلت: الله الذي لا إله إلا هو قال: «الله الذي لا إله إلا هو» قلت: الله الذي لا إله إلا هو قال: انطلق فاستثبت فانطلقت فقال رسول الله ﷺ: «إن جاءكم يسعى مثل الطير يضحك فقد صدق فانطلقت فاستثبت ثم جئت وأنا أسعى مثل الطائر أضحك أخبرته

(١) غير واضحة في الأصل والرسم القريب منها هو ما أثبتته.

٦٠٠٤ - في هامش «ج»: أي لا يعمل وعلى لفظه الأصل علامة ٣ أي إشارة إلى معناها في الهامش.

فقال: انطلق فأرني مكانه فانطلقت معه فأريته إياه فلما وقف عليه حمد الله ثم قال: هذا فرعون هذه الأمة.

قال/ أبو عبد الرحمن: خالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.  
ورواية سفيان هو الصواب.

٣/٦٠٠٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البخري عن عبيدة عن ابن الزبير عن النبي ﷺ: «أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً فغفر له».  
قال شعبة: من قبل التوحيد.

قال أبو عبد الرحمن: خالفه سفيان فقال:

عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى وهو الأعرج.

٤/٦٠٠٦ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سمرة - كوفي - عن وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال:

جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في شيء فقال للمدعي: أقم البينة فلم يقم، وقال للآخر: احلف فحلف: الله الذي لا إله إلا هو فقال النبي ﷺ: «ادفع حقه وستكفر عنك لا إله إلا الله ما صنعت».

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله عن أبي البخري عن عبيدة عن ابن الزبير.

قال أبو عبد الرحمن: تابعه أبو الأحوص على إسناده وخالفه في لفظه:

٥/٦٠٠٧ - أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عطاء عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: جاء خصمان إلى النبي ﷺ فادعى أحدهما على الآخر فقال النبي ﷺ للمدعي: أقم بينتك قال: يا رسول الله، ليس لي بينة فقال للآخر: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عليك أو عندك شيء».

## ٤٩ - رد اليمين

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه: ٢

٦٠٠٨ و ١/٦٠٠٩ و ٢- أخبرنا عمرو بن علي قال: ثنا بشر يعني ابن المفضل قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ومحيفة بن مسعود بن زيد أنهما أتيا خبير وهي يومئذ صلح ففترقا لحوائجهم فأتى محيفة على عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة وانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيفة إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو أحدث القوم سناً فقال رسول الله ﷺ: «الكبر الكبير» فسكت فتكلما فقال رسول الله ﷺ: «أتحلفون بخمسين منكم فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم» قالوا: يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قالوا: أتبريكم يهود بخمسين قالوا: يا رسول الله كيف نأخذ أيمان قوم كذاب فعقله رسول الله ﷺ من عنده.

قال أبو عبد الرحمن: خالفه سعيد بن عبيد في معنى الحديث:

٢/٦٠١٠- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا أبو نعيم عن سعيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خبير ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا: ما قتلنا ولا علمنا فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ فقال:

يا نبي الله انطلقنا إلى خبير فوجدنا أحداً قتيلاً فقال رسول الله ﷺ: «الكبر الكبير» فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتل قالوا: ما لنا بينة قال: فيحلفون لكم قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة.

٥٠ - الحكم باليمين مع الشاهد الواحد. [٧]

١/٦٠١١- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: ثنا عبد الله بن الحارث عن سيف - هو ابن سليمان - عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد».

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا إسناد جيد، وسيف ثقة وقيس ثقة.

٢/٦٠١٢- وقال يحيى بن سعيد القطان: سيف ثقة، وروى هذا الحديث:

محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

ومحمد بن مسلم ليس بذلك القوي.

٣/٦٠١٣ - ورواه إنسان ضعيف فقال عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل، وهو متروك الحديث ولا يحكم بالضعفاء على الثقات.

٤/٦٠١٤ - أخبرنا علي بن عثمان قال: ثنا محمد بن المبارك الصوري<sup>(١)</sup> قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٥/٦٠١٥ - أخبرنا محمد بن رافع قال: ثنا أبو بكر بن أبي أويس قال: حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن ثور عن أبي الزناد عن ابن أبي صفية الكوفي أنه حضر شريحاً في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

٦/٦٠١٦ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا الدراوردي عن ابن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز قضى باليمين مع الشاهد، وأن شريحاً قضى باليمين مع الشاهد.

٧/٦٠١٧ - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد وهو عامل له على الكوفة أن يقضي باليمين مع الشاهد.

### ٥١ - اليمين على المنبر ٢

١/٦٠١٨ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن هاشم بن هاشم بن هاشم بن عتبة عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آئمة تبوأ مقعده من النار».

(١) محمد بن المبارك الصوري نزيرل دمشق القلانسي القرشي ثقة من كبار العاشرة.

٢/٦٠١٩ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة قال: أخبرني أبي عن عبد الله بن عطية عن عبد الله بن أنيس قال: أنا أبو أمامة بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً».

### ٥٢ - اليمين بعد العصر ١

١/٦٠٢٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم ولهم عذاب أليم: رجل بخل فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه، ورجل بايع إماماً للدنيا إن أعطاه ما يريد وفي له وإن لم يعطه لم يف<sup>(١)</sup> ورجل<sup>(٢)</sup> ساوم رجلاً على سلعته بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه الآخر».

### ٥٣ - من اقتطع مال امرئ مسلم يمينه: ١

١/٦٠٢١ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد بن جعفر ويحيى قالوا: ثنا شعبة قال: سمعت عياضاً أبا خالد قال: رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل: قال رسول الله ﷺ - وقال يحيى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين يقتطع بها مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان».

### ٥٤ - شهادة الزور ١

١/٦٠٢٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا النضر قال: أنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: سمعت أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس، وقول الزور».

(١) في أصل: «ج»: فيفي ومصححة في الهامش.

(٢) في أصل «ج» رجلاً وصححت في الهامش.



٥٥ - ذكر النهي عن قبول الشهادة إلا على حق : ١

١/٦٠٢٣ - أخبرنا محمد بن قدامة قال : ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : انطلق أبي إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عمرة بنت رواحة طلبت لي أن أنحل يعني ابني من مالي وإني أبيت ثم بدا لي أن أنحله إياه فقالت : لا أرضى حتى تنطلق به إلى رسول الله ﷺ تشهده قال : «هل لك ولد غيره؟!» قال : نعم قال : هل أتيت كل واحد مثل الذي أتيت له هذا؟! قال : لا ، قال : فإني لا أشهد على هذا ، هذا جور .

٥٦ - شهادة الشاعر [٢ حديث]

١/٦٠٢٤ - أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان عن شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء بن عازب يقول : قال نبي الله ﷺ لحسان : اهجهم وجبريل معك .

٢/٦٠٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : ثنا يزيد يعني ابن زريع قال : ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال : حدثني البراء بن عازب قال : سمعت حسان بن ثابت يقول : قال لي رسول الله ﷺ : «اهجهم - أو : هاجهم - يعني المشركين وجبريل معك» .

٥٧ - ما يجوز من شهادة الأمة ١

١/٦٠٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : حدثني عقبة بن الحارث بن عامر أنه تزوج ابنة أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال : «كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما - فنهاه عنها» .

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً ذكر : أمة سوداء ممن روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة غير ابن جريج .

٥٨ - شهادة المرأة على فعل نفسها [٢ حديث]

١/٦٠٢٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنا عيسى بن يونس قال : حدثني عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة أبي إهاب فجاءت مولاة من أهل مكة صبيحة ملكها فقالت : قد أرضعتكما فسألت

أهل الجارية فأنكروا ذلك فركبت إلى رسول الله ﷺ وهو بالمدينة فذكرت ذلك له فقلت: يا رسول الله قد سألت أهل الجارية فأنكروا ذلك قال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟» ففارقها ونكحت غيره.

٢/٦٠٢٨ - أخبرنا محمد بن أبان البلخي ويعقوب بن إبراهيم قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عبيد بن أبي مریم عن عقبة بن الحارث وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ قال: تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني قد تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة فقال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ذعها عنك؟».

#### ٥٩ - من خير الشهداء؟ ١

١/٦٠٢٩ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال:

«ألا أخبركم بخير الشهداء؟: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها».

#### ٦٠ - [باب] من يعطي الشهادة ولا يسألها ١

١/٦٠٣٠ - أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف قال: قدمت البصرة فإذا رجل من أصحاب النبي ﷺ ليس أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم سمان يعطون الشهادة ولا يسألونها».

#### ٦١ - من تبدر شهادته يمينه: ١

١/٦٠٣١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «قرني ثم

الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

### ٦٢ - التعديل والجرح عند المسألة ١

٦٠٣٢/١ - أخبرنا محمد بن مسلمة قال: أنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطه فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ:

«أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به».

### ٦٣ - تعديل النساء وجرحهن: ١

٦٠٣٣/١ - أخبرنا سليمان بن داود قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس وذكر آخر عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة وسعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله وكل حديثي طائفة من الحديث وإن كان بعضهم أوعى من بعض زعموا أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي في نفسه من الرد لهم فقال: يا رسول الله، أهلك، ولا نعلم إلا خيراً، وأما علي فقال: يا رسول الله، لم يضيق الله عليك والنساء تراها كثير وإن تسأل الجارية تصدق فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: «أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟» قالت بريرة: والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثه السن تنام عن عجيبين أهلها فيأتي الداجن فيأكله.

### ٦٤ - مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع ١

١/٦٠٣٤ - أخبرني هارون بن عبد الله قال: ثنا معن قال: ثنا مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أن سعداً قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب قال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عنه.

### ٦٥ - الحكم بالقافة ١

١/٦٠٣٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: «يا عائشة، ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل عليّ وعندني أسامة بن زيد فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما؟» فقال: هذه أقدام بعضها من بعض قال سفيان: هذا تقوية القافة.

### ٦٦ - الحكم بالقرعة ٢

وذكر اختلاف الناقلين لخبر علي بن أبي طالب في ذلك

١/٦٠٣٦ - أخبرنا أبو عاصم: خشيش بن أصرم قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: أتى علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، قال اثنين: أتقران - يعني لهذا بالولد؟ قالوا: لا، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا فأقرع بينهم فقضى بالولد للذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه.

٢/٦٠٣٧ - أخبرنا إسحاق بن شاهين قال: ثنا خالد عن الشيباني عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم قال: بعث رسول الله ﷺ علياً على اليمن فأتي بغلام تنازع فيه ثلاثة وساق الحديث.

### ٦٧ - ذكر اسم هذا الحضرمي ٢

١/٦٠٣٨ - أخبرنا علي بن حجر المروزي قال: أنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: أخبرني عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: بينا

نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من أهل اليمن فجعل يخبره ويحدثه وذكر الحديث.

٢/٦٠٣٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا بقیة بن الولید قال: حدثني بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن جبیر بن نفیر عن أبي أيوب الأنصاري قال: إن الأنصار اقترعوا منازلهم أيهم يؤوي رسول الله ﷺ فقرعهم أبو أيوب فأوى إليه رسول الله ﷺ فكان رسول الله ﷺ إذا اهدي إليه طعام بعث به إلينا. مختصر.  
قال أبو عبد الرحمن: بحیر بن سعد ثقة.

تم كتاب القضاء والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

## ملحق

ما ورد من كتاب القضاء في «المجتبى» ولم (\*) يتضمنه السنن الكبرى في موضعه.

## [١ - باب ملحق] الاستعداد

[١/١ - مجت] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبِلِهِ فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعِيدِي عَلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاؤُوا بِهِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبِلِهِ فَفَرَكُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا ارْذُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ» وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَسْتِي أَوْ نِصْفِ وَسْتِي.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

[٢/٢ - مجت] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ وَشِبْلٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(\*) هذا الدليل ملحق بكتاب القضاء من المجتبى لزيادة الفائدة ويشتمل على ثمانية أحاديث في ستة أبواب .

(١) هذا الحديث أفردَه المصنف تحت «باب الاستعداد» في المجتبى بينما لم يورده هنا في الكبرى وألحقته بالباب لزيادة الفائدة .

(٢) هذا الحديث جاء في المجتبى تحت «باب الاستعداد» بينما قد ذكره المصنف في الكبرى بنصه إسناداً ومتمناً في باب رقم ٢٨ : [تحكيم الحاكم رجلاً وعبدَه للنظر في الحكم وإنفاذه] . حديث رقم (٥٩٦٨) .

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَقْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ أَبِي كَانُ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَكَانَهُ أَخْبِرَ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَهُ الرَّجْمَ فَأَتَدَيْتُ مِنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلَدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ آغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى أَمْرَاهُ هَذَا فَإِنْ أَعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَوَجَمَهَا».

### [٢ - باب - م] توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى

[١/٣ - مجت] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكُرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِأَمْرَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: «مِمَّنْ» قَالَتْ: مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولًا فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَعْتَرَفَ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَثْكَالٍ فَضْرَبَهُ وَرَجَمَهُ لَزِمَاتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ.

### [٣ - باب - م] منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها

[١/٤ - مجت] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُرَّعِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُتَّجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: «أَقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ».

### [٤ - باب - م] ملحق القضاء فيمن لم تكن له بيعة

[١/٥ - مجت] أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ أَحْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا فَقَضَى بَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

[٥ - باب - ملحق] عظة الحاكم على اليمين

[١/٦ - مجت] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُزَانِ بِالطَّائِفِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَدْمَى فَرَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا وَأَنْكَرَتْ الْأُخْرَى فَكَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ فَأَدَّعَاهَا وَأَتَلَ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ فَدَعَوْتُهَا فَتَلَوْتُ عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَسَرَّهُ.

[٦ - باب ملحق] كيف يستحلف الحاكم

[١/٧ - مجت] أَخْبَرَنَا سَوَارٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ» فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ» قَالُوا: جَلَسْنَا نَدْعُو اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِكَ قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قُلُوا اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَإِنَّمَا أَنَا بِي بِنِيبِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ.

[١/٨ - مجت] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ أَسْرَفْتَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بِصَرِي».



## فهرس الجزء الثالث من كتاب السنن الكبرى للنسائي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢	٢٦- تمنى القتل في سبيل الله	٢٩	٢٩- كتاب الجهاد
٢٢	٢٧- ثواب من قتل في سبيل الله	٣	١- وجوب الجهاد
٢٣	٢٨- من قتل في سبيل الله وعليه دين	٦	٢- التشديد في ترك الجهاد
٢٤	٢٩- تمنى من قتل في سبيل الله	٦	٣- الرخصة في التخلف عن السرية
٢٤	٣٠- ما يتمنى أهل الجنة؟	٧	٤- فضل المجاهدين على القاعدين
٢٥	٣١- ما يجد الشهيد من الألم	٨	٥- الرخصة في التخلف لمن له والدان
٢٥	٣٢- مسألة الشهادة	٨	٦- الرخصة في التخلف لمن له والدة
٢٦	٣٣- اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله	٨	٧- فضل من يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
٢٦	٣٤- تفسير ذلك	٩	٨- فضل من عمل في سبيل الله على قدميه
٢٦	٣٥- فضل المرباط	٩	٩- ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله
٢٧	٣٦- فضل الجهاد في البحر	١١	١٠- ثواب عين سهرت في سبيل الله
٢٨	٣٧- غزوة الهند	١١	١١- فضل غدوة في سبيل الله
٢٨	٣٨- غزوة الترك والحبشة	١١	١٢- فضل روحة في سبيل الله
٣٠	٣٩- الاستنصار بالضعيف	١٣	١٣- مثل المجاهد في سبيل الله
٣٠	٤٠- فضل من جهز غازياً	١٣	١٤- ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟
٣٢	٤١- فضل النفقة في سبيل الله	١٤	١٥- درجة الجهاد في سبيل الله
٣٣	٤٢- فضل الصدقة في سبيل الله	١٥	١٦- ما لمن أسلم ثم هاجر وجاهد؟
٣٣	٤٣- حرمة نساء المجاهدين	١٦	١٧- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٣٤	٤٤- من خان غازياً في أهله	١٧	١٨- من قاتل ليقال فلان جريء
	٣٠- كتاب ذكر الخيل	١٩	١٩- من غزا في سبيل الله ولم ينومن غزاته إلا عقلاً
٣٥	١- [ذكر الخيل]	٢٠	٢٠- من غزا ليمس الأجر والذكر
٣٦	٢- حب الخيل	٢١	٢١- ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة
٣٦	٣- دعوة الخيل	٢٢	٢٢- ثواب من رمى بسهم في سبيل الله
٣٧	٤- ما يستحب من شية الخيل	٢٠	٢٣- ثواب من كلم في سبيل الله
٣٧	٥- الشكال من الخيل	٢٠	٢٤- ما يقول من يطعنه العدو؟
٣٨	٦- شؤم الخيل	٢٥	٢٥- ثواب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه
٣٨	٧- بركة الخيل	٢١	فقتله
٣٨	٨- قتل ناصية الفرس		

- ٢٢- [باب] النبي عن الذبيح بالسن ..... ٦٢  
 ٢٣- الأمر بإحداذ الشفرة ..... ٦٢  
 ٢٤- باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ..... ٦٣  
 ٢٥- باب ذكاة التي [قد] نيب فيها السبع ..... ٦٣  
 ٢٦- ذكاة المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها ..... ٦٣  
 ٢٧- ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها ..... ٦٣  
 ٢٨- [باب] حسن الذبيح ..... ٦٤  
 ٢٩- وضع الرجل على صفحة الضحية ..... ٦٥  
 ٣٠- تسمية الله (عز وجل) على الضحية ..... ٦٦  
 ٣١- التكبير عليها ..... ٦٦  
 ٣٢- ذبح الرجل أضحيته بيده ..... ٦٦  
 ٣٣- ذبح الرجل غير أضحيته ..... ٦٦  
 ٣٤- نحر ما يذبح ..... ٦٧  
 ٣٥- ما ذبح لغير الله (عز وجل) ..... ٦٧  
 ٣٦- النبي عن الأكل من لحوم الأصاحي بعد ثلاث  
 وعن إمساكه ..... ٦٧  
 ٣٧- الإذن في ذلك ..... ٦٨  
 ٣٨- الادخار من الأصاحي ..... ٦٩  
 ٣٩- [باب] ذبائح اليهود ..... ٧١  
 ٤٠- ذبيحة من لا يعرف ..... ٧١  
 ٤١- تأويل قول الله (جل ثناؤه): ﴿ولا تأكلوا مما لم  
 يذكر اسم الله عليه﴾ ..... ٧١  
 ٤٢- النبي عن المجثمة ..... ٧٢  
 ٤٣- من قتل عصفوراً بغير حقها ..... ٧٣  
 ٤٤- النهي عن أكل لحوم الجلالة ..... ٧٣  
 ٤٥- النهي عن لبن الجلالة ..... ٧٤

### ٣٣- كتاب العقيقة

- ١- [باب استحباب العقيقة] ..... ٧٥  
 ٢- العقيقة عن الغلام ..... ٧٥  
 ٣- باب كم يعق عن الغلام ..... ٧٦  
 ٤- العقيقة عن الجارية ..... ٧٦  
 ٥- كم يعق عن الجارية؟ ..... ٧٦  
 ٦- متى يعق؟ ..... ٧٧

### ٣٤- كتاب الفرع [والعتيرة]

- ١- باب لافرع ولا عتيرة ..... ٧٨

- ٩- باب تأديب الرجل فرسه ..... ٣٩  
 ١٠- التشديد في حمل الحمير على الخيل ..... ٤٠  
 ١١- علف الخيل ..... ٤٠  
 ١٢- إضرار الخيل للسبق ..... ٤١  
 ١٣- غاية السبق للتي لم تضمم ..... ٤١  
 ١٤- السبق ..... ٤١  
 ١٥- الجلب ..... ٤٢  
 ١٦- الجنب ..... ٤٢  
 ١٧- سهما الخيل ..... ٤٣

### ٣١- كتاب الخمس

- ١- باب ..... ٤٤  
 ٢- تفريق الخمس وخمس الخمس ..... ٤٨

### ٣٢- كتاب الضحايا

- ١- باب الضحايا ..... ٥١  
 ٢- باب من لم يجد الأضحية ..... ٥٢  
 ٣- ذبح الإمام أضحيته بالمصل ..... ٥٣  
 ٤- ذبح الناس [بالمصل] ..... ٥٣  
 ٥- ما ينهى عنه من الأصاحي: العوراء ..... ٥٣  
 ٦- العرجاء ..... ٥٤  
 ٧- العجفاء ..... ٥٤  
 ٨- المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها ..... ٥٤  
 ٩- المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها ..... ٥٥  
 ١٠- الخرقاء وهي التي تحرق أذنها [السنمة] ..... ٥٥  
 ١١- الشرقاء وهي مشقوقة الأذن ..... ٥٥  
 ١٢- العضباء ..... ٥٦  
 ١٣- المسنة والجذعة ..... ٥٦  
 ١٤- [باب الجذعة من الضأن] ..... ٥٦  
 ١٥- الكبش [والبعير] ..... ٥٧  
 ١٦- باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا ..... ٥٩  
 ١٧- باب ذبح الضحية قبل الإمام ..... ٥٩  
 ١٨- الذبيح قبل الصلاة ..... ٥٩  
 ١٩- باب إباحة الذبيح بالروة ..... ٦١  
 ٢٠- إباحة الذبيح بالعود ..... ٦١  
 ٢١- النهي عن الذبيح بالظفر ..... ٦٢

- ٧ - الحلف بجملة سوى الإسلام ..... ١٢٣  
 ٨ - الحلف بالبراءة من الإسلام ..... ١٢٤  
 ٩ - الحلف بالكعبة ..... ١٢٤  
 ١٠ - الحلف بالطراغيت ..... ١٢٤  
 ١١ - الحلف بالللات ..... ١٢٥  
 ١٢ - الحلف بالللات والعزى ..... ١٢٥  
 ١٣ - إبرار القسم ..... ١٢٦  
 ١٤ - من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ..... ١٢٦  
 ١٥ - الكفارة قبل الحنث ..... ١٢٦  
 ١٦ - الكفارة بعد الحنث ..... ١٢٧  
 ١٧ - اليمين فيما لا يملك ..... ١٢٩  
 ١٨ - من حلف فاستثنى ..... ١٢٩  
 ١٩ - النية في اليمين ..... ١٣٠  
 ٢٠ - تحريم ما أحل الله ..... ١٣٠  
 ٢١ - إذا حلف أن لا يأتمم فأكل خبزاً بخل ..... ١٣١  
 ٢٢ - الحلف والكذب لمن لم يعتقد إيهن بقلبه ..... ١٣١  
 ٢٣ - اللغو والكذب ..... ١٣١

### ٣٧ - كتاب النذور

- ١ - النهي عن النذر ..... ١٣٣  
 ٢ - النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ..... ١٣٣  
 ٣ - النذر يستخرج به من البخيل ..... ١٣٤  
 ٤ - النذر في الطاعة ..... ١٣٤  
 ٥ - النذر في المعصية ..... ١٣٤  
 ٦ - الوفاء بالنذر ..... ١٣٥  
 ٧ - النذر فيما لا يراد به وجه الله ..... ١٣٥  
 ٨ - النذر فيما لا يملك ..... ١٣٦  
 ٩ - من نذر أن يمشي إلى بيت الله ..... ١٣٦  
 ١٠ - إذا نذرت المرأة أن تمشي حافية غير مختمرة ..... ١٣٦  
 ١١ - من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم ..... ١٣٧  
 ١٢ - من مات وعليه نذر ..... ١٣٧  
 ١٣ - [من] إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى ..... ١٣٨  
 ١٤ - إذا أهدى ماله على وجه النذر ..... ١٣٩  
 ١٥ - هل يدخل الأرضون في المال إذا نذر؟ ..... ١٤٠  
 ١٦ - الاستثناء ..... ١٤٠

- ٢ - تفسير العتيرة ..... ٨٠  
 ٣ - تفسير الفرع ..... ٨١  
 ٤ - جلود الميتة ..... ٨٢  
 ٥ - ما يدعى به جلود الميتة ..... ٨٥  
 ٦ - النهي عن أن يستنفع من الميتة بشيء ..... ٨٥  
 ٧ - الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ..... ٨٦  
 ٨ - النهي عن الانتفاع بجلود السباع ..... ٨٦  
 ٩ - النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة ..... ٨٦  
 ١٠ - النهي عن الانتفاع بما حرمه الله (تبارك وتعالى) ..... ٨٧  
 ١١ - باب الفأرة تقع في السم ..... ٨٧  
 ١٢ - الذباب يقع في الإناء ..... ٨٨

### ٣٥ - كتاب المزارعة

- ١ - ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر ..... ٨٩  
 ٢ - ذكر [اختلاف] الألفاظ المأثورة في المزارعة ..... ١٠٨  
 ٣ - ذكر الاختلاف على المفاوضة ..... ١١٠  
 ٤ - باب الشقاق بين الزوجين ..... ١١١  
 ٥ - [باب] عسب الفحل ..... ١١٤  
 شركة عنان بين ثلاثة ..... ١١٦  
 شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يميزها ..... ١١٧  
 ما بين شركة الأبدان ..... ١١٨  
 تفرق الشركاء عن شريكهم ..... ١١٨  
 تفرق الزوجين عن مزواجهما ..... ١١٩  
 الكتابة ..... ١١٩  
 تدبير ..... ١٢٠  
 عتق ..... ١٢٠

### ٣٦ - كتاب الأيمان والكفارات

- ١ - [الحلف بعزة الله] ..... ١٢١  
 ٢ - الحلف بمقلب القلوب ..... ١٢٢  
 ٣ - الحلف بمصرف القلوب ..... ١٢٢  
 ٤ - التشديد في الحلف بغير الله ..... ١٢٢  
 ٥ - الحلف بالأبواب ..... ١٢٢  
 ٦ - الحلف بالأمهات ..... ١٢٣

- ٣٢ - تحريم أكل لحوم الخيل ..... ١٥٩  
 ٣٣ - باب تحريم أكل لحوم البغال ..... ١٥٩  
 ٣٤ - تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ..... ١٦٠  
 ٣٥ - باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ..... ١٦١  
 ٣٦ - باب إباحة أكل لحم الدجاج ..... ١٦٢  
 ٣٧ - إباحة أكل العصافير ..... ١٦٣  
 ٣٨ - باب ما ينهى عن أكله من الطير ..... ١٦٣  
 ٣٩ - باب ميتة البحر ..... ١٦٣

### ٣٩ - كتاب ما قذفه البحر

- ١ - باب ما قذفه البحر ..... ١٦٤  
 ٢ - الضفدع ..... ١٦٦  
 ٣ - الجراد ..... ١٦٦  
 ٤ - قتل النمل ..... ١٦٦

### ٤٠ - كتاب العتق

- ١ - فضل العتق ..... ١٦٨  
 ٢ - ذكر الاختلاف على سليم بن عامر فيه ..... ١٧٠  
 ٣ - ذكر اسم هذا الولي ..... ١٧١  
 ٤ - فضل العتق في الصحة ..... ١٧٢  
 ٥ - باب أي الرقاب أفضل؟! ..... ١٧٢  
 ٦ - [من ملك ذارحم محرم] ..... ١٧٣  
 ٧ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة في ذلك  
 والاختلاف على قتادة ..... ١٧٣  
 ٨ - [عتق] ولد الزنا ..... ١٧٥  
 ٩ - ما ذكر في ولد الزنا. وذكر اختلاف الناقلين لخبر  
 عبد الله بن عمرو في ذلك ..... ١٧٥  
 ١٠ - ذكر الاختلاف على مجاهد في هذا الحديث ..... ١٧٦  
 ١١ - ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة  
 في ولد الزنا ..... ١٧٧  
 ١٢ - فضل العتق على العتق ..... ١٧٨  
 ١٣ - إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيها يبدأ؟ ..... ١٨٠  
 ١٤ - ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه  
 واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمر في  
 ذلك ..... ١٨٠  
 ١٥ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في  
 ذلك والاختلاف على قتادة فيه ..... ١٨٥  
 ١٦ - ذكر حديث التلب فيه ..... ١٨٦

- ١٧ - إذا حلف رجل فقال له رجل: إن شاء الله هل  
 له استثناء ..... ١٤١  
 ١٨ - كفارة النذر ..... ١٤٢

### ٣٨ - كتاب الصيد والذبائح

- ١ - الأمر بالتسمية على الصيد ..... ١٤٣  
 ٢ - التبي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ..... ١٤٣  
 ٣ - صيد الكلب المعلم ..... ١٤٤  
 ٤ - صيد الكلب الذي ليس بمعلم ..... ١٤٤  
 ٥ - إذا قتل الكلب ..... ١٤٥  
 ٦ - إذا وجد مع كلبه أكلباً لم يسم عليه ..... ١٤٥  
 ٧ - إذا وجد مع كلبه كلباً غيره ..... ١٤٥  
 ٨ - في الكلب يأكل من الصيد ..... ١٤٦  
 ٩ - الأمر بقتل الكلاب ..... ١٤٧  
 ١٠ - باب ما استثنى منها ..... ١٤٧  
 ١١ - صفة الكلاب التي أمر بقتلها ..... ١٤٨  
 ١٢ - امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ..... ١٤٨  
 ١٣ - الرخصة في إمساك الكلب للماشية ..... ١٤٩  
 ١٤ - باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد ..... ١٤٩  
 ١٥ - باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ..... ١٥٠  
 ١٦ - النهي عن ثمن الكلب ..... ١٥٠  
 ١٧ - الرخصة في ثمن كلب الصيد ..... ١٥١  
 ١٨ - [باب] رمي الصيد ..... ١٥١  
 ١٩ - الإنسية تستوحش ..... ١٥٢  
 ٢٠ - في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء ..... ١٥٢  
 ٢١ - في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ..... ١٥٢  
 ٢٢ - الصيد إذا أتن ..... ١٥٣  
 ٢٣ - صيد المعراض ..... ١٥٣  
 ٢٤ - ما أصاب بعرض من صيد المعراض ..... ١٥٤  
 ٢٥ - ما أصاب بحد من صيد المعراض ..... ١٥٤  
 ٢٦ - اتباع الصيد ..... ١٥٤  
 ٢٧ - الأرنب ..... ١٥٥  
 ٢٨ - الضب ..... ١٥٦  
 ٢٩ - الضبع ..... ١٥٨  
 ٣٠ - باب تحريم أكل السباع ..... ١٥٨  
 ٣١ - الأذن في أكل لحوم الخيل ..... ١٥٨

- ١٧ - ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضاً ..... ١٨٦
- ١٨ - العتق في المرض ..... ١٨٧
- ١٩ - ذكر العبد يعتق وله مال ..... ١٨٨
- ٢٠ - ذكر العتق على الشرط ..... ١٩٠
- ٢١ - التدبير ..... ١٩١
- ٢٢ - من أعتق مملوكه ثم احتاج إلى خدمته ..... ١٩٣
- ٢٣ - باب المكاتب ..... ١٩٤
- ٢٤ - كيف الكتابة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر بريرة في ذلك ..... ١٩٤
- ٢٥ - ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته ..... ١٩٦
- ٢٦ - ذكر الاختلاف على أيوب ..... ١٩٦
- ٢٧ - ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته ..... ١٩٧
- ٢٨ - ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي ..... ١٩٧
- ٢٩ - تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ ..... ١٩٨
- ٣٠ - [باب] في أم الولد ..... ١٩٩
- ٣١ - ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد ..... ٢٠٠
- ٤١ - كتاب الأشربة**
- ١ - [باب] تحريم الخمر ..... ٢٠٢
- ٢ - ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر ..... ٢٠٣
- ٣ - استحقاق اسم الخمر لشراب البسر والتمر ..... ٢٠٣
- ذكر النهي الثابت عن شرب نبيذ الخليلين  
الراجعة إلى ثمار النخل والتمر
- ٤ - البلح والتمر ..... ٢٠٤
- ٥ - خليط البلح والزهو ..... ٢٠٤
- ٦ - باب خليط الزهو والتمر ..... ٢٠٤
- ٧ - خليط الزهو والتمر ..... ٢٠٥
- ٨ - خليط الزهو والبسر ..... ٢٠٥
- ٩ - خليط البسر والرطب ..... ٢٠٥
- ١٠ - خليط البسر والتمر ..... ٢٠٦
- ١١ - خليط التمر والزبيب ..... ٢٠٦
- ١٢ - خليط الرطب والزبيب ..... ٢٠٧
- ١٣ - خليط البسر والزبيب ..... ٢٠٧
- ١٤ - ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليلين وهي بغى أحدهما على صاحبه ..... ٢٠٧
- ١٥ - الرخصة في انتباز البسر وحده وشربه قبل تغيره وفي فضيحه ..... ٢٠٨
- ١٦ - الترخيص في الانتباز في الأسقية التي يلائ على أفواهاها ..... ٢٠٨
- ١٧ - الترخيص في انتباز التمر وحده ..... ٢٠٨
- ١٨ - الترخيص في انتباز الزبيب وحده ..... ٢٠٩
- ١٩ - الرخصة في انتباز البسر وحده ..... ٢٠٩
- ٢٠ - تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ ..... ٢١٠
- ٢١ - ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ..... ٢١١
- ٢٢ - تحريم الأشربة المسكرة من أي الأشجار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لتساوي أفعالها ..... ٢١١
- ٢٣ - إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ..... ٢١٢
- ٢٤ - تحريم كل شراب أسكر ..... ٢١٣
- ٢٥ - تفسير البتع والمزر ..... ٢١٥
- ٢٦ - تحريم كل شراب أسكر كثيره ..... ٢١٦
- ٢٧ - النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير ..... ٢١٧
- ٢٨ - ذكر ما كان ينتبذ للنبي ﷺ فيه (ذكر الأوعية التي خص النبي ﷺ بالنهي عن الانتباز فيها ما سواها ما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها) ..... ٢١٨
- ٢٩ - [باب] النهي عن نبيذ الجر مفرداً ..... ٢١٨
- ٣٠ - الجر الأخضر ..... ٢١٩
- ٣١ - ذكر النهي عن نبيذ الدباء ..... ٢٢٠
- ٣٢ - ذكر النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ..... ٢٢٠
- ٣٣ - ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحتم والنقير ..... ٢٢١
- ٣٤ - النهي عن نبيذ الدباء والحتم والمزفت ..... ٢٢١
- ٣٥ - ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحتم ..... ٢٢٢
- ٣٦ - النهي عن الظروف المزفتة ..... ٢٢٣
- ٣٧ - ذكر الدلالة على النهي الموصوف عن الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً لا على تأديب ..... ٢٢٣

- ٢٢٣ - ٣٨ - تفسير الأوعية .....  
 ٣٩ - الإذن في الابتداء التي خصتها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها .....  
 ٢٢٤ .....  
 ٢٢٥ - الإذن في الجر خاصة .....  
 ٢٢٥ - الإذن في كل منها لا استثناء في شيء منها .....  
 ٢٢٦ - منزلة الخمر .....  
 ٢٢٦ - ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر وحد الخمر .....  
 ٢٢٧ .....  
 ٢٢٨ - ذكر الرواية المثبتة عن صلوات شارب الخمر .....  
 ٢٢٨ - ذكر الأثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن وقوع على المحارم .....  
 ٢٢٨ .....  
 ٢٣٠ - توبة شارب الخمرة .....  
 ٢٣١ - ذكر الرواية في المدمنين [في] الخمر .....  
 ٢٣١ - تغريب شارب الخمر .....  
 ٢٣١ - ذكر الأخبار التي اعتل بها من اباح شراب المسكر .....  
 ٢٣١ .....  
 ٥٠ - [باب] ذكر ما أعد الله (عز وجل) لشارب الخمر من الذل والهوان والعذاب الأليم .....  
 ٢٣٨ .....  
 ٥١ - الحث على ترك الشبهات .....  
 ٢٣٩ .....  
 ٥٢ - الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً .....  
 ٢٣٩ .....  
 ٥٣ - الكراهية في بيع العصير .....  
 ٢٣٩ .....  
 ٥٤ - ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز؟ .....  
 ٢٤٠ .....  
 ٥٥ - باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز .....  
 ٢٤٢ .....  
 ٥٦ - الوضوء مما مست النار .....  
 ٢٤٢ .....  
 ٥٧ - ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز .....  
 ٢٤٣ .....  
 ٥٨ - ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ .....  
 ٢٤٥ .....  
 ٥٩ - ذكر الأشربة المباحة .....  
 ٢٤٦ .....  
**٤٢ - كتاب الحد في الخمر**  
 ٢٤٨ - [باب] حد الخمر .....  
 ٢٤٨ .....  
 ٢ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير قتادة عن أنس .....  
 ٢٤٩ .....  
 ٣ - إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل .....  
 ٢٥٣ .....  
 ٤ - إقامة الحد على النشوان من النبيذ .....  
 ٢٥٤ .....  
 ٥ - إقامة الحد على السكران قبل أن يفيق .....  
 ٢٥٥ .....  
 ٦ - الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر .....  
 ٢٥٥ .....  
 ٧ - نسخ القتل .....  
 ٢٥٧ .....  
**٤٣ - كتاب النكاح**  
 ١ - ذكر أمر النبي ﷺ وأزواجه في النكاح، وما أباح الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتبييناً لفضله .....  
 ٢٥٨ .....  
 ٢ - ما افترض الله جل ثناؤه على رسوله ﷺ وخفضه على خلقه ليزيده به إن شاء الله قربة إليه .....  
 ٢٦٠ .....  
 ٣ - الحث على النكاح .....  
 ٢٦٢ .....  
 ٤ - النهي عن التبتل .....  
 ٢٦٣ .....  
 ٥ - باب معونة الله النكاح الذي يريد العفاف .....  
 ٢٦٥ .....  
 ٦ - الحث على نكاح الأبكار .....  
 ٢٦٥ .....  
 ٧ - تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن .....  
 ٢٦٥ .....  
 ٨ - الرخصة في تزويج العربية المولى .....  
 ٢٦٦ .....  
 ٩ - الحسب .....  
 ٢٦٨ .....  
 ١٠ - على ما تنكح المرأة .....  
 ٢٦٨ .....  
 ١١ - الكراهية في تزويج ولد الزنا .....  
 ٢٦٩ .....  
 ١٢ - تحريم تزويج الزانية .....  
 ٢٦٩ .....  
 ١٣ - المرأة الغيرة .....  
 ٢٧١ .....  
 ١٤ - النهي عن تزويج المرأة التي لاتلد .....  
 ٢٧١ .....  
 ١٥ - أي النساء خير .....  
 ٢٧١ .....  
 ١٦ - المرأة الصالحة .....  
 ٢٧١ .....  
 ١٧ - إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها .....  
 ٢٧٢ .....  
 ١٨ - إذا استشار الرجل رجلاً في المرأة هل يجزه [بما يعلم] .....  
 ٢٧٢ .....  
 ١٩ - باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يحطبها .....  
 ٢٧٣ .....  
 ٢٠ - التزويج في شوال .....  
 ٢٧٤ .....  
 [...] الخطبة في النكاح .....  
 ٢٧٥ .....  
 ٢١ - النهي أن يحطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة أذنت فيه بـ«نعم» إن كانت ثيباً وبالصمت إن كانت بكرأ .....  
 ٢٧٥ .....  
 ٢٢ - باب خطبته إذا ترك الخاطب .....  
 ٢٧٦ .....  
 ٢٣ - خطبته إذا أذن الخاطب [أو أذن له] .....  
 ٢٧٦ .....  
 ٢٤ - باب عرض المرأة نفسها على من ترضى .....  
 ٢٧٧ .....  
 ٢٥ - باب عرض الرجل ابنته على من يرضى .....  
 ٢٧٧ .....

- ٥٥ - تحريم نكاح مانكح الآباء ..... ٣٠٧  
 ٥٦ - تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ..... ٣٠٨  
 ٥٧ - باب: النهي عن الشغار ..... ٣٠٩  
 ٥٨ - تفسير الشغار ..... ٣٠٩

### أبواب الصداق

- ٥٩ - التزويج على العتق ..... ٣١١  
 ٦٠ - ثواب من أعتق جاريتة ثم تزوجها ..... ٣١١  
 ٦١ - التزويج على الإسلام ..... ٣١٢  
 ٦٢ - باب التزويج على سور من القرآن ..... ٣١٢  
 ٦٣ - كيف التزويج على أي القرآن ..... ٣١٣  
 ٦٤ - التزويج على نواة من ذهب ..... ٣١٣  
 ٦٥ - التزويج على عشرة أواق ..... ٣١٤  
 ٦٦ - التزويج على اثنتي عشرة أوقية ..... ٣١٤  
 ٦٧ - التزويج على أربع مائة درهم ..... ٣١٥  
 ٦٨ - التزويج على خمس مائة درهم ..... ٣١٥  
 ٦٩ - القسط في الصداق ..... ٣١٥  
 ٧٠ - إباحة التزوج بغير صداق وذكر الاختلاف على منصور في خبر بروع بنت واشق ..... ٣١٦  
 ٧١ - ذكر اسم الأشجعي والاختلاف في ذلك ..... ٣١٦  
 ٧٢ - ذكر الاختلاف على عامر الشعبي في هذا الحديث ..... ٣١٧  
 ٧٣ - باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق والكلام الذي ينعقد به النكاح، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل بن سعد في ذلك ..... ٣١٩  
 [أحكام في الخطبة وشروط النكاح والعرس والبناء]  
 ٧٤ - ما يستحب من الكلام عند النكاح وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث عبد الله فيه ..... ٣٢١  
 ٧٥ - ما يكره من الخطبة ..... ٣٢٢  
 ٧٦ - الشروط في النكاح ..... ٣٢٢  
 ٧٧ - النكاح الذي يجعل المطلقة [ثلاثاً] لمطلقها ..... ٣٢٣  
 ٧٨ - التسهيل في ترك الإشهاد على النكاح ..... ٣٢٥  
 ٧٩ - نكاح المحلل والمحلل له وما فيه من التغليب ..... ٣٢٥  
 ٨٠ - المتعة ..... ٣٢٦

- ٢٦ - إنكاح الرجل ابنته الكبيرة ..... ٢٧٨  
 ٢٧ - إنكاح الرجل ابنته الصغيرة - وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة أم المؤمنين في ذلك .. ٢٧٩  
 ٢٨ - باب استئذان البكر في نفسها وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عباس فيه ..... ٢٨٠  
 ٢٩ - استئثار الأب البكر في نفسها ..... ٢٨١  
 ٣٠ - إذن البكر ..... ٢٨١  
 ٣١ - النهي عن أن تتكح البكر حت تستأذن والثيب حتى تستأمر ..... ٢٨٢  
 ٣٢ - باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ..... ٢٨٢  
 ٣٣ - باب تزويج الثيب بغير إذن وليها ..... ٢٨٤  
 ٣٤ - باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها ..... ٢٨٥  
 ٣٥ - باب إنكاح الابن أمه ..... ٢٨٥  
 ٣٦ - باب في امرأة زوجها وليان ..... ٢٨٦  
 ٣٧ - صلاة المرأة إذا خطبت واستخار تها ربها ..... ٢٨٧  
 ٣٨ - ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة ..... ٢٨٨  
 ٣٩ - الرخصة في نكاح المحرم ..... ٢٨٨  
 ٤٠ - النهي عن نكاح المحرم ..... ٢٨٩  
 ٤١ - باب نكاح المحرم ..... ٢٩٠  
 ٤٢ - تحريم الزبية التي في حجره تحريم الجمع بين الأم والبنات ..... ٢٩٠  
 ٤٣ - تحريم الجمع بين الأختين ..... ٢٩١  
 ٤٤ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ..... ٢٩٢  
 ٤٥ - تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ..... ٢٩٣

### أبواب الرضاع

- ٤٦ - ما يحرم بالرضاعة ..... ٢٩٥  
 ٤٧ - تحريم بنت الأخ من الرضاعة ..... ٢٩٧  
 ٤٨ - القدر الذي يحرم من الرضاعة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشة ..... ٢٩٨  
 ٤٩ - الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين ..... ٣٠١  
 ٥٠ - لبن الفحل ..... ٣٠١  
 ٥١ - باب رضاع الكبير ..... ٣٠٣  
 ٥٢ - حق الرضاع وحرمة ..... ٣٠٦  
 ٥٣ - الشهادة في الرضاع ..... ٣٠٦  
 ٥٤ - باب الغيلة [والعزل] ..... ٣٠٦

- ٨١- تحريم المتعة ..... ٣٢٧
- ٨٢- باب إحلال الفرج ..... ٣٢٩
- ٨٣- [الرخصة في] الصفره عند التزويج ..... ٣٣٠
- ٨٤- دعاء من لم يشهد التزويج ..... ٣٣١
- ٨٥- كيف يدعى [الدعاء] للرجل إذا تزوج ..... ٣٣١
- ٨٦- إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ..... ٣٣١
- ٨٧- اللهوه والغناء عند العرس ..... ٣٣٢
- ٨٨- تحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء ..... ٣٣٢
- ٨٩- البناء بانبنة تسع ..... ٣٣٣
- ٩٠- البناء في شوال ..... ٣٣٣
- ٩١- جهاز الرجل ابنته ..... ٣٣٤
- ٩٢- الفراش ..... ٣٣٤
- ٩٣- الأغماط ..... ٣٣٤
- ٩٤- البناء في السفر ..... ٣٣٥
- [...] الهدية لمن عرس ..... ٣٣٦
- ٩٥- [كيف] الاستخارة ..... ٣٣٧

### ٤٤ - كتاب الطلاق

- ١- [باب] وقت الطلاق للعدة التي أمر الله جل ثناؤه أن تطلق لها النساء ..... ٣٣٨
- ٢- باب طلاق السنة ..... ٣٤٢
- ٣- باب ما يفعل إذا طلقها تطليقة وهي حائض؟ ..... ٣٤٢
- ٤- باب طلاق الحامل ..... ٣٤٣
- ٥- باب الطلاق لغير العدة ..... ٣٤٤
- ٦- الطلاق لغير العدة وما يحسب على المطلق منه ..... ٣٤٤
- ٧- طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ..... ٣٤٩
- ٨- باب الرخصة في ذلك ..... ٣٤٩
- ٩- باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ..... ٣٥١
- ١٠- الطلاق للتي تنكح زوجها ثم لا يدخلها ..... ٣٥١
- ١١- طلاق البتة ..... ٣٥٢
- ١٢- أمرك بيديك ..... ٣٥٢
- ١٣- باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يجلها لمطلقها ..... ٣٥٣
- ١٤- باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ..... ٣٥٤
- ١٥- باب مواجهة [الرجل] المرأة بالطلاق ..... ٣٥٥
- ١٦- باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق ..... ٣٥٥

### أبواب اللعان

- ٣٦- باب بدء اللعان ..... ٣٧١
- ٣٧- [باب اللعان بالحبل] ..... ٣٧١
- ٣٨- كيف اللعان؟ ..... ٣٧٢
- ٣٩- باب قول الإمام اللهم بين ..... ٣٧٣
- ٤٠- باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة ..... ٣٧٤
- ٤١- باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان ..... ٣٧٥
- ٤٢- باب التفريق بين المتلاعنين ..... ٣٧٥
- ٤٣- استتابة المتلاعنين بعد اللعان ..... ٣٧٦
- ٤٤- اجتماع المتلاعنين ..... ٣٧٦
- ٤٥- باب نفي الولد باللعان وإحقاقه بأمه ..... ٣٧٦



- ٧٢ - باب نفقة البائنة ..... ٤٠٠  
 ٧٣ - نفقة الحامل المبتوتة ..... ٤٠٠  
 ٧٤ - الأقرء ..... ٤٠١  
 ٧٥ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .. ٤٠١  
 ٧٦ - باب الرجعة ..... ٤٠٢

### ٤٥ - كتاب إحياء الموات

- ١ - باب الحث على إحياء الموات ..... ٤٠٤  
 ٢ - من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد ..... ٤٠٤  
 ٣ - الإقطاع ..... ٤٠٥  
 ٤ - ما يحمي من الأراك ..... ٤٠٦  
 ٥ - باب المانع فضله ..... ٤٠٧  
 ٦ - باب الحمى ..... ٤٠٨

### ٤٦ - كتاب العارية

- ١ - باب تضمين العارية ..... ٤٠٩  
 ٢ - باب ذكر اختلاف شريك وإسرائيل على عبد العزيز بن رفيع في هذا الحديث ..... ٤١٠  
 ٣ - المنيحة ..... ٤١٠  
 ٤ - تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل (رواية ابن حيوة) ..... ٤١١  
 ٥ - ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث ..... ٤١٢  
 ٦ - في الدابة تصيب برجلها (رواية ابن حيوة) ..... ٤١٢

### ٤٧ - كتاب الضوال

- ١ - باب ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك : الاختلاف على مطرف ..... ٤١٤  
 ٢ - باب ذكر الاختلاف على أيوب فيه ..... ٤١٥  
 ٣ - باب ذكر الاختلاف على أبي حيان في حديث جرير : « لا يؤوي الضالة إلا ضال » ..... ٤١٥

### ٤٨ - كتاب اللقطة

- ١ - باب النهي عن لقطة الحاج ..... ٤١٧  
 ٢ - الإشهاد على اللقطة وذكر اختلاف خالد الحذاء والجريري على يزيد بن عبد الله في حديث عياض بن حمار فيه ..... ٤١٨

- ٤٦ - باب إذا عرّض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه ..... ٣٧٦  
 ٤٧ - باب التغليظ في الانتفاء من الولد ..... ٣٧٨  
 ٤٨ - باب إلحاق الولد بالقراش إذا لم ينفه صاحب القراش ..... ٣٧٨  
 ٤٩ - باب فراش الأمة ..... ٣٧٩  
 ٥٠ - [باب] القرعة إذا تنازعا في الولد وذكر الاختلاف على الشعبي في حديث زيد بن أرقم ..... ٣٧٩  
 ٥١ - باب القافة ..... ٣٨١  
 ٥٢ - إسلام أحد الزوجين وتحجير الولد ..... ٣٨١

### أبواب العدة

- ٥٣ - عدة المختلعة ..... ٣٨٣  
 ٥٤ - باب عدة المتوفى عنها زوجها ..... ٣٨٤  
 ٥٥ - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ..... ٣٨٥  
 ٥٦ - ما استثني من عدة المطلقات ..... ٣٨٦  
 ٥٧ - عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ..... ٣٩٢  
 ٥٨ - باب الإحداد ..... ٣٩٢  
 ٥٩ - باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها ..... ٣٩٢  
 ٦٠ - مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ..... ٣٩٣  
 ٦١ - باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ..... ٣٩٣  
 ٦٢ - عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر ..... ٣٩٤  
 ٦٣ - [ترك] الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية ..... ٣٩٤  
 ٦٤ - ما تجتنب المعتدة من الثياب المصبغة ..... ٣٩٥  
 ٦٥ - باب الخضاب [للحادة] ..... ٣٩٥  
 ٦٦ - باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ..... ٣٩٦  
 ٦٧ - النهي عن الكحل للحادة ..... ٣٩٦  
 ٦٨ - القسط والأظفار للحادة ..... ٣٩٧  
 ٦٩ - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرضين لها من الميراث ..... ٣٩٧  
 ٧٠ - الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها وترك سكنها ..... ٣٩٨  
 ٧١ - باب خروج المبتوتة بالنهار ..... ٣٩٩

- ٢٢- إذا سئل العالم عما يكره ..... ٤٤٢
- ٢٣- ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم يكل ..... ٤٤٣
- ٢٤- العلم إلى الله لن يخرج فيه شيئاً ..... ٤٤٢
- ٢٤- كيف الجلوس عند العالم؟ ..... ٤٤٣
- ٢٥- إجلال المسائل المسؤول ..... ٤٤٣
- ٢٦- [باب] الاختصاص بالعلم قوماً دون قوم ..... ٤٤٣
- ٢٧- من سأل وهو قائم عالماً جالساً ..... ٤٤٤
- ٢٨- من سلم على عالم وهو مشغول في حديثه [لم يخرج فيه شيئاً] من يسأل عن علم وهو واقف على راحلته ..... ٤٤٤
- ٢٩- الإنصات للعلماء ..... ٤٤٥
- ٣٠- توقير العلماء ..... ٤٤٦
- ٣١- الجواب بإشارة اليد والرأس [لم يخرج فيه شيئاً] ورفع الصوت بالعلم ..... ٤٤٧
- ٣٢- إعادة الحديث ليفهم [لم يخرج فيه شيئاً] باب من سمع شيئاً فراجع فيه حتى يفهمه [لم يخرج فيه شيئاً] باب الحياء في العلم ..... ٤٤٨
- ٣٣- [باب] من استحيا فأمر غيره فسأل ..... ٤٤٨
- ٣٤- التخول بالموعظة ..... ٤٤٩
- ٣٥- الغضب عند الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره ..... ٤٤٩
- ٣٦- موعظة الإمام النساء وتعلمهن ..... ٤٥٠
- ٣٧- هل يجعل العالم للنساء يوماً على حدة في طلب العلم؟ ..... ٤٥١
- ٣٨- الجلوس حيث ينتهي به المجلس ..... ٤٥٣
- ٣٩- ذكر العلم والفتيا في المسجد ..... ٤٥٤
- ٤٠- الفتيا عند رمي الحجار [لم يخرج فيه شيئاً] ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه ..... ٤٥٤
- ٤١- قوله جل ثناؤه ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [لم يخرج فيه شيئاً] رفع العلم وظهور الجهل ..... ٤٥٥
- ٤٢- كيف يرفع العلم؟ ..... ٤٥٥
- ٤٣- من تعلم العلم لغير الله ..... ٤٥٧
- ٤٤- من تعلم ليقال فلان عالم [لم يخرج فيه شيئاً] من كذب على رسول الله ﷺ ..... ٤٥٧

- ٣- الأمر بتعريف اللقطة وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ..... ٤١٩
- ٤- ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير في خبر سفيان بن عبد الله في تعريف اللقطة ..... ٤٢٠
- ٥- ذكر اختلاف ألقاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في اللقطة ..... ٤٢١
- ٦- إذا أخبر صاحب اللقطة بصفتها هل تدفع إليه ..... ٤٢٢
- ٧- ما وجد من اللقطة في القرية الجامعة ..... ٤٢٣
- ٨- ما وجد من اللقطة في القرية غير العامرة ولا المسكونة ..... ٤٢٣

### ٤٩- كتاب الركاز

- ١- باب ذكر الركاز ..... ٤٢٤

### ٥٠- كتاب العلم

- ١- باب فضل العلم ..... ٤٢٥
- ٢- الاغتباط في العلم ..... ٤٢٦
- ٣- الحرص على العلم ..... ٤٢٦
- ٤- مثل من فقه في دين الله تعالى ..... ٤٢٧
- ٥- الرحلة في طلب العلم ..... ٤٢٧
- ٦- الرحلة في المسألة النازلة ..... ٤٣٠
- ٧- تبليغ الشاهد الغائب ..... ٤٣٠
- ٨- الحث على إبلاغ العلم ..... ٤٣١
- ٩- التحريض على حفظ الايمان والعلم والتبليغ ..... ٤٣١
- ١٠- ذكر قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع ..... ٤٣٢
- ١١- كتابة العلم ..... ٤٣٣
- ١٢- كتابة العلم في الصحف ..... ٤٣٥
- ١٣- كتابة العلم في الألواح والأكتاف ..... ٤٣٥
- ١٤- كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ..... ٤٣٦
- ١٥- الكتاب بالعلم إلى البلد [النائي] ..... ٤٣٦
- ١٦- العرض على العالم ..... ٤٣٧
- ١٧- متى يصح سماع الصغير ..... ٤٣٨
- ١٨- حفظ العلم ..... ٤٣٨
- ١٩- مسألة علم لا ينسى ..... ٤٤٠
- ٢٠- السهر في العلم ..... ٤٤١
- ٢١- الضحك عند السؤال ..... ٤٤١

٥١ - كتاب القضاء

- ٢٤ - التسهيل للحاكم المأمون أن يحكم وهو غضبان ٤٧٥  
 ٢٥ - ٢٦ - باب حكم الحاكم في داره ..... ٤٧٦  
 ٢٧ - مسير الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم ..... ٤٧٧  
 ٢٨ - توجيه [تحكيم] الحاكم رجلاً وعبده للنظر في  
 الحكم وانفاذه ..... ٤٧٧  
 ٢٩ - إشارة الحاكم على الخصم بالصلح ..... ٤٧٨  
 ٣٠ - إشارة الحاكم على الخصم بالعفو ..... ٤٧٩  
 ٣١ - باب إشارة الحاكم بالرفق ..... ٤٧٩  
 ٣٢ - باب هل يشفع الحاكم على الخصوم قبل فصل  
 الحكم ..... ٤٨٠  
 ٣٣ - [باب] منع الحاكم رعيته من فعل ما ألخط لهم  
 في خلاف ما فعلوه ..... ٤٨٠  
 ٣٤ - القضاء في قليل الماء وكثيره ..... ٤٨١  
 ٣٥ - قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ..... ٤٨١  
 ٣٦ - النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين ..... ٤٨٢  
 ٣٧ - ما يقطع القضاء ..... ٤٨٢  
 ٣٨ - [باب] الألد الخصم ..... ٤٨٣  
 ٣٩ - استئاح الحاكم من غير من له الحق [بحضرة من  
 له الحق] إذا كان صغيراً أو ضعيفاً ..... ٤٨٣  
 ٤٠ - التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي عما يلفظ به  
 في خصمه بحضوره ..... ٤٨٤  
 ٤١ - على من البينة ..... ٤٨٤  
 ٤٢ - الإياحة للحاكم أن يقول للمدعي عليه:  
 «احلف» قبل أن يسأله المدعي. وذكر اختلاف  
 ألفاظ الناقلين لخبر أشعث بن قيس في ذلك .. ٤٨٤  
 ٤٣ - على من اليمين ..... ٤٨٥  
 ٤٤ - ذكر الاختلاف على عدي بن عدي فيمن  
 حلف على مال امرئ مسلم ..... ٤٨٦  
 ٤٥ - الشيء يدعيه الرجلان [وليس] ولكل واحد  
 منهما بيئته ..... ٤٨٧  
 ٤٦ - الاستهام على اليمين ..... ٤٨٧  
 ٤٧ - كيف يمين الوارث ..... ٤٨٨  
 ٤٨ - كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين  
 للخبر فيه ..... ٤٨٨

- ١ - فضل الحاكم العادل في حكمه ..... ٤٦٠  
 ٢ - باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث ٤٦٠  
 ٣ - [باب] ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن  
 له أن يجتهد ..... ٤٦١  
 ٤ - ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل ..... ٤٦١  
 ٥ - التغليظ في الحكم ..... ٤٦٢  
 ٦ - الحرص على الإمارة ..... ٤٦٣  
 ٧ - ترك استعمال من يحرص على القضاء ..... ٤٦٣  
 ٨ - استعمال الشعراء المأمونين على الحكم ..... ٤٦٤  
 ٩ - ترك استعمال النساء على الحكم ..... ٤٦٥  
 ١٠ - باب إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم فيهم  
 وفي ذراريمهم ..... ٤٦٥  
 ١١ - إذا حكموا رجلاً ورضوا به فحكم (نسخة):  
 فقبضى بينهم ..... ٤٦٦  
 ١٢ - تأويل قول الله جل ثناؤه [ومن لم يحكم بما أنزل  
 الله فأولئك هم الكافرون] ..... ٤٦٦  
 ١٣ - [الأئمة من قريش] ..... ٤٦٧  
 ١٤ - الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يجل شيئاً ولا  
 يجرمه ..... ٤٦٨  
 ١٥ - الحكم بما اتفق عليه أهل العلم ..... ٤٦٨  
 ١٦ - باب (الحكم) التشبيه والتمثيل وذكر اختلاف  
 محمد وهشيم على يحيى بن أبي إسحاق ..... ٤٦٩  
 ١٧ - باب الحكم بالظاهر ..... ٤٧٢  
 ١٨ - باب الفهم والقضاء والتدبير فيه والحكم  
 بالاستدلال ..... ٤٧٢  
 ١٩ - التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا  
 يفعله أفعال ليستين له الحق ..... ٤٧٢  
 ٢٠ - باب الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا  
 تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به ..... ٤٧٣  
 ٢١ - باب نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله  
 أو أجل منه ..... ٤٧٣  
 ٢٢ - إذا قضى الحاكم بجور هل يرد حكمه؟! ..... ٤٧٤  
 ٢٣ - الحال الذي ينبغي للحاكم أن يجتنب فيه  
 القضاء ..... ٤٧٤

- ٤٩ - رد اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر  
 سهل فيه ..... ٤٩٠
- ٥٠ - الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ..... ٤٩٠
- ٥١ - اليمين على المنبر ..... ٤٩١
- ٥٢ - اليمين بعد العصر ..... ٤٩٢
- ٥٣ - من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ..... ٤٩٢
- ٥٤ - شهادة الزور ..... ٤٩٢
- ٥٥ - ذكر النهي عن قبول الشهادة إلا على حق ..... ٤٩٣
- ٥٦ - شهادة الشاعر ..... ٤٩٣
- ٥٧ - ما يجوز من شهادة الأمة ..... ٤٩٣
- ٥٨ - شهادة المرأة على فعل نفسها ..... ٤٩٣
- ٥٩ - من خير الشهداء؟! ..... ٤٩٤
- ٦٠ - [باب] من يعطي الشهادة ولا يسألها ..... ٤٩٤
- ٦١ - من تبدر شهادته بيمينه ..... ٤٩٤
- ٦٢ - التعديل والجرح عند المسألة ..... ٤٩٥
- ٦٣ - تعديل النساء وجرحهن ..... ٤٩٥
- ٦٤ - مسألة الحاكم أهل العلم بالسلمة التي تباع ..... ٤٩٦
- ٦٥ - الحكم بالقافة ..... ٤٩٦
- ٦٦ - الحكم بالقرعة وذكر اختلاف الناقلين لخبر  
 علي بن أبي طالب في ذلك ..... ٤٩٦
- ٦٧ - ذكر اسم هذا الحضرمي ..... ٤٩٦
- ملحق ما ورد من كتاب القضاء في «المجتبى»
- ١ - باب ملحق [الاستعداد] ..... ٤٩٨
- ٢ - باب - م [توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى] ..... ٤٩٩
- ٣ - باب - م [منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم  
 وبهم حاجة إليها] ..... ٤٩٩
- ٤ - باب - ملحق [القضاء فيمن لم تكن له بيعة] ..... ٤٩٩
- ٥ - باب - ملحق [عظة الحاكم على اليمين] ..... ٥٠٠
- ٦ - باب ملحق [كيف يستحلف الحاكم] ..... ٥٠٠